

# المحلّة اللّسانّيّة للعلوم الإسلاميّة

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة طرابلس - لبنان

البحث الأول

أصحاب الأعراف الحقيقة والمكانة

د. طارق أحمد عقيلان

البحث الثاني

مجلة الأزهر وأثرها في الدراسات القرآنية

د. وليد مصطفى سروجي

البحث الثالث

ترتيب الأبواب وتقسيماتها  
في المدونات الأصولية وأسبابه

أ.د. مصطفى مخدوم

البحث الرابع

الوصيّة بالترّكرة الرّقميّة

أ.د. ميادة بنت محمد الحسن

البحث الخامس

حقيقة الموت الدّماغي وتكثيفه الفقيهي

د. محمد راشد العمر

البحث السادس

دار الفتوى في الجمهوريّة اللبنانيّة

قراءة في التّوصيف والمشروعية وال المجال والمخاطب

د. وسام توفيق السعدي

البحث السابع

الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الزنا

أ.د. أحمد وجيه عبيد

السنة الأولى

العدد الثاني



المجلة اللبنانيّة للعلوم الإسلاميّة





المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية



UNIVERSITY OF TRIPOLI  
LEBANON

# المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة طرابلس - لبنان

تصدر فصلياً عن  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة طرابلس - لبنان  
السنة الأولى - العدد الثاني

١٤٤٥-١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٣-٢٠٢٤ م



عنوان جامعة طرابلس:

لبنان - طرابلس - أبي سمراء - شارع الإصلاح - مجمع الإصلاح الإسلامي

هاتف: +961 644 720 0/4/1

فاكس: +961 702 02

الموقع الإلكتروني للجامعة: [www.ut.edu.lb](http://www.ut.edu.lb)

البريد الإلكتروني للجامعة: [info@ut.edu.lb](mailto:info@ut.edu.lb)

ص. ب: 787 طرابلس

الموقع الإلكتروني للمجلة: [journal.ut.edu.lb](http://journal.ut.edu.lb)

لمراسلة المجلة: [journal@ut.edu.lb](mailto:journal@ut.edu.lb)

الرقم الدولي

ISSN E: 460-2709X

P: 662-2960

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### **رسالة المجلة:**

نشر الأبحاث العلمية المحكمة في العلوم الإسلامية بروؤية حضارية إسلامية وفق المعايير العالمية العالمية لقبول الأبحاث ونشرها.

### **رؤيه المجلة:**

أن تكون مجلة علمية، ذات ريادة في مجال الأبحاث العلمية المحكمة في العلوم الإسلامية، لتكون ضمن أشهر قواعد بيانات المؤسسات والجمعيات العلمية العالمية خدمةً للبحث العلمي.

### **نبذة عن المجلة:**

تصدر عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة طرابلس - لبنان، مجلة علمية محكمة فصلية تحت عنوان (المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية) وهي تُعنى بالدراسات المميزة في العلوم الإسلامية، كما تهتم بالبحوث المتعلقة بالدراسات التطبيقية والميدانية وتقديم الأساليب والمفاهيم المعرفية والدراسات المقارنة، كما تعنى بنشر البحوث لأغراض الترقية للأساتذة الجامعيين.

وقد حصلت هذه المجلة على الرقم المعياري الدولي (X: 2709/E: 460-2960/p: 662)، وهي مستمرة في رفد إصدارها إلى جميع الجامعات والمؤسسات التعليمية والبحثية محليةً ودولياً.

## **قواعد النشر:**

ترحب إدارة المجلة بنشر الأبحاث العلمية وفق الشروط الآتية:

١. أن تكون البحوث متخصصة في مجال من المجالات التي تهتم بها المجلة.
٢. أن تكون البحوث متسمة بالعمق والأصالة، بحيث يضيف كل بحث جديداً إلى المعرفة.
٣. أن تكون البحوث موثقة من الناحية العلمية بالمراجع والمصادر والوثائق.
٤. أن تكون منسقة وفق أصول البحث العلمي.
٥. أن تكون البحوث مطبوعة على وجه واحد من الورقة A4.
٦. تنشر البحوث في المجلة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والتركية.
٧. لا يكون البحث قد سبق نشره، ويقدم الباحث تعهداً بذلك.
٨. لا يكون البحث مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
٩. لا يكون البحث جزءاً من رسالة منشورة للدكتوراه أو الماجستير، أو جزءاً من كتاب منشور.
١٠. لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير.
١١. موافقة المؤلف على نقل حقوق النشر كافة إلى المجلة.
١٢. حصول المؤلف على الإذن المناسب لاستخدام مادة سبق نشرها.
١٣. تعريف المؤلف بمصادر دعم بحثه.
١٤. يمنح المؤلف نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه في حال النشر الورقي للعدد.
١٥. أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردد سواء أنشرت أم لم تنشر.

# المجلة اللبنانيّة للعلوم الإسلاميّة

السنة الأولى - العدد الثاني

١٤٤٥-٢٠٢٤ هـ الموافق ٢٣-٢٠٢٤ م

## رئيس هيئة التحرير

أ. د. رافت محمد رشيد الميقاني

## مدير التحرير

أ.م.د. عبد الجود حمام

## أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد المعتصم بالله البغدادي

أ. د. علي نايف بقاعي

أ. صلاح الدين الميقاني

أ. د. بلال صفي الدين

أ.م.د. محمد حبلص

## مراجعة الملخصات باللغة الإنجليزية

أ. بلال الديك

## المراجعة اللغوية

د. محمود درنيقة

## التصميم والإخراج الطبعي



المطبوعات  
للبانون

## منشورات

جامعة طرابلس  
Publications of Tripoli University  
LEBANON

## الهيئة الاستشارية

**أ.د. محسن صالح**

(أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر / مركز الزيتونة  
للدراسات والاستشارات)

**أ.د. محمد الزحبي**

(أستاذ الفقه المقارن / رئيس مجلس أمناء جامعة  
طرابلس)

**أ.د. محمد شندب**

(أستاذ التاريخ / جامعة طرابلس)

**أ.د. محمد غورماز**

(أستاذ الحديث النبوى / معهد التفكير الإسلامى -  
أنقرة)

**أ.د. محمود السرطاوى**

(أستاذ الفقه وأصوله / جامعة العلوم الإسلامية  
العالمية-الأردن)

**أ.د. عبد الجارحي**

(أستاذ الاقتصاد الإسلامي / جامعة العلوم الاجتماعية  
- أنقرة)

**أ.د. نبيل الجوهري**

(أستاذ التفسير وعلوم القرآن / الجامعة الإسلامية -  
المدينة المنورة)

**أ.د. نور الدين خادمي**

(أستاذ الفقه والأصول والمقاصد / جامعة الزيتونة)

**أ.د. ماهر الخولي**

(أستاذ الفقه وأصوله / الجامعة الإسلامية-غزة)

**أ.د. أحمد طوران أرسلان**

(أستاذ اللغة العربية / عميد كلية الإلهيات - جامعة  
السلطان محمد الفاتح الواقفية)

**أ.د. أسامة الحموي**

(أستاذ الفقه وأصوله / جامعة اسطنبول)

**أ.د. حسام سبات**

(أستاذ في قسم اللغة العربية / الجامعة اللبنانية)

**أ.د. حسن خطاف**

(أستاذ المنطق وفقه التحضر / جامعة قطر)

**أ.د. زياد مقداد**

(أستاذ الفقه وأصوله / الجامعة الإسلامية-غزة)

**أ.د. صابر عبد المنعم**

(أستاذ المناهج وطرق التدريس / جامعة القاهرة)

**أ.د. صالح معتوق**

(أستاذ الحديث وعلومه / جامعة بيروت الإسلامية)

**أ.د. صلاح الدين الهواري**

(أستاذ الأدب والبلاغة والنحو / جامعة طرابلس)

**أ.د. عبد العزيز حاجي**


(أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة دمشق)

**أ.د. فريد هادي**

(أستاذ الفقه / جامعة البحرين)

# الفهرس

١٣..... *	<b>كلمة التحرير</b>
١٧.....	١ أصحاب الأعراف الحقيقة والمكانة..... د. طارق أحمد عقيلان
٥٥.....	٢ مجلة الأزهر وأثرها في الدراسات القرآنية..... د. وليد سروجي
٩٧.....	٣ ترتيب الأبواب وتقسيماتها في المدونات الأصولية وأسبابه..... أ.د. مصطفى مخدوم
١٦١.....	٤ الوصية بالتركة الرقمية..... أ.د. ميادة بنت محمد الحسن
١٩٣.....	٥ حقيقة الموت الدماغي وتكييفه الفقهى..... د. محمد راشد العمر
٢٣٧.....	٦ دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية قراءة في المشروعية والتوصيف وال المجال والمخاطب..... د. وسام توفيق السعدي
٢٨٧.....	٧ الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الزنا..... أ.د. أحمد وجيه عبيد



## كلمة التحرير

الحمدُ لله واهب النعم، المُبدي المعِيد، والصلوة والسلام الأتمانِ الأكمالانِ  
على الرحمة المسداة، نبِيُّنا مُحَمَّدٌ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّا - وب توفيق الله تعالى - نضع بين أيدي الباحثين العدد الثاني من «المجلة  
اللبنانية للعلوم الإسلامية» الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة  
طرابلس في لبنان.

هذا العدد الذي احتوى مجموعةً من الأبحاث العلمية المُحكَمة أصوًلاً،  
والمجازة للنشر بعد استيفائها متطلبات البحث العلميٍ شكلاً ومضموناً، لتخرج في  
حلَّةٍ قشيبةٍ، تنسِبُ مضمونهاً إلى الأبحاث الرصينة من جهةٍ، وتُلائِمُ مستوى العمل  
العلميٍ الذي التزَمْتُ به إدارة التحرير في المجلة من جهةٍ أخرى، وذلك حرصاً على  
ارتقاء مستوى البحث العلميٍ من حيث العناوين والمضمون والتائج والشكل.

وقد تميَّز هذا العدد بتنوعِ الحقول المعرفية الإسلامية التي تتمنى إليها  
الأبحاث، من علم التفسير في جانبه التحليلي، إلى بليوغرافيا الأبحاث التفسيرية،  
إلى علم أصول الفقه ومنهجيات التصنيف فيه، إلى الفقه الإسلامي ولا سيما  
النوازل المعاصرة منه، إلى توصيف المؤسسات الإسلامية وتكيف دورها في  
الواقع، إلى حقل الضوابط الفقهية التخصصية وما يتفرَّع عنها من أحکام تفصيلية.



وقد أتى البحث الأوّل من هذا العدد على تحقيق القول في تفسير معنى (أصحاب الأعراف) الذين ذكروا في القرآن الكريم في سورة الأعراف؛ إذ تعددت أقوال المفسّرين في تحديد مَنْ هُمْ، وما الحال التي أدَّتْ بهم إلى ذلك الموقف، واستعرض البحث أدلة المفسّرين في المسألة، وناقشها ليخلص إلى ما يراه الأرجح وفق نظر الباحث وما أوصله إليه الاستدلال ومناقشة الأدلة.

وتصدّى البحث الثاني إلى دراسة أثر (مجلة الأزهر) في الدراسات القرآنية، استناداً إلى استقراء الأبحاث المتعلّقة بمباحث علوم القرآن الكريم التي نشرت فيها، في المدة التي ترأس تحريرها محمد فريد وجدي، وهي مدة تقارب خمسة عشرَ عاماً، وقد قدّم البحث دراسةً بليوغرافيةً دقيقةً لهذه الجهد والأبحاث، مع تصنيفها، وإبراز أهمّ الملاحظات عليها، وما يمكن أن يستתר من ذلك في الدراسات القرآنية.

وأمّا البحث الثالث فقد تناول مناهج علماء أصول الفقه في ترتيب الأبواب الأصوليّة في مصنّفاتهم، وعلاقة هذا الترتيب باختلاف المدارس الأصوليّة، وخصوصيّة كلّ مدرسة منها، فلم يكن الأمر مجرّد تنوع في التأليف وتفرّع في الترتيب، وإنّما كان امتداداً لاختلاف الرؤية الكُلّية لعلم أصول الفقه ووجهته، وأالية بنائه وتأصيله وتقعيد المسائل المتفرّعة.

وبوصولنا إلى البحث الرابع نقف عند قضيّة معاصرة ذات بُعدٍ فقهيٍّ وتقنيٍّ، إذ يتكلّم على الوصيّة بالتركة الرقميّة، والمقصود بها بيان ما تؤول إليه حسابات الفرد الإلكترونيّة عند وفاته في حال لم يوصي بها، فيبحث في أصحاب الحق في الوصول إلى حساباته على الموقع الإلكترونيّ والمنصّات والبريد الإلكترونيّ والحسابات التي تتعلّق بها حقوق ماليّة، وبيّن علاقته ذلك بحقّ الفرد بسرّيّة حياته الرقميّة وخصوصيّته بها، ويستدلّ لهذه المسألة بالأدلة الشرعيّة، وبतخريجهما على أقرب الفروع الفقهيّة الشبيهة والمناسبة لها.



وينقلنا البحث الخامس إلى مسألة شائكة دقيقة، لها تعلق بعلم الفقه وعلم الطّبّ، وهي قضيّة حقيقةٌ معنى الموت طبّياً وطبيعياً، ودراسة الموت الدماغيّ وحالاته التي تقع حينَ يتوقف الدماغ معبقاء بعض الوظائف في الجسم، فهل يُحَكِّم مع هذا بِمَوْتِ الشَّخْصِ أو بِحَيَاةِ؟ وبناءً عليه هل يجوز نزع الأجهزة المساعدة لبقاء بعض وظائف الجسم مع موت الدماغ؟ كلُّ هذا يسْطُه البحث ويعرض فيه آراء الفقهاء والمجتمع الفقهية المعاصرة، مربوطةً بالدراسات الطبيّة وما توصلَتْ إليه آخرُ الأبحاث المتعلّقة بذلك.

ومع البحث السادس نحطُ الرّحال عند دراسةٍ توصيفيّةٍ وثيقـةٍ الصلة بالواقع، متعلّقة بدورِ مؤسساتِ دُورِ الفتوى في الدول الإسلاميّة، وتكييف هذا الدور شرعاً وقانونيًّا، ويخصُّ البحث دارَ الفتوى في لبنان ويستقصي جوانبَ الموضوع المتعلّقة بها، نظرًاً لخصوصيّة الدولة اللبنانيّة وخصوصيّة طبيعةِ دارِ الفتوى من حيث الصالحياتُ والاختصاصاتُ والدَّورُ المنوطُ بها، وقيامها بمصالح المسلمين بحسب ما أُسّستْ له وأنشئتْ لأجله، ودراسة التشريعات والقرارات المتعلّقة بذلك، مع لحظِ الدور القانوني والاعتباري المهمّ الذي تضطلع به، ولا يمكن لجهةٍ أخرى أن تقوم به.

ويختتم العدد بالبحث السابع الذي تناول الضوابط الفقهية المتعلّقة بحدِّ الزّنا، وهي ضوابطٌ خلصَ إليها الباحثُ بعدَ استقراءِ أبوابِ الجنایات في الفقه الإسلاميّ، ليصوغ جملةً من الضوابط التي تبني عليها مسائل كثيرةٌ تتعمّي إلى هذه الأبواب، وتتفَرعُ عنها، وعرض البحثُ لهذه الضوابط وما يُسْتَدلُّ لها، ومنْ نصَّ عليها مِنَ العلماءِ، ومثَّلَ لما يندرجُ تحتَها من أحكام، وما قد يُسْتَشَنُ منها، ورَصَدَ اختلافَ العلماءِ إنْ وُجدَ.

وأخيرًا..

تنتهي رحلتنا العلميّة لهذا العدد، بما احتواه من جهدٍ كبيرٍ مِنَ الباحثين،



وتنوّع في الموضوعات والتخصصات، آملين أن يضيف جديداً في ميدان البحث العلميّ، وأن نكون قد وفقنا في العناية بهذه الأبحاث وخدمتها على النحو اللائق بها، وموعدنا مع عدد قادم بِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، والحمد لله بَدْءاً وَخِتَاماً.

مدير التحرير:

**أ.م.د. عبد الجواد حمام**

رئيس التحرير:

**أ.د. رأفت محمد رشيد الميقاتي**

\* \* \*

البحث الأول


أصحاب الأعراف

الحقيقة والمكانة

The Reality of  
People Of The Elevations

د. طارق أحمد عقيلان

Dr. Tareq Ahmed Aqilan



## ملخص البحث

هذه الدراسة تُبرز حقيقةَ مَن هُم أَهْل الْأَعْرَافِ المذكورون في سورة الأعراف، وذلك من خلال الإجابة عن عدٍّ من الأسئلة، وتبين أنَّ أَصْحَابَ الْأَعْرَافِ كما وصفُتُهم السورة ليسوا مَن قَصَرْتُ بِهِمْ حسناً تُهُم فتساوت مع سَيِّئَاتِهِمْ، وأَنَّهُمْ كذلك ليسوا أَنَّاسًا عادِيَّينْ ليصلُوا إِلَى تلك المُنْزَلَةِ يوْمَ الْحِشْر؛ إِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ لَهُمْ فَضْلٌ وَسُبْقٌ؛ بَلْ يَفْوَقُونَ غَيْرَهُم مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَقْوِمُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ إِرْشَادِ النَّاسِ وَمُسَاعَدَتِهِمْ، حَتَّى أَصْبَحُوا قَدوَةً لِغَيْرِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ فَأَثَرُوا فِي النَّاسِ، وَأَصْبَحَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ تُقْضَى عَلَى أَيْدِيهِمْ، فَهُمْ نُورُ الْهُدَى لِغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ مُنْزَلَةٌ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا؛ فَإِذَا كَانَتْ مَكَانَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا هَكُذا، فَمِنَ الْأَوْلَى أَنْ يَبْرُزُوا فِي أَرْضِ الْمُحْشَرِ، وَيَهُتَدِي بِهِمُ النَّاسُ فِي أَشَدِ الْأَوْقَاتِ مَحْنَةً وَخُوفًا، وَالخِلَافُ فِي تَحْدِيدِ الْأَعْرَافِ وَأَصْحَابِ الْأَعْرَافِ أَكْسَبَ الْمَوْضُوعَ أَهْمَيَّةً كَبِيرَةً لِأَجْلِ الْوَصْولِ إِلَى حَقِيقَتِهِمْ، وَقَدْ سَلَكُوا الْمَنْهَجَ الْاسْتِنبَاطِيِّ لِتَجْلِيَّهُ هَذَا الْمَوْضُوعَ، وَكَانَ مِنْ أَهْمَّ التَّتَائِجِ لِهَذَا الْبَحْثِ، أَنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ الْأَعْرَافَ مَكَانٌ مُرْتَفَعٌ ذُو مُنْزَلَةٍ فِي أَرْضِ الْمُحْشَرِ، يَبْرُزُ فِيهِ هُؤُلَاءِ الْفَضَلَاءِ، وَأَنَّ هُؤُلَاءِ الْفَضَلَاءِ هُمْ مِنَ الْبَيِّنِينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا كَانُوا هَدَاةً لِلنَّاسِ يَهُتَدُونَ بِهِمْ.

الكلمات المفتاحية:

أَصْحَابُ الْأَعْرَافَ - حَقِيقَةً - أَرْضُ الْمُحْشَرِ - نُورُ الْهُدَى.



## Research Summary

This study sheds light on the concept of the 'People of the Elevations' mentioned in Surat Al-A`raf. By addressing key questions, the research reveals that these individuals are not those whose good deeds are merely equal to their bad deeds. Neither are they ordinary people who attain this elevated status on the Day of Judgement. Rather, they are a select group distinguished by their merit and precedence.

These individuals hold a superior position to other believers due to their exemplary actions and guidance in the worldly life. They serve as role models, fulfilling the needs of others and becoming beacons of light. This esteemed status is bestowed upon them by Allah. Given their remarkable contributions in this life, their prominence in the hereafter is well-deserved, acting as guides during the most challenging and terrifying times.

The very existence of diverse interpretations surrounding the People of the Elevations underscores the significance of this topic. The study employs a deductive approach to illuminate this concept. A key finding is that the People of the Elevations represent a highly distinguished rank in the afterlife, encompassing virtuous individuals from various categories, including prophets, the truthful, martyrs, and the righteous – all of whom served as guiding lights for others.

### key words:

People of the Elevations - The Reality - land of the gathering - light of guidance.



## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، والصلاه  
والسلام على من أرسله الله شاهدًا، ومبشّرًا، ونذيرًا، صلاةً وسلامًا متلازمين أبداً  
إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّه لما كان القرآن الكريم أعظم الكتب المنزلة وأخرّها، وكان الحجّة الظاهرة  
التي قهر الله بها أعداءه بمختلف توجّهاتهم وأفكارهم، حتّى سلم له عقلاه الغرب  
بالصدق والواقعية؛ كان الغوص في أسراره، والبحث في سوره وآياته، من أشرف  
العلوم الشرعية.

ولمّا كان منهُ قسمٌ يضمُ الآيات المتشابهة، كان من الضروري أن ينطلق  
العلماء بكلّ شغفٍ ليُنقبوا عن كنوزه، ويتسابقوا إلى إبراز مكامن أسراره، ومن هذه  
الأسرار التنقيب عن حقيقة أهل الأعراف الذين ذكرتهم سورة الأعراف، ولم يثبت  
شيء عن النبي صلّى الله عليه وسلم في تحديد من هم<sup>(١)</sup>، حتّى اختلفت فيهم أجيال  
المسلمين؛ وبلغ من بعضهم أن يقول: إنّهم أولاد الزنا<sup>(٢)</sup>.

ولأجل ذلك كان الدافع إلى توضيح تلك المسألة، وكتابة هذا البحث، الذي  
يحمل عنوان: (حقيقة أهل الأعراف) وقد اشتمل على الآتي:

أهمية الدراسة:

وتكتسب الدراسة أهميتها من:

١. القرآن الكريم الذي جعله الله شفاءً لما في الصدور من الزيغ، والريب،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى (ج ١٢، ص ٤٦٠).

(٢) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، الشوكاني، (ج ٣، ص ٣٤٧).



والنفاق والشرك، فهو أعظم مصدر للتربية قديماً وحديثاً، لِمَا يحوي من الشروء التربويّة العظمى في الأهداف، والمحتويات، والواقعية والشمول.

٢. الإشكال الذي وقع في تحديد مَن هُم أهل الأَعْرَاف حتَّى وصل الحال إلى أن يوصفو بِأنَّهُم أَوْلَادُ الرَّزْنَاءِ.

٣. الكَشْفُ عَنْ جَانِبٍ مِنْ ملامح الطبيعة الإنسانية، وربطها بالتربية والدعوة إلى الله عَزَّ وجلَّ.

الدراسات السابقة:

الدراسات في سورة الأَعْرَاف كثيرة جدًا؛ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَتَخَصَّصْ فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ الْأَعْرَافِ وَبِيَابَانِ حَقِيقَتِهِمْ، وَقَدْ وَجَدَ الْبَاحِثُ دَرَاسَةً وَحِيدَةً تَعَرَّضَتْ لِلْمَوْضُوعِ، وَهِيَ:

\* حقيقة أهل الأَعْرَاف «دراسة نقدية»، للباحث عبد الله أحمد مصطفى الخشاشنة، الأردن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩ م.

وصف الدراسة: لقد سار الباحث فيها بطريقة سرد الآراء كُلُّها، وقد بلغت عنده أربعةً وعشرين قولًا، ثم قام بالترجيح بينها، ووصل إلى ترجيح رأي مَنْ قال: إِنَّهُمْ قَوْمٌ اسْتَوْتُ حَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ.

أمّا هذه الدراسة فقد اهتمَتْ ببيانِ جديدهِ في أهل الأَعْرَافِ وما حقيقتهِمْ، وما الذي تميَّزوا به، وذلك باستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على الموضوع، واستنباط رأي جديد ينسجم مع القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

مشكلة الدراسة:

تكمِّن مشكلة الدراسة في أنَّ السُّوادَ الأَعْظَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لا يَعْرِفُونَ مَنْ أَهْلُ الأَعْرَافِ؟ بل إنَّ كثيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ غَاصُوا وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَمَا زَالَ الْخَلَافُ قَائِمًا، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِعَدْمِ ثَبُوتِ شَيْءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.



## أهداف الدراسة:

١. بيان أنَّ القرآنَ الكريمَ فيه من الإِيْصَاحِ ما هو كافٍ، ووجوب التَّعَامُلِ مع النَّصِّ القرآنيِّ بدون تكُلُّف.
٢. بيان المفهوم الحقيقِي ل أصحاب الأعراف.
٣. الفهم الصحيح للنص القرآني، الذي ينبغي عليه إعلاءُ الهمم بمعرفة متزلاة أهل الأَعْرَافِ.

## تساؤلات الدراسة:

يبرز سؤالُ رئيس في هذه الدراسة وهو: «مَنْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ؟ وما حقيقتهم؟ ويترافقُ مِنْ هذا السُّؤال عدَّةُ أسئلةٍ وهي:

١. ما المعنى الحقيقِي لكلمة الأَعْرَافِ؟
٢. هل الحجاب هو الأَعْرَاف وسُورُ الصِّراط؟ وما الفرق بينهما؟
٣. مَنْ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ؟ وما حقيقتهم؟ وما دُورُهم؟

## حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على حدود موضوعية، وذلك بدراسة حقيقة أصحاب الأَعْرَاف، وذلك من خلال سورة الأَعْرَاف وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

## منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي في جمع بعض الآيات والأحاديث المتعلقة بالبحث، والمنهج الاستنباطي في استخراج معانِي الأَعْرَاف وحقيقة أهل الأَعْرَاف، خاصة آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وتحليلها.



### خطة البحث:

وتحقيقاً لهذه الغاية جاءتْ هذه الدراسة ممثّلة في مقدمة، وثلاثة مباحث، ثمَّ الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، ثمَّ الفهارس، وهي كما يأتي:

**المبحث الأول:** تعريفُ عامٍ بسورة الأعراف، وعلاقتها بما قبلها وما بعدها.

**المبحث الثاني:** مفهوم الحجاب والستور والفرق بينهما وبين الأعراف.

**المبحث الثالث:** حقيقة أصحاب الأعراف ومكانتهم ودورهم.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

\* \* \*

## المبحث الأول

### تعريف عام بسورة الأعراف وعلاقتها بما قبلها وما بعدها

قال تعالى: ﴿وَبِئْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ يَجَالُ يَعْرِفُونَ كُلًاً بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ سَلَمْ عَيْنَكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

الذي عليه الجمهور أنّ (الأعراف) هي السور المضروب بين الجنة والنار، وأنّ رجال الأعراف هم الذين تساوت حسناتهم وسعيّاتهم، فلم تبلغهم هذه الجنّة، ولم تبلغهم هذه النار، فيوقفون على (الأعراف) بعد ما يقضى بأهل الجنّة إلى الجنّة، وأهل النار إلى النار، حتّى ينظر الله في أمرهم فيقضي فيهم!<sup>(١)</sup>. وقد ترك العلماء أقوالاً أخرى، منها أنّهم الملائكة، ومنها أنّهم أبناء الرّبّنا، ومنها أنّهم النّبيّون<sup>(٢)</sup>، ويظهر من هذا العرض اختلاط التفاسير من الحديث تارةً أنّهم الملائكة، وتارةً أنّهم أولاد الرّبّنا؟! ومن هنا كان من الضروري تجلية هذا الموضوع، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى عددٍ من المطالب كما يأتي:

**المطلب الأول: مفهوم الأعراف وتسمية السورة ومقصدها**

**أولاً: مفهوم الأعراف**

**(الأعراف) لغة:**

(الأعراف): من العُرفُ وهو: ضد النُّكر، والمعْرِفَةُ والعرْفانُ: إدراك الشيء<sup>(٣)</sup>، ويقال: (عرف) للمكان المرتفع العالي المشرف المطل؛ لأنّه تدرك به الأشياء،

(١) انظر: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازي، (ج ٢، ص ١٠٢).

(٢) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير، الشوكاني، (ج ٣، ص ٣٤٧).

(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ج ٢، ص ١٣٣).



ومنها عرف الديك، لعلّه وارتفاعه<sup>(١)</sup>، ومنه عرف الفرس، وفي تعليل تسمية المكان المرتفع عرفاً؛ فلأنّه بسبب ارتفاعه صار أعرف مما انخفض منه، وهو المكان الذي يستكشف منه الشخص فيرى مَن يريد أن يراه<sup>(٢)</sup>.

### (الأُعْرَاف) اصطلاحاً:

اختلاف العلماء في معنى الأُعْرَاف إلى أقوال كثيرة، منها ما يأتي:

١. (الأُعْرَاف): هو مكان مرتفع يُشرف على أهل الجنة والنار<sup>(٣)</sup>.

٢. (الأُعْرَاف): هو الجبل المرتفع<sup>(٤)</sup>.

٣. (الأُعْرَاف): هو حجاب بين فريقَي أهل الجنة وأهل النار<sup>(٥)</sup>.

٤. (الأُعْرَاف): هو السور (الحائط) الذي ذكره الله تعالى فاصلاً بين الجنة والنار، وذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَرِّبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بِإِطْنَاهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قَبْلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الجديد: ١٣]<sup>(٦)</sup>.

وهناك أقوال أخرى ذكرها بعض العلماء، غير أنها لا تخرج في مفهومها عمّا سبق، وعليه فإن التعريف اللغوي لكلمة الأُعْرَاف وتعريف العلماء الشرعيّ لها يعطّيّنها معنى الارتفاع والعلوّ؛ ولذلك فإنّني أرى أنّ تعريف الأُعْرَاف اصطلاحاً هو ما يأتي:

(الأُعْرَاف: مكان مرتفع، إذا وقف عليه أحد أطلّ على غيره، فاستكشفَ من خلاله، وأدرك كل شيء حوله).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (ج ٩، ص ٢٣٦).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازبي، (ج ١٤، ص ٢٥٠).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (ج ١٢، ص ٤٤٩).

(٤) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (ج ٢٥، ص ٤٩٥).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (ج ١٢، ص ٤٤٩).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (ج ٣، ص ٤١٧).

## ثانيًا: اسم السورة ومقصدها الرئيس

## \* اسم السورة:

الاسم المشهور لهذه السورة (**الأعراف**)، وقد وردت هذه التسمية في بعض الأحاديث، فعن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: «مالك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بطولى الطوليين». قال: ما طولى الطوليين؟ قال: **الأعراف، والأنعام**<sup>(١)</sup>. وسورة (**الأعراف**) هي السورة السابعة في العدد، وسادسة السبع الطول، والثالثة من حيث الطول بعد سورة البقرة والنساء.

وقد سماها العلماء بسورة (**المبقيات**)؛ لاشتمالها على ذكر مبقيات موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وتسمى أيضًا سورة (**الميثاق**)؛ لاشتمالها على حديث الميثاق في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ دُرِّيَّتْهُمْ وَأَشَهَّدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢].

## \* مقصد السورة الرئيس

قصدت هذه السورة الطويلة إلى تقرير جملة من المقاصد الكلية، كأصول العقائد وكليات الدين، وخاصة قضية التوحيد والشرك، و«مقصودها إنذار من أعرض عمّا بينه الكتاب في السور الماضية من التوحيد والاجتماع على الخير والوفاء، لما قام على وجوبه من الدليل في الأنعام، وتحذيره بقوارع الدارين... وأدلّ ما فيها على هذا المقصود أمر الأعراف؛ فإن اعتقاده يتضمن الإشراف على الجنة والنار، والوقوف على حقيقة ما فيها، وما أعد لأهلها الداعي إلى امتناع كلّ خير، واجتناب كلّ شرّ والتعاظب بكل مرقق»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب، (حديث رقم: ٨١٢)، ج ٢، ص: ١٠٨)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (ج ٣، ص ٣).



**المطلب الثاني: علاقة سورة الأعراف بما قبلها وما بعدها**

### **أولاً: علاقة سورة الأعراف بسورة الأنعام**

\* لمّا كان مطلع سورة الأنعام التذكير بأصل الخلق، وهو الطين، وذلك في قوله:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَالًا وَجَلَّ مُسَمًّا عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْرُونَ﴾

[الأنعام: ٢] جاء في الأعراف ليذكر بنعمه على الإنسان بأن أحسن تصويره وخلقـه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُنَا لِلْمَلَائِكَةِ أَسْجُدُوا لِإِلَادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِلَيْهِسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الأعراف: ١١].

\* في الأنعام جاءت السورة ترکز على النهي عن الشرك، وتبيّن أن طريق التوحيد

باتباع منهج الله سبحانه، وهذا ما بيّنه في آخر الأنعام بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صَرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِوْ عَلَيْهِ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ

وَصَّاكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا

كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وجاء في بداية الأعراف التحذير من الشرك أيضاً، والأمر باتباع المنهج الذي لن

يضل أحد باتباعه، فقال: ﴿أَتَيْعُوْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوْ مِنْ دُوْنِهِ أُولَئِكَ

قِيلَّا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

\* جاءت الأعراف أيضـاً تبيـن أحـوالـ من اـتبعـ المـنهـجـ وـدـعاـ إـلـيـهـ، وـمـوقـفـ منـ

خـالـفـ المـنهـجـ، وـكـيفـ يـكـونـ مـصـيرـهـ، فـذـكـرـتـ قـصـةـ أـصـحـابـ الـأـعـرـافـ

وـحـوارـهـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَنَادَى أَحَبُّ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرُفُهُمْ يُسَيِّدُهُمْ قَالُوا مَا

أَعْنَى عَنْكُمْ جَعْلُهُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْرِرُونَ﴾ [٤٨] أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَسْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ

بِرَحْمَةِ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْنَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٩، ٤٨]

وـبـيـنـتـ آـتـهـ رـغـمـ إـنـعـامـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ بـأـنـ خـلـقـهـمـ وـأـزـوـاجـهـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدةـ،

وـرـزـقـهـمـ الذـرـيـةـ التـيـ يـأـسـونـ بـهـاـ وـتـعـيـنـهـمـ، وـبـدـلـاـ مـنـ أـنـ يـحـمـدـواـ هـذـاـ النـعـيمـ

وـيـوـحـدـوـ اللـهـ سـبـانـهـ، ذـهـبـوـاـ إـلـىـ الإـشـراكـ بـالـلـهـ، وـالـانـقـيـادـ لـغـيرـهـ أـمـرـاـ وـنـهـيـاـ،

فـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ آـخـرـ الـأـعـرـافـ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا

زَوْجَهَا لِيسَكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ  
دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لِينَ إِاتَّيْنَا صَلِيلًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨﴾ فَلَمَّا إِاتَّهُمَا  
صَلِيلًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا إِاتَّهُمَا فَقَعَلَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿١٩﴾ إِيشَرِكُونَ مَا لَا  
يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ  
وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدْعَوْهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَدِيقُونَ  
إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلَيَسْتَجِبُوا لَكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢١﴾ [الأعراف: ١٨٩ - ١٩٤] <sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: علاقة سورة الأعراف بسورة الأنفال

\* لما جاءت سورة الأعراف تطلب التوحيد واتباع كتاب الله تعالى في بدايتها، جاءت في أواخرها تبيين عداوة البشر لدين الله وكيف أنهم يجتهدون في الإغواء، فقال تعالى: ﴿وَلَحِوْنَهُمْ يَمْدُونَهُمْ فِي الْغَيْرِ ثُمَّ لَا يُفْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]، ثم حذر من الغفلة عن كتاب الله، وحتى تبقى متبعًا لمنهجه سبحانه فلا بد من أن تبقى ذاكرة الله سبحانه في سائر أحوالك، فقال تعالى: ﴿وَذَكِرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجُهْرِ مِنَ الْعَوْلِ بِالْعَدْوِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، جاءت سورة الأنفال تبيين أن الأمر لن يبقى على ما هو عليه، فسوف يأتي من يؤمن بالله ويتفتر قلبه خوفا من الله، فقال تعالى: ﴿وَاطِبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(١)</sup> [إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله ورجلت قلوبهم وإذا تلقيت عليهم هم زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكّلون] <sup>(٢)</sup> [الأنفال: ١، ٢].

\* ولمّا ذكر الله تعالى قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم في الأعراف، ناسب أن يذكر في الأنفال قصة نبينا صلى الله عليه وسلم مع قومه، وأنه أهلكهم بيده، وسوف يتقمم الله ممّن خالف منهج الله وأشرك به، وأخذت الأنفال تبيين كيف

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (ج ٣، ص ٣).



سيكرم الله عباده بالنصر، ويمدهم بمدد من عنده، وأنه طلب منهم الإعداد بقوّة لمحاربة أعدائه سبحانه، فقال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأనفال: ٦٠]، وتبيّن أيضًا أنّ من عادة الله أن يهلك أعداءه فقال: ﴿كَذَابٌ إِلَى فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِعَيْنِيهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُوبَهُمْ وَأَغْرَقْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَافُوا ظَلَمِيْنَ﴾ [الأنفال: ٥٤] <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: علاقة آيات أصحاب الأعراف باسم السورة

لمّا كان معنى لفظة الأعراف في اللغة ضد النكران، وأن المعرفة والعرفان إدراك الشيء <sup>(٢)</sup>، وأن تسمية المكان المرتفع عرفاً، لأنّه بارتفاعه يصير أعرف مما انخفض منه، ويستكشف منه الشخص فيرى من يريد أن يراه <sup>(٣)</sup>.

جاءت آيات أصحاب الأعراف تبيّن أنها إرشاد ودلالة تعرّف بما يأتي:

\* إنّ من اتبع المنهج وسار عليه استكشف طريقه واهتدى، وأصبح مبصرًا لا يقع فيما يهلكه أبداً.

\* إنّ من عرف ما تريده سورة الأعراف وعمل بمقتضاه؛ فإنه لن يرتفع فقط في الدنيا؛ بل يُصْرِه الله بما يدور حوله ويهديه إلى التصرف الحق الذي ينجيه، وسيكون في أرض المحشر مرتفعاً، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلَّاً بِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، وكذا في الجنان العلى في السماء، فهو مرتفع في سائر أحواله، في الدنيا والآخرة.

\* \* \*

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (ج ٣، ص ١٨٢).

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، (ج ٢٤، ص ١٣٣).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازى، (ج ١٤، ص ٢٤٧).

## المبحث الثاني

### مفهوم الحجاب والسور والفرق بينهما وبين الأعراف

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رَجَالٌ يَعْرُفُونَ كُلًاً بِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦] وقال تعالى: ﴿فَضَرِبَ بَيْنَهُمْ سُورٌ لَهُ وَبَاعٌ بَاطِئٌ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِلَّهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]. وقد تضاربت أقوال المفسرين في: هل الحجاب هو السور الواقع في أرض المحشر عند الصراط؟ وهل هذا الحجاب بين الجنة والنار؟ ولكي نعرف حقيقة هذا الموضوع، قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يأتي:

#### المطلب الأول: مفهوم الحجاب والسور

#### أولاً: مفهوم الحجاب

(الحجاب) في اللغة هو: الستر، وحجبه: منعه من الدخول<sup>(١)</sup>، ولقد وردت مادة (حجب) في القرآن الكريم في ثمانية مواضع تدور كلها بين الستر والمنع؛ فمن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخَدَّثُ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، «أي: ستراً ومانعاً»<sup>(٢)</sup>.
٢. قال تعالى: ﴿وَلَا سَأْلَمُوهُنَّ مَتَّعًا فَتَنَعُّلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، «أي: من وراء ساتر مانع للرؤيا»<sup>(٣)</sup>.
٣. قال تعالى: ﴿حَقَّ قَوَارِبَ إِلْحَاجَابِ﴾ [ص: ٣٢] أي: احتجبت وغابت عن البصر

(١) انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ج ١، ص ٥٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٤٩١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٦٧٠).

لما توارت بالجبل أو الأفق<sup>(١)</sup>.

٤. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، أي: من حيث لا يراه<sup>(٢)</sup>.

٥. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَّيْهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، أي: مستورون فلا يرونـه<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا نعلم أنّ مفهوم الحجاب في الاصطلاح اللغويّ هو الستر، وهو وإن دلّ على المنع فإنّ الستر داخلٌ في مفهوم المنع بالتضمين، فالمنع يتضمن الستر. وبعد هذا العرض القرآني نستطيع أن نتعرّف على التعريف الاصطلاحيّ.  
الحجاب في الاصطلاح: هو الستر المتخلّل بين الشيئين يسّتر أحدهما الآخر<sup>(٤)</sup>.

### ثانيًا: مفهوم السُّور

(السُّور): كلّ ما يحيط بشيء من بناء أو غيره، ويُجمع على أسوار، ومنه المسور لأنّه يحيط بمكان السّوار باليد<sup>(٥)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿فَضَرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُوَ بَاطِنُهُو فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُو مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣]، هذه الآية أخذت على عاتقها بيان حال المنافقين عندما حُجِبوا عن المؤمنين في أرض المحشر، وذلك بعد استغراهم واستهجانهم الفصل بينهم وبين المؤمنين، وعزلهم عنهم فيطلبون مساعدتهم، بعدما كانوا أصحاباً في الدنيا يتقاسمون كلّ شيء، فيبرز الله تعالى هذا المشهد بقوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَفِّقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ لِلَّذِينَ ءامَنُوا أَنْظُرُوهُنَا نَقْتِيسَ مِنْ نُورٍ﴾ [الحديد: ١٣]، فيقال لهم: ارجعوا

(١) انظر: تفسير السراج المنير، الشريبي (ج ٣، ص ٣٣٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (ج ٢٥، ص ١٤٣).

(٣) انظر: تفسير روح البيان، إسماعيل حقي، (ج ١٠، ص ٢٨٧).

(٤) انظر: الكليات، الكفووي، (ج ١، ص ٢٦٨).

(٥) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (ج ١، ص ٤٦٢).

إلى الدنيا وأحضروا النور من هناك لتكونوا معنا، قال تعالى: ﴿قِيلَ أُرْجِعُوْ رَوَاءَكُمْ فَالْتَّمَسُوْ نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]، فيكون (السور) هو امتناع العود إلى الدنيا<sup>(١)</sup>. وفي قوله تعالى: ﴿فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ﴾، والسور هنا حاجزٌ بين أهل الجنة وأهل النار، له باب، باطنـه - يعني باطنـالسور - فيه الرحمة مما يليـ أهلـ الجنةـ، وظاهرـهـ من قبلـهـ العذابـ، يعنيـ جهنـمـ مما يليـ أهلـ النارـ، فهوـ الحجابـ الذيـ ضربـ بينـ أهلـ الجنةـ وـأهلـ النارـ<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمـهـ اللهـ: «قولـهـ تعالىـ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا بِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، أيـ: بينـ أهلـ الجنةـ وأهلـ النارـ حجابـ، قـيلـ: هوـ السـورـ الذيـ يـُضـربـ بيـنـهـمـ، لهـ بـابـ باـطـنـهـ فـيـهـ الرـحـمـةـ وـظـاهـرـهـ منـ قـبـلـهـ العـذـابـ؛ باـطـنـهـ الـذـيـ يـلـيـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـهـ الرـحـمـةـ، وـظـاهـرـهـ الـذـيـ يـلـيـ الـكـفـارـ منـ جـهـتـهـ العـذـابـ»<sup>(٣)</sup>.

وبـيـانـ الـعـلـمـاءـ وـاـضـحـ بـأـنـ السـورـ لـيـسـ مـضـرـوـبـاـ بـيـنـ الـجـنـةـ وـالـنـارـ، إـنـماـ هـوـ يـُضـربـ بـيـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ وـأـهـلـ النـارـ، وـذـلـكـ يـكـونـ فـيـ أـرـضـ الـمـحـشـرـ.

\* \* \*

### المطلب الثاني: الحجاب والسور والفرق بينهما وبين الأعراف

قالـ تعالىـ: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا بِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦].

سبـقـ الـبـيـانـ الـلـغـويـ لـكـلـمـتـيـ الـأـعـرـافـ وـالـحـجـابـ، وـكـذـلـكـ السـورـ، وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ أنـ الـعـرـفـ يـقـالـ لـلـمـكـانـ الـمـرـتفـعـ الـعـالـيـ الـمـشـرـفـ الـمـطـلـ؛ لـأـنـ تـدـرـكـ بـهـ الـأـشـيـاءـ<sup>(٤)</sup>ـ، وـسـُـمـيـ بـذـلـكـ بـسـبـبـ اـرـتـقـاعـهـ حـيـثـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ الشـخـصـ فـيـرـىـ مـنـ يـرـيدـ أـنـ

(١) انظر: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازي، (ج ٢٩، ص ١٩٦).

(٢) انظر: شعب الإيمان، البيهقي، (ج ١، ص ٣٣٥).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم، (ص ٥٦٤).

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (ج ٩، ص ٢٣٦).



يراه<sup>(١)</sup>، وأنَّ (الحجاب) هو الستر المتخَلِّل بين الشيئين يُستَرُّ أحدهما من الآخر<sup>(٢)</sup>، وأنَّ (السُّور): هو كُلٌّ ما يحيط بشيءٍ من بناءٍ أو غيره، ويُجْمِع على أُسوار، ومنه المِسْوَر؛ لأنَّه يحيط بمكان السُّوار باليد<sup>(٣)</sup>، وقد سُمِّي السُّور حجاباً؛ لأنَّه يقصد منه الحجب والمنع كما سُمِّي سُوراً باعتبار الإحاطة، وعليه وبعد التركيز في الآيات والمعاني تبيَّن أنَّ:

### أولاً: الحجاب هو السور وكلاهما في أرض المحشر

(الحجاب) هو السور، وهذا ما جزم به الإمام الطبرى<sup>(٤)</sup>، فكلاهما يقع في أرض المحشر، وهو الحاجز الذي يحجز بين أهل الجنة وأهل النار في أرض المحشر، وهذا لائق، إذ ليس من المعقول أن يحشر النبى مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدو الله أبي جهل وقد صرَّح القرآن الكريم بتمايز المؤمنين عن المجرمين، قال تعالى: ﴿وَأَمْتَزِفُ الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩]، وقد ثبت أنَّ المؤمنين في أرض المحشر في ظل وسقياً، وأنَّ الكافرين في حرٌّ وعطش، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَخْشُرُ الْمُنَقَّبِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَقَدَا﴾ [٨٦] وَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرَدَا [٨٥] [مريم: ٨٥] فالولد هم أهل الكرامة والمتزلة، يعيشون لأمورٍ وهم مكرمون معظمون، أمّا الورد؛ فإنه يشبههم بالإبل العطشى التي تُساق رغماً عنها<sup>(٥)</sup>، وقال النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سبعة يظلّهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله، إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحاباً في الله، اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجلٌ تصدق بصدقٍ فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، الرازى، (ج ١٤، ص ٢٤٧).

(٢) انظر: الكليات، الكفوى، (ج ١، ص ٢٦٨).

(٣) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (ج ١، ص ٤٦٢).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى (ج ١٢، ص ٤٤٩).

(٥) انظر: تفسير ابن عرفة، ابن عرفة، (ج ٣، ص ١٢٣).

(٦) صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش، (حديث رقم: ١٣٥٧، ج ٢، ص ٥١٧).

ثانيًا: السور بين أهل الجنة وأهل النار في المحسر، وليس بين الجنة والنار ذاتهما يتبيّن من خلال دراسة الآيات أن كل ما يدور في قصة الأعراف يكون في أرض المحسر قبل دخول الجنة والنار، والدليل قول الله تعالى: ﴿عِنَّدَ سِدْرَةِ الْمُتَّهِيِّعِنَّدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٤-١٥]، قوله: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَبَ الْفُجَارِ لَقَى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، قوله: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَبَ الْأَبْرَارِ لَقَى عَلِيَّيْنِ﴾ [المطففين: ١٨]، فسجّين في أسفل الأرض وعليّيون في السماء، وهذا توضّحه أحاديث النبي صلّى الله عليه وسلم إذ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَأُلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>، وقال النبي صلّى الله عليه وسلم عن الميت الكافر إذا احتضر: «يقول الله تعالى: اكتبوا كتاب عبدي في سجين في الأرض السفلية»<sup>(٢)</sup>، فالجنة درجات بعضها فوق بعض في السماء تحت عرش الرحمن، والنار درجات بعضها تحت بعض في الأرض السفلية، فكيف يكون السور؟ فسيّاق الآية يدل على أن السور يكون في أرض المحسر، وليس بين الجنة والنار ذاتهما، فقد سبقه قول المنافقين على الصراط للمؤمنين: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتِيسَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ أُرْجِعُوكُمْ فَالْتَّمَسُوا نُورًا فَضَرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣]، وهذا يبعد أن يكون الحجاب بين ذات الجنة ذات النار، لأن الحجاب يكون بين شيئين مختلطين.

### ثالثًا: الأعراف مكان في المحسر وهو غير الحجاب

إن التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتى الحجاب والأعراف يبيّن أن هناك فرقًا واضحًا بين المعنىين، ولا يمتد أحدهما يصل إلى الآخر، فالأعراف تحمل معنى العلو والارتفاع، والحجاب يحمل معنى الستر وعدم التمكن من الوصول، ويتبّع من ذلك الآتي:

١. فرق الله بين الحجاب والأعراف، فقال سبحانه: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَكَانَ الْأَعْرَافُ

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، (حديث رقم: ٦٩٨٧ ج ٦، ص ٢٧٠٠).

(٢) مسنّ الإمام أحمد بن حنبل، مسنّ الكوفيين، حديث البراء بن عازب، (حديث رقم: ١٨٥٣٤، ج ٤، ص ٢٨٧).

قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.



١. **رِجَالُهُ** [الأَعْرَاف: ٤٦]، ولم يقل: (وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَيْهِ رِجَالٌ).
٢. (الأَعْرَاف) جمع، واحدها (**عُرْفٌ**)، وكل مرتفع من الأرض عند العرب فهو (**عُرْفٌ**)، وإنما قيل لعرف الديك (**عُرْفٌ**) لارتفاعه على ما سواه من جسده، وعلىه فالآية لم تذكر أنَّ العُرف يوجد في السور، إنما اكتفت بذكره على أنه المكان المرتفع (**عُرفٌ**)، وعليه رجال، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾<sup>(١)</sup>، ومن هنا نستنتج أنَّ الأَعْرَاف هو المكان المرتفع المعروف عند أهل المحشر ولا يهم إن كان وجوده فوق السور، أو كان على أرض المحشر؛ فكلاهما في أرض المحشر يشرفان على الجانبيين أهل الجَنَّةِ وأهل النار.
٣. (الأَعْرَاف) هي أماكن مرتفعة في أرض المحشر، سواءً أكانت مضروبةً فوق السور أم مضروبةً في أماكن وضعت خصيصاً، فإنَّ من يجلس عليها يستكشف كلَّ من في أرض المحشر ويعرف أهل الجَنَّةِ من أهل النار وذلك من علامات وجوههم كما أخبرت الآية<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، (ج ١٢، ص ٤٤٩).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، (ج ١٢، ص ٤٥٠).

## الباحث الثالث

# حقيقة أصحاب الأعراف ومكانتهم ودورهم

قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ يَرْجَلُ يَعْرِفُونَ كُلًا لِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ سَلَمْ عَلَيْكُمْ إِنْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾٤٧ \* وَإِذَا صَرِقْتَ أَصْرَهُمْ تَلْقَاهُ أَصْحَابُ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا نَجْعَلُنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾٤٨﴾ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ لِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَعْنَى عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكِنُونَ ﴾٤٩﴾ أَهُولَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَخَرَّجُونَ ﴾٥٠﴾ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ أَفْيِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَفِيرِينَ ﴾٥١﴾ [الأعراف: ٤٦ - ٥٠].

الجمهور على أنّ (رجال الأعراف) هم الذين تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فلم تبلغهم هذه الجنّة، ولم تبلغهم هذه النار، فيوقفون على (الأعراف) بعدما يقضى بأهل الجنّة إلى الجنّة، وأهل النار إلى النار، حتى ينظر الله في أمرهم فيقضى بهم<sup>(١)</sup>. وقد تضاربت الأقوال فيهم حتى أكد بعض المفسرين أنّهم الملائكة، وأكّد بعضهم أنّهم النّبيّون، ووصل بعضهم أن يذكر بأنّهم أبناء الزنا<sup>(٢)</sup>، وهذا ما دفعنا إلى إبراز حقيقة أصحاب الأعراف وبيان من هم؟ وما مكانتهم؟ ولهذا قسمنا هذا الباحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

(١) انظر: جامع البيان في تأویل القرآن، الطبری، (ج ١٢، ص ٤٥٢).

(٢) انظر: البحر المحيط، أبو حیان الأندلسي، (ج ٤، ص ٣٠٤).



## المطلب الأول: إزالة الإشكال عن أصحاب الأعراف

قال تعالى: ﴿وَيَسِّرْهُمَا حِجَابًّا وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا لِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]. الأعراف منزلةٌ من أشرف المنازل يوم الحشر، ينزلها أناس معينون يعرفون الناس بسماتهم<sup>(١)</sup>، ولا غرابة فقد بين الله سبحانه أنه في أرض المحشر يُعرف المجرمون بسماتهم، فقال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْكُلُ عَن ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ ٢٩ فِيَّ إِلَّا رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ٣٠ يُعْرَفُ الْمُجْرِمُونَ لِسِيمَاهُمْ فَيُؤْخَذُ بِالْتَّوْحِيدِ وَالْأَقْدَامِ ٣١﴾ [الرحمن: ٣٩ - ٤١]، في حين قال تعالى في حق المؤمنين: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَصْرَةً لِتَعْيِمِهِ ٣٢﴾ [المطففين: ٢٤]، وأية الأعراف تبيّن أنّ أصحاب الأعراف يعرفون أهل الجنة بسماتهم، ويعرفون أهل النار بسماتهم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا لِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ لِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٨]. ومعرفةُ الناس في أرض المحشر تكون مكتوبةً لمن هم على الأعراف، ولا ينزل تلك المنزلة إلا أناس مكرمون، ولا يعقل أن يكونوا من تساوت حسناتهم وسيئاتهم، وهذا ما سوف يتضح من خلال الآتي:

**أولاً: أصحاب الأعراف ليسوا من تساوت حسناتهم وسيئاتهم**

وهذا يظهر من خلال:

### ١. الروايات الواردة في الأعراف لا أصل لها

لم يصح في الأعراف حديثٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما في التفاسير اجتهاد وحسب! ولو ورد في قصة أصحاب الأعراف حديث صحيح ما اجتهد العلماء أبداً، وما روتة التفاسير من أحاديث في ذلك لم يقبل عند أحد من المحققين الثقات في الحديث.

### ٢. المنازل في الآخرة منزلتان

لم يذكر القرآن ولا السنة سوى منزلتين لآخرة هما: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، (ج ١٢، ص ٤٥٠).

في السعير﴿ [الشوري:٧] وأنّ أهل المحسن أزواجاً ثلاثة فقط هم: ﴿إِذَا رُحِتِ الْأَرْضُ رَجَأَ ﴾٤ وَكُسَّتِ الْجِبَالُ بَسَّا ﴾٥ فَكَانَتْ هَبَاءً مُّبْتَلًا ﴾٦ وَكُنْثُمْ أَزْوَاجًا نَّلَكَةً ﴾٧ فَاصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾٨ وَاصْحَابُ الْمَشْعَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْعَمَةِ ﴾٩ وَالسَّيْقُونَ السَّيْقُونَ﴾ [الواقعة: ٤ - ١٠]<sup>(١)</sup>.

### ٣. مضاعفة الحسنات بالنصوص الصحيحة

تواتر في القرآن والسنة أن رحمة الله تسبق غضبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ إِمْشَاقَ دَرَقٍ وَلَنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، فإن كان الله يضاعف الحسنة الواحدة إن وجدت فكيف تكون حسنات تساوي السيئات ولا يضاعفها<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت «أنَّ رجلاً ممَّن كان قبلنا حُوسيب، فلم يُرَ له من الخير شيءٌ قطٌّ، غير أنَّه كان موسراً وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله: نحن أولى بهذا منه، تجاوزوا عنه»<sup>(٣)</sup>، فكيف يعطى هذا وهو لم يعمل خيراً قطٌّ ولا يعطي من تساوت حسناته مع سيئاته؟

ثانياً: أصحاب الأعراف لهم منزلة عند الله

القرآن الكريم يظهر أن لا أصحاب الأعراف منزلة وذلك من خلال:

### ١. الفراسة الإيمانية

قال تعالى: ﴿أَوَمَ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنَاسِ كَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَتِ لَيَسْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وسببها نور يقدُّمه الله في قلب عبده، يفرق به بين الحق والباطل، والحاالي والعاطل، والصادق والكاذب، وحقيقة أنها خاطر يهجم على القلب، ينفي ما يضاده، يثبت على القلب كوشوب الأسد على الغريسة... وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيماناً فهو أحدهُ فراسة، وأصل الفراسة من الحياة والنور اللذين يهبهما الله تعالى لمن يشاء

(١) انظر: التفسير الوسيط، وهمة الزحيلي، (ج، ص ٢٥٦٨).

(٢) انظر: معلم التنزيل، البغوي، (ج ٢، ص ٢١٧).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنتظار المعسر، (حديث رقم: ١٥٦١، ج ٣، ص ١١٩٥).



من عباده فيحيا القلب بذلك، ويستنير، فلا تكاد فراسته تخطئ، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الظُّلْمَتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فلا يstoi من كان ميتاً بالكفر والجهل فأحياه الله بالإيمان والعلم، وجعل له بالقرآن والإيمان نوراً يستضيء به في الناس على قصد السبيل، ويمشي به في الظلم ([١])، فالفراسة لا يمكن أن تكون في الدنيا لأناس عاديّين، وإنما تكون على حسب القرب من الله والبعد عنه، فمن كانت له فراسة في الدنيا فإن فراسته في أرض المحشر حين يفزع الناس أولى.

## ٢. خطاب أصحاب الجنة لأصحاب النار في أرض المحشر، وتمايزهم.

قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَإِذَنْ مُؤْذِنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ الَّذِينَ يُصْدِونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَكْعُنُونَهَا عَوْجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كُفَّرُونَ ﴿٤٥﴾ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا بِسِيمَاهُرٍ﴾ [الأعراف: ٤٤، ٤٦]، ابتدأت الآيات في سورة الأعراف تعرض ما يدور في أرض المحشر من حوار بين أصحاب الجنة وأصحاب النار عندما يرى أهل الجنة من كانوا يعانون منهم وينكرون عليهم في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾، (قالوا نعم) في خشوع وذلة واستكانة، وربما كان بين هؤلاء وأولئك علاقة معرفة أو قرابة أو جوار في الدنيا، وكان يدور بينهم حوار في قضايا الإيمان والكفر وما يؤديان إليه من جنة أو نار، وكان المعاندون ينكرون ذلك كله ويسخرون ولا يستيقنون باليوم الآخر، أمّا المؤمنون فكانوا يؤكّدون ذلك ويخوّفونهم ويحدّرونهم من نتائج أعمالهم، فلما بعشوا من قبورهم والتقووا في أرض المحشر، دار هذا الحوار بينهم: ﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ ([٢]) فاذن مُؤذن بَيْنَهُمْ أَنْ

(١) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية (ج ٢، ٤٨٣ - ٤٨٦).

(٢) انظر: تيسير التفسير، إبراهيم القطان، (ج ٢، ص ٤٦).

لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ》， وهذا ما قاله النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر لقتلى قريش عندما كان يخبرهم أنه جاءهم بالذبح إن لم يستجيبوا، فلما ألقاهم في القليب، خاطبهم فقال: «هَلْ وَجَدْتُم مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا»<sup>(١)</sup>، ويidel على أن ذلك يكون في المحشر قوله تعالى في فاصلة الآية: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عَوْجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُم كَفَرُونَ﴾ [هود: ١٩]، وهنا ذكر الله هذا الحال بأنّه ميّز بينهم في أرض المحشر، فقال: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾، وذلك يفسّره قوله تعالى عزّ وجلّ: ﴿وَمَتَّرُوا أُلْيَوْمَ أَبْيَاهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [يس: ٥٩] فلا يعقل أن يختلط المجرم بالمؤمن في أرض المحشر، أو أن يقف النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي جهل لعنه الله.

\* \* \*

### المطلب الثاني: حقيقة أصحاب الأعراف

قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ يَجَالُ يَعْرِفُونَ كُلًا سِيمَاهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦].

بالنظر إلى تسمية سورة الأعراف نجد أنها سميت بـ(الأعراف) وبدأت تطلب من العباد اتباع الكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَتَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وتعريف الإنسان على أصل خلقته، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِإِدْمَرَ فَسَاجَدُوا إِلَّا إِلَيْسَ﴾ [الأعراف: ١١]، حتى لا يتکبر على الله، ويتابع منهجه، ثم ذكرت ما يدور بين أصحاب الجنة وأصحاب النار وتدخل أصحاب الأعراف، ثم انتقلت تذكر صوراً لقبسات من حياة الرجال العظام من الأنبياء؛ الذين نالوا أرفع الدرجات الروحية، والذين قاموا في الماضي بتعليم البشرية الحقائق الأزلية، التي تتفق مع متطلبات الطبيعة الإنسانية والمنطق الإنساني، والذين قاومهم

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: من انتظر حتى تدفن، (حديث رقم: ٣٩٨٠ ج ٥، ص ٧٧).



الناس في هذه الحياة الدنيا وأرادوا لهم الخسار والبوار<sup>(١)</sup>، غير أنَّ الله تعالى لم يرض لهم أن يلقوا هواناً ولا اندحاراً، وإنَّما رفع درجاتهم إلى أعلى علَّيْنِ، والله بذكره تلك القصص يُنبئ به أَنَّه وإن كان يُمهل هؤلاء المبطلين، فلا يُهملهم، بل يتقمم منهم، وفي هذا من العظة والعبرة للأجيال ما يكفي<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي أن يُحشر المعاندون وينسُوا كما نسوا منهاج الله سبحانه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَيلَ الْيَوْمَ نَسَّلُكُ كَمَا نَسَيْتُ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا وَمَا أَنْتُمْ بِهِ تَصْرِيبُونَ﴾ [الجاثية: ٣٤]، ومع هذا النسيان يحاول أصحاب النار إيجاد المخرج، فلا يجدون أمامهم إلا من كانوا يستهزئون بهم في الدنيا، وخاصةً بعد أن رأوا منزلتهم التي بدأوا من أرض المحشر، في ظلِّ من الشمس<sup>(٣)</sup>، وريٌّ من العطش، ولباسٍ بعد العري، وأماكن للراحة، وهنا لا بدَّ مِنْ أن تظهر المنازل لفريق الجنة، ويظهر الداعون إلى الخير الذين كان الملايِّن ينادونهم ويحاربونهم؛ لتبدأ الحسرة من أرض المحشر، وهذا يتضح بما يأتي:

**أولاً:** السياق يثبت تعين الأنبياء والدعاة المصلحين على أنَّهم هم أصحاب الأعراف  
 قال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَذِئِي وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَتَخَذُونَ الشَّيْطَانَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠] بعد ذكر قصة أصحاب الأعراف حذر من اتباع الشيطان واتخاذ طريقه وأتباعه أولياء من دون الله، ثم يبين أنَّ طريق الله واحد، وأنَّ التصنيف يوم القيمة يصير إلى فريقين، كما في قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَذِئِي وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ إِنَّهُمْ أَتَخَذُونَ الشَّيْطَانَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، فمن خالف المنهج عدَّ من أتباع الشيطان مهما تقرب إلى الله<sup>(٤)</sup>، وببدأ بعد ذلك يذكر ما حدث بين الأنبياء عليهم السلام وأقوامهم، وكيف كانت تدور الحوارات بينهم، وفي كل مرة يقف (الملا

(١) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (ج ٣، ص ٧).

(٢) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي، (ج ٨، ص ٢٤٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة باليمين، (حديث رقم: ١٣٥٧، ج ٢، ص ٥١٧).

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور، البقاعي، (ج ٣، ص ٢٨).

الذين هم أشراف القوم وأرفعهم، وهم يرددون حجج الأنبياء بدون بينة وبدون بصيرة، ويقاومون الأنبياء عليهم السلام ومن تبعهم، ويصدون عن سبيل الله<sup>(١)</sup>.  
وقول (الملا) يتكرّر بالعبارة نفسها، مع أنبياء الله نوح، وهود، صالح، وشعيب، وفرعون، وهذا ما حدث مع نبينا صلّى الله عليه وسلم، وهو نفسه ما سيحدث مع الدعاة المصلحين في كل زمان ومكان، فإنّ أول من يعادى ويُطش هم الملا؛ فلذلك لا بدّ من بيان منزلة هؤلاء الأنبياء عليهم السلام والداعين إلى الله بعدهم؛ ابتداءً من أرض المحشر؛ ليأمنوا من الفزع، ولتكبر الحسرة في قلوب (الملا) وأتباعهم، وسياق قول أصحاب الأعراف للملا المعاندين، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُتُ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ﴾ [الأعراف: ٤٩] يظهر أنَّ الأنبياء والداعين إلى الخير هم أصحاب الأعراف الذين أُعطوا تلك المنزلة.

**ثانيًا:** اللغة ومدلولاتها تثبت أنَّ الأنبياء عليهم السلام والدعاة المصلحين هم

### أصحاب الأعراف

فاللغة دلت على أنَّ (العرف) أو (الأعراف) هو لفظ يعني العلو والسمو والتشريف وهو مشتق من المعرفة، وتعني المنزلة العالية<sup>(٢)</sup>، ينالها رجال الأعراف وتعطيهم خصيصة معرفة الناس بسيماهم؛ ولذلك وردت الأقوال حول الحاجز أو التل المرتفع الذي يعرف من يجلس فيه أصحاب الجنة وأصحاب النار، وهي ميزةٌ ومكانةٌ خاصةٌ تتّفق وتستقيم مع المنزلة العالية التي جعلها الله لرجال الأعراف، ولا يعقل أن يكونوا غير الأنبياء عليهم السلام والدعاة المصلحين، الذين عانوا في الدنيا قهر المعتدين.

**ثالثًا:** المفسرون ينددون أنَّ الأنبياء عليهم السلام والدعاة المخلصين هم

### أصحاب الأعراف

رغم كثرة الأقوال في تعين رجال الأعراف، إلا أننا نستأنس بعض الأقوال

(١) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، للدكتور وبة الرحيلي، (ج ٨، ص ٤٣٧).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، (ج ١٤، ٢٥٠).



التي ذكرها المفسرون، وخاصة الأقوال التي يقبلها العقل والشرع، فلا ينبغي أن يقتصر عقلُ بـأَنَّ المنزلة تكون لأولاد الزنا، وهنا من الطبيعي أن نقبل ونتفق معَ مَن فَسَرَ بـأَنَّ الْأَعْرَافَ هي المكانة التي وضعها الله لهؤلاء الرجال، وهذه أَهْمَّ أقوال المفسّرين في تعينِ أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ وخاصةً ما ذكره ابن جرير الطبرى:

#### ١. أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ هُمَ الْمَلَائِكَةُ

قال الإمام الطبرى وقال آخرُون: «بِل هُم مَلَائِكَةٌ وَلَا يُسَاوِيُنَا بِنَبْنِي آدَمَ» وذكر عن أبي مجلز: «وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ»، قال: رجالٌ من الملائكة، يعرفون الفريقيين جميعاً بـسيماهم، أهل النار وأهل الجنة، وهذا قبل أن يدخل أهل الجنة الجنة<sup>(١)</sup>.

#### ٢. أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ هُمَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

الحقيقة تُنطَقُ بـأَنَّ رجالَ الْأَعْرَافِ أولئكَ هُمَ أَنْبِيَاءُ اللهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يشغّلُونَ مَكَانَةً عَالِيَّةً سَامِيَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسُوفَ يَدْعُونَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَيُوَبِّخُونَ أَهْلَ النَّارِ، فَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَجْعَلُهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى تِلْكَ الْمَكَانَةِ الْعَالِيَّةِ تَمِيزًا لَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَلَا تَهُمْ شَهَادَةً عَلَى الْأَمْمَ وَقَدْ أَجْلَسُوهُمُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الْعَالِيِّ لِيَكُونُوا مُشَرِّفِينَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، مُطَلِّعِينَ عَلَى أَهْوَاهُمْ وَمُقَادِيرِ ثَوَابِهِمْ وَعَقَابِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

#### ٣. أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ هُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ

قال الإمام الطبرى وقال آخرُون: «كَانُوا قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَبَيْنَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَصَمَةً لِآبَائِهِمْ فَأَخْرَهُمُ اللهُ عَنِ دُخُولِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤. أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ هُمُ الصَّالِحُونَ

قال الإمام الطبرى: «وَقَالَ آخَرُونَ: بِل هُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَقَهَاءُ عَلَمَاءُ...

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (ج ١٢، ص ٤٥٩).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الفخر الرازى، (ج ٣١، ص ١٩٩).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (ج ١٢، ص ٤٥٨).



وذكر عن مجاهد قال: أصحاب الأعراف، قوم صالحون فقهاء علماء<sup>(١)</sup>. وهذه الأقوال كلُّها تصبُّ في أنَّ المذكورين جميعاً من أصحاب الأعراف، إلا أنَّه يُستبعد أن تكون الملائكة للاتي:

\* أرض المحشر ليس للملائكة دور في العقاب فيها، فالعقوبة تكون من مخلوق أساء له مخلوق، مثل المتكبرين، يدوسهم من في أرض المحشر<sup>(٢)</sup>، ومانعِي الزكاة، يعذبون من جنس ما منعوا، وهكذا<sup>(٣)</sup>.

\* الملائكة خلقهم الله لقضاء حوائج البشر ومساندتهم، وفي يوم المحشر لا يؤذن لهم بالحديث كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النَّبَأ: ٣٨].

\* دور الملائكة في أرض المحشر، ملاقاة المؤمنين وطمئنهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْلَمُوا تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا يُشْرُكُوا بِالْجَنَّةِ أَلَّا كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ۚ نَحْنُ أَقْلَلُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [فصلت: ٣١، ٣٠].

قال الإمام الطبرى: «والصواب من القول في أصحاب الأعراف أن يقال كما قال الله جلَّ ثناؤه فيهم: هم رجال يعرفون كُلَّاً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ بِسِيمَاهِمْ، ولا خبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصح سنته، ولا أنه متفق على تأويتها، ولا إجماع من الأمة على أنهم ملائكة<sup>(٤)</sup>. أما المذكورون الباقون فجميعهم يدور حول الأنبياء والدعاة المصليحين، فالشهداء دعاة إلى الخير، والصالحون لن يكونوا في تلك المنزلة إلا إذا كانوا دعاة إلى الخير، فيتعين أن يكون الأنبياء والدعاة

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (ج ١٢، ص ٤٥٨).

(٢) انظر: سنن الترمذى، كتاب: صفة القيامة والرفاق والورع، (حدث رقم: ٤٧٢، ج ٤، ص ٤٩٢). قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٣) انظر: سنن الترمذى، كتاب: الزكاة، بابٌ منع الزكاة من التشديد، (حدث رقم: ٦١٧، ج ٢، ص ١٢). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، (ج ١٢، ص ٤٦٠).



المصلحون هم أصحاب الأعراف.

**رابعاً: أصحاب الأعراف هم الأشهاد يوم القيمة، وهم الرسل والمؤمنون من الدعاء المصلحين.**

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعَرِّضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشَهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۚ ۱۸﴾ [الذين يصدون عن سبيل الله ويعيرونها عوجاً وهم بالآخرة هم كفرون] [١٩] [هود: ١٨، ١٩]، ومنزلة هؤلاء ومواقفهم في أرض المحشر تدل على أنهم هم الأشهاد، المقصودون في هذه الآية وقد ورد أن الأشهاد أربعة؛ الملائكة، النّبيّون، المؤمنون، الأجداد<sup>(١)</sup>، وقد ثبت أن المؤمنين يشهدون، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والأشهاد جمع مثل أصحاب وصاحب<sup>(٢)</sup>.

ويوجد توافق عجيب بين آية الأعراف في قوله تعالى: ﴿أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۖ ۲۴﴾ [الذين يصدون عن سبيل الله ويعيرونها عوجاً وهم بالآخرة كفرون] [الأعراف: ٤٤، ٤٥]، وبين آية سورة هود في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ۚ ۱۸﴾ [الذين يصدون عن سبيل الله ويعيرونها عوجاً وهم بالآخرة هم كفرون] [١٨] [هود: ١٨، ١٩]، فنّص الآيتين الكريمتين ينسجمان انسجاماً كبيراً، ويثبت أن الأشهاد هم أصحاب الأعراف، وهم الأنبياء والدعّاء المصلحون الذين ينزل لهم الله تلك المنزلة في أرض المحشر.

**خامسًا: القرآن يعطي الأنبياء والدعّاء المصلحين تلك المنزلة**

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] طبيعياً أنّ من أطاع الله وأطاع الرسول سيسلك مسلك النّبّي صلّى الله عليه وسلم،

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي، (ج ٢، ص ٤٦٣).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبراني، (ج ١٥، ص ٢٨٢).

وإنَّ مسلك النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ هو حمل دعوة الله سبحانه وتعاليمها للناس، وهذا يجعل مواجهته من الباطل حتمية، وعطفُ الصَّدِيقين والشهداء والصالحين دليلٌ على أنَّهم ساروا على نهج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نفسه، فالصَّدِيقون هم الذين تحرَّروا الصدق في أفعالهم وأقوالهم، ومن صِدْقِهِمْ أن يرشدوا الناس إلى الخير، وأدَّل دليل لَقَبُ أبي بكر (الصَّدِيق) وقد كان على خطى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وكذا الشهداء، الذين رجح العُلماء أنَّهم مَن قُتل في سبيل الله، وكذلك الصالحون، الذين لا يكتمل صلاحهم إلا بالسير على خطى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ واتباع منهجه في الإصلاح<sup>(١)</sup>، وهذا يؤكِّد أنَّهم جمِيعاً دعاةً مصلحون، وقد أمرَنا الله أن نَطْلُبَ منه كُلَّ يوم في صلواتنا أن يهدينا صراطَ الذين أَنْعَمَ عليهم، وقد بيَّن القرآن مَنَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ في هذه الآية، فقال: ﴿وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وليس أحَقَ بتلك المنزلة من هؤلاء الذين حملوا عبء هذا الدين وذادوا عن حياضه.

\* \* \*

### المطلب الثالث: مكانة أصحاب الأعراف ودورهم

قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ يَرْجَلُ يَعْرِفُونَ كُلُّاً سِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ سَلَمْ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَظْمَعُونَ ﴾٤٧﴿ وَإِذَا صُرِّفَتْ أَبْصَرُهُمْ تَلَقَّأَ أَصْحَابُ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا نَجِعْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾٤٨﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ يَرْجَالًا يَعْرُفُوهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَعْنَى عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾٤٩﴿ أَهَوْلَهُ الَّذِينَ أَفْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خُوفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَخَرَّجُونَ ﴾٥٠﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ أَنْ أَفْيِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِنَ رَزْقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾ [الأعراف: ٤٦ - ٥٠].

(١) انظر: التفسير الحديث، محمد عزت دروزة، (ج ٩، ص ٣٢١).



بعد الحوار الذي دار بين أهل الجنة وأهل النار في أرض المحشر، وضرب الحجاب بينهم، يظهر أنَّ أصحاب الأُعْرَافَ تَدَخَّلُوا، وهذا شيءٌ طبيعيٌ لأنَّاساً تميّزوا في الدنيا بفطتهم ومكانتهم، و موقف الحشر إثبات لدورهم، واستمرارهم في أداء دورهم تجاه أتباعهم، وكيف لا يكون ذلك وهم يعرفون صفات المؤمن من المنافقين في الدنيا، ناهيك عنه إنْ كان فاجراً، لذلك فهُم يعرفون الجميع من صفاتهم التي درسوها وعرفوها من القرآن الكريم، وقد سميت التوبة بالفاضحة لأنَّها ذكرت صفات المنافقين وفضحتهم<sup>(١)</sup>، بدون أن تعرّض لأسمائهم، حتّى لا تصرف أذهان المؤمنين إلى أسماء السيئين، ولا ينسوا الصفات التي تتكرّر في كل زمان ومكان، وأهل الأُعْرَافَ يَعْرِفُونَ كُلَّاً بِسِيمَاهُمْ، ويعرفون أيضًا أشخاصًا معينين من صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ وهذا التدخل في الحديث من قبيل أهل الأُعْرَافِ يُجلّى لنا مِنْ هُمْ، وُظُهر لنا ما يأتى:

**أولاً: أهل الأُعْرَافَ يُحدِّثُونَ أهلَ الجَنَّةَ وَيُبَيِّنُونَهُمْ كَمَا كَانُوا يُبَيِّنُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا**  
 قال تعالى: ﴿وَيَبِّهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلَّاً بِسِيمَاهُمْ وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةَ أَنْ سَلُّمُ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾ [الأُعْرَاف: ٤٦] يتدخل أصحاب الأُعْرَافَ وينظرون إلى أهل الجنة بشكل عامٍ ويطرحون عليهم السلام، ويبيّنونهم ويطمئنونهم بأنَّ الموعود الجنة، وكلُّ من الفريقين، أي أصحاب الأُعْرَافَ وأهل الجنة، لم يدخلوا الجنة وهم يطمعون في دخولها يشقون بربِّهم<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: أهل الأُعْرَافَ يُستعيذون من أهل النار، وما يزالون لا يؤمنون مكر الله.**  
 قال تعالى: ﴿وَإِذَا صُرِّفَتْ أَبْصَرُهُمْ تَلْقَأَهُ أَصْحَابُ النَّارِ قَاتِلُوْنَا لَا يَجْعَلُنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأُعْرَاف: ٤٧]، الآية تبيّن كيف تكون ردَّة فعل أصحاب الأُعْرَافَ عندما تنصرف وجوههم إلى أصحاب النار، وكيف أنَّهم يتشاءمون ويتضرّبون إلى الله ألا يكونوا معهم بعد الحساب، فما زال أصحاب الأُعْرَافَ لا يَأْمُنُونَ على مصيرهم رغم

(١) انظر: الإتقان في علوم القرآن للإمام السيوطي (ج ١، ص ١٤٨).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٢٩٠).

أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ يَتَبَعُونَ أَتْبَاعَهُمْ، وَهَذَا مَنْهَجُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَآمِنُوا مَكْحُرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [الْأَعْرَافٌ: ٩٩].

ثالثاً: أصحاب الأعْراف يوَّلُونَ أَصْحَابَ النَّارِ، وَيُذَكَّرُونَهُم بِمَوْاقِفِهِمْ فِي الدِّينِ.

قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا يَعْرُفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ قَالُوا مَا أَعْنَىٰ عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾٤٨﴾ أَهْوَلَّا إِلَيْهِ الَّذِينَ أَقْسَمُتْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْرُونَ ﴾٤٩﴾ [الأعراف: ٤٨، ٤٩]، ويبدأ أصحاب الأعراف حوارهم مع أصحاب النار فينادونهم، ويحدّثونهم بطريقةٍ إنكاريةٍ تأنيبيةٍ، يذكرونهم بعنادهم في الدنيا، وكيف كانوا يتبعون أهل الضلال، ويتحزّبون لهم، فأين هم اليوم، ولماذا لم يسعفوكم، كنا نعدكم ويدعونكم، فمن الصادق؟ انظروا إلى أتباعنا وكيف هم في مأمن من الفزع، أهؤلاء الذين احتترتموه؟ وكتسم تتکبرون بأنفسكم؟ وتقسمون أنّهم هلكي؟ قد حتشم في أيمانكم، وبidalكم من الله مالم يكن لكم في حسابٍ<sup>(٢)</sup>. ثم ينقلب المشهد أمام أعين الكفار، ويأخذ رب العزة سبحانه بدخول الجنّة، وحتى تكون حسرةً في قلوب المجرمين يجب أن يذكروا أوّلاً، ويجب أن يروا منزلةً من كانوا يظنون أنّهم لا وزن لهم في الدنيا<sup>(٣)</sup>، فينادي المنادي سواءً أكان الله أم الملائكة المولكون بذلك أم الرسل، أم أصحاب الأعراف، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْرُونَ﴾. ولا شكَّ في أنَّ المؤمنين ممزوقون يُسْقَوْنَ في أرض المحشر، فبعدما ضمّنوا الجنّة، واشتد الکرب والعطش بأهل النار، تأتي استغاثتهم، وذلك مصدق قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَنَارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيسُوا عَيْنَاهُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكُفَّارِينَ ﴾٥٠﴾ [الأعراف: ٥٠]، والجواب: هذا شرابٌ حرامٌ على الكافرين.

(١) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم الخطيب، (ج ٤، ٤٠٦).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ٢٩٠).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويلا القرآن، الطبرى (ج ١٢، ص ٤٦٩).

## الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لدینه وأعزَّنا بالإسلام، والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وبعد:

منَ الله علينا بعلم اللغة وعلم المناسبات، الذي من خلاله يظهر إعجاز القرآن بنظمه، وتظهر الحقائق جليةً في كتاب الله، وقد أظهرت هذه الدراسة من خلال علم اللغة وعلم المناسبات حقيقة أصحاب الأعراف ومنتزليهم، والعلاقة بينهم وبين مكان الأعراف، وقد ظهر من خلال الدراسة التائج الآتية:

١. العلاقة الوطيدة بين اسم السورة وأيات أصحاب الأعراف، إذ إنَّ الاسم

يُعطي مدلول العلو والرفة والمعرفة والاطلاع، فمن عَرَفَ ما تقصده سورة الأعراف من ذِكْرِها لأصحاب الأعراف، عَرَفَ أنَّ أصحاب الأعراف لا بدَّ من أن يكونوا ذوي مكانة ورفة و شأن، ولا يمكن أن يكونوا كما قيل؛ من تساوت حسناتهم وسُيئاتِهم.

٢. (الأعراف) مكانٌ مرتفع في أرض المحشر أعدَّ لأهل تلك المنزلة؛ ليُشرِّفوا

على أرض المحشر ويعاينوا جميعَّ من فيه، وذلك إكراماً لهم وطمأنةً للمؤمنين الصادقين، وحسنةً على المعاندين المتكبرين، ولا يهم إن كان هذا المكان قد ضُرب على السور المرتفع الذي جُعل ليفصل بين أصحاب الجنة، وأصحاب النار، أو كان تلَّةً مرتفعةً على أرض المحشر.

٣. ( أصحاب الأعراف) أصحاب شأنٍ و منزلةٍ، كما كان شأنهم و منتزلتهم في الدنيا

و هم يتقدّرون أجيالهم؛ ليرشدوهم و يعلّموهم، ثم يبشروهم وينذروهم، وليس المؤمنون بأحوج ما يكونون إليهم منهم في أرض المحشر، يوم الفزع



الأَكْبَرُ، لِيَثْبُتُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ بِالجَنَّةِ.

٤. (أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ) هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالدُّعَاؤُ الْمُصْلِحُونَ، الَّذِينَ حَمَلُوا عِبَةً دِينَ اللَّهِ، وَأَخْذُوا عَلَىٰ عَاتِقَهُمْ أَنْ يَتَصَدَّوْا لِلنَّذْوَدِ عَنِ دِينِ اللَّهِ، فَكَانُوا يَقْارِعُونَ أَعْدَاءَهُمْ بِالْحَجَّةِ وَالْبَرْهَانِ، وَيُلْاِقُونَ الْمَحْنَ وَالْابْلَاءَاتِ وَيَصْبِرُونَ وَلَا يَنْثُنُونَ.

\* \* \*

## المراجع

١. أبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض، شارک في التحقيق: د. ذکریا عبد المجید النوقي، د. احمد النجولی الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٢ھـ ، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ھـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.
٣. ابن حنبل، أحمد، أبو عبدالله الشيباني، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى: ١٩٩٠م.
٤. ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحقون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٥. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، تحقيق: جلال الأسيوطى، دار الكتب العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٤.
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، طريق الهاجرتين وباب السعادتين، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤، ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.
٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربى، بيروت، ط٢، ١٣٩٣ھـ، ١٩٧٣م، عدد الأجزاء: ٣.
٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ھـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨.
٩. ابن منظور، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويسي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر بيروت، ١٤١٤ھـ، عدد الأجزاء: ١٥.

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
١١. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البنوي، معلم التنزيل، تحقيق: حفظه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٢. البقاعي، برهان الدين أبي الحسن البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٧.
١٤. الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، عدد الأجزاء: ٥، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها.
١٥. حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفى الخلوتى، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربى، عدد الأجزاء: ١٠.
١٦. الخطيب، عبد الكريم، التفسير القرآنى للقرآن، دار الفكر العربى، القاهرة، عدد الأجزاء: ١٦.
١٧. دروزة، محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، ودار الغرب الإسلامي، دمشق، عدد الأجزاء: ٩.
١٨. الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١.
١٩. الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازى المعروف بالفخر الرازى، تفسير الفخر الرازى، (مفاتيح الغيب من القرآن الكريم)، عدد الأجزاء: ٣٢.
٢٠. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.
٢١. الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٢، ١٤٢٢، عدد الأجزاء: ٣.
٢٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.



٢٣. السيوطي، الحافظ الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الأمانة العامة، الشؤون العلمية، عدد الأجزاء: ٧.
٢٤. الشربini، محمد بن أحمد الشربini، تفسير السراج المنير، شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٥. الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
٢٦. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
٢٧. القطان، إبراهيم، تيسير التفسير، قام على مراجعته وضبطه: عمران أحمد أبو حجلة، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م، عدد المجلدات: ٤.
٢٨. الكفوبي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفرق الملغوية، تحقيق: عدنان درويش ، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.
٢٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٦.
٣٠. مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.
٣١. مسلم، القشيري النسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن ، صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٣٢. مصطفى، إبراهيم وأخرون، (أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجاشي)، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء: ٢.


البحث الثاني

مَجَلَّةُ (الْأَزْهَرُ)  
وَأَثْرُهَا فِي الدِّرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

Al-Azhar Magazine and Its Impact  
on Quranic Studies

د. وليد مصطفى سروجي

Dr. Walid Moustapha Srouji



## ملخص البحث

الأَزْهَرُ الشَّرِيفُ مُفْخَرٌ مِنْ مفاسِرِ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ مَنَارٌ عَلَمِيَّةٌ وَتَعْلِيمِيَّةٌ، لَمْ يَقْصِرْ جَهُودَهُ عَلَى التَّعْلِيمِ، بَلْ أَمَدَّ الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْإِسْلَامِيَّةَ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهَا بِالنَّفْعِ وَالْإِسْتِنْارَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ نِتَاجِ أَقْلَامِ نَخْبَةٍ مُمْتَازَةٍ مِنْ أَعْلَامِ مَصْرَ الْأَزْهَرِيِّينَ وَغَيْرِ الْأَزْهَرِيِّينَ، لِيُنِيرُوا الطَّرِيقَ وَيُكَشِّفُوا الشُّبُهَاتَ، فَكَانَتْ مَقَالَاتُ مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ وَبِحُوْثِهِ مَهْوِيَّةً الْأَفْتَدَةَ وَالْعَقُولَ. وَقَدْ رَغَبَتْ أَنْ أَذْيَعَ طَرَفًا مِنْ فَضْلِ هَذِهِ الْمَجَلَّةِ، وَأَضَيَّءَ جَانِبًا وَضَيْئًا مِنْ جَهُودِ الْعُلَمَاءِ وَالْكُتُبِ فِي ظُلُلِ رَئَاسَةِ مُحَمَّدٍ فَرِيدِ وَجْدَيِ لِتَحْرِيرِ الْمَجَلَّةِ، فَأَلْقَيْتُ الضَّوْءَ عَلَى فَضْلِ الْأَزْهَرِ وَالْمَجَلَّةِ الَّتِي غَطَّتْ مَسَاحَاتٍ وَاسِعَةً مِنَ الثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَخَصَّصْتُ مِبَاحِثَ عُلُومِ الْقُرْآنِ بِالدَّرِسِ وَالبَيَانِ.

الكلمات المفتاحية: الأَزْهَرُ - مَجَلَّةُ الْأَزْهَرُ - عُلُومُ الْقُرْآنِ - الثَّقَافَةُ الإِسْلَامِيَّةُ.

\* \* \*



## Research Summary

A beacon of Islamic culture and scholarly pursuit, Al-Azhar Al-Sharif extends its influence beyond education. Through the works of a distinguished group of Azharite and non-Azharite Egyptian scholars, it enlightens the Arab and Islamic world, dispelling doubts and illuminating the path forward. Al-Azhar's publications, including articles and research, find a place in the hearts and minds of readers. In this piece, I'll explore some of the journal's strengths, specifically during the presidency of Muhammad Farid Wajdi, highlighting the dedication of the scholars and writers who contribute. By examining this esteemed institution and its influential journal, we gain a deeper appreciation for Al-Azhar's contributions to the vast landscape of Islamic culture, encompassing not only Qur'anic studies but a range of scholarly disciplines.

### key words:

Al-Azhar - Al-Azhar Magazine - Qur'anic Sciences - Islamic culture

\* \* \*

## المقدمة

كان للأزهر اليُد الطُولى في التعليم والشَّقِيف، كما كان رائداً في قيادة الأُمَّة وحفظ حقوقها وإيرادها موارِد النَّجاة، فَأَمَّهُ طلَّابُ المعرفة، ونهوا مِنْ فيض معارف علمائه؛ وحين اجتاحت عالَمَنا الدُّعَوَاتُ الْوَافِدَةُ مُغَيِّرَةً ومبَدِّلةً في الثوابت انبرى الأَزَّهُرُ عبر منابرِه المتعددة يذبُّ عن حِيَاض العقيدة والحضارة، ومن هذه المنابر مَجَلَّةُ الأَزَّهُرُ، فاختار لها أَهْلُ الْخَبَرَةِ وَالْبَيَانِ وَالْحُجَّةَ مِنْ أعيانِ الْكُتُبِ الَّذِينَ كَانُوا مَوْضِعَ الإِجَالَلِ فِي الْعَالَمَيْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ. وتقديرًا لِهَذَا الْعَمَلِ وَدُعْوَةً لِلإِفَادَةِ مِنْ جَنِّيِّ الْمَجَلَّةِ الشَّرِّ كَانَ هَذَا الْمَبْحَثُ إِضَاءَةً مُتوَاضِعَةً تُكْشِفُ جَانِبًا مِنْ ثَرَائِهَا.

### أولاً: أهمية البحث

- \* تأكيد قيمة المجالات الإسلامية في نشر المعارف الشرعية.
- \* إبراز حرص الأزهر على التأصيل العلمي ونشر الفضيلة والوعي.
- \* الإضاءة على جهود العلماء المعاصرين في التأليف والنشر والإفادة منه.

### ثانياً: أهداف البحث

- \* إبراز تنوع الجهود التي بذلها الأزهر الشريف ومنها مَجَلَّةُ «الأَزَّهُرُ».
- \* الكشفُ عَنِ جوانِبِ التفُوقِ عَنْ عَلَمَاءِ الْمُعَاصرِينَ مِنْ خَلَالِ مَنْشُورَاتِهِمْ فِي مَجَلَّةِ الأَزَّهُرِ.

- \* بيانُ الجوانِبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعُلُومِ الْقُرآنِ فِي مَجَلَّةِ الأَزَّهُرِ.
- \* إظهارُ معالمِ المنهجِ المتبَعِ فِي الْكِتَابَةِ وَالْاِخْتِيَارِ فِي هَذِهِ الْمَجَلَّةِ.

### ثالثاً: إشكالية البحث



عني هذا البحث بالإجابة عن سؤال: هل كان لمَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ دورٌ بارزٌ في نشر علوم القرآن وتفسيره؟ وعما يتفرّع عنه من أسئلة: هل كان القرآن؛ علوماً وتأثيراً هدفاً رئيساً لمَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ؟ وهل كانت هذه المباحث متنوّعة؟ عناوين وأقلامًا واتجاهاتٍ؟ وهل تمتَّعت هذه البحوث بالجدة؟

**رابعاً: الدراسات السابقة:**

لم أجد - بعد البحث والتحري - من تناولَ هذا الموضوع بالدراسة.

#### خامساً: حدود البحث

سيقتصر عرض مباحث علوم القرآن ومعالجتها في مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ على الفترة التي تَسَنَّمَ رئاستَ تحريرها الأستاذ محمد فريد وجدي (المجلّدات السنوية من عام ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م. حتى عام ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م.).

#### سادساً: منهج البحث وخطواته

يتنهج هذه المبحث المنهج الوصفي والتحليلي.

أما الخطوات المتّبعة فيه فتتمثل في رصد مباحث المَجَلَّة المتعلقة بعلوم القرآن، وتصنيفها، وبيان أبرز مقولاتها وأهدافها.

وقد وقع هذا المبحث تحت مطلبين؛ أولهما الْأَزْهَرُ الشَّرِيفُ ومَجَلَّةُ الْأَزْهَرُ وأثراهما، وثانياًهما مباحث القرآن وعلومه في مَجَلَّةُ الْأَزْهَر، والخاتمة.

\* \* \*

# المطلب الأول

## الأزهر الشريف ومجلة الأزهر وأثرهما

المسألة الأولى: الأزهر الشريف ودوره العلمي والريادي<sup>(١)</sup>  
لالأزهر الشريف في مصر والعالم الإسلامي مكانة علمية جليلة؛ فهو «الجامعة  
التي عالجت علوم الدين والأداب العربية لقرون، ويسرت سبلها وأكثرت كتبها،  
وخرجت فطاحل علماء الإسلام والأدب العربي، وبقيت على مدى الأجيال  
والقرون قائمةً بعملها وفيّةً بأمانتها، (... ) فاتجهت إليها أنظار المسلمين جميعاً،  
خصوصاً بعد سقوط بغداد وإتلاف كتبها وذخائر مكاتبها العلمية، فبدأ طلاب النور  
والعرفان يفدون إلى حضرة الأزهر من كل فج عميق»<sup>(٢)</sup>.

لم يقتصر دوره على نشر المعرفة العربية والشرعية، بل كانت تُعقد في  
حلقاته دروس في الطب والفلك والكيمياء والجغرافيا، وكان علماؤه يُسمون علم  
الفلك بعلم الهيئة، ويُسمون علوم الأحياء بعلم المواليد، والكيمياء بعلم التركيب.

(١) للتوسيع في تاريخ الأزهر ودوره انظر:

أ- «المحة في تاريخ الأزهر»، عبد الواحد وافي، د. ن. ط ٢٠٣٦ م.

ب- «الأزهر في ألف عام»، أحمد أبو عوف، إصدار مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠ م.

ج- «الأزهر ودوره السياسي في مصر إبان الحكم العثماني»، عبد الجود صابر إسماعيل، ط ١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٦ م.

د- «صور من دور الأزهر في مقاومة الاحتلال الفرنسي لمصر»، عبد العزيز محمد الشناوي، إصدار وزارة الثقافة والإعلام، مصر، مطبعة دار الكتب، ١٩٧١ م.

ه- «الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة»، محمد كامل الفقي، ط ١، المطبعة المنيرية الحديثة، القاهرة، ١٩٥٦ .

و- كتاب «الجامع الأزهر»، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٥٠ م.

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية: العدد ٥٩، ٤٢ / ٢٨).



وظلَّ علماء الأَزْهَر يحرصون على دراسة هذه العُلُوم حتى في أشدّ عهود التدهور والجمود<sup>(١)</sup>. وللإنصاف فإنَّ فتور الهمم لم يكن وفقاً على مؤسَّسة دون أخرى، بل كان سحابةً أَظَلَّت المجتمع عامَّةً، وسيطرَ على المجتمع ما سَمِّاه مُحَمَّد البهِي<sup>(٢)</sup> «الفراغ في الحياة التوجيهية العامَّة»<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ من عوامل القوَّة التي حظي بها الأَزْهَر القدرة على استعادة الدور، فاستطاع الأَفَذَاذ فيه تخطِّي ما شابَ حركَة العلِمِيَّة من ثغرات<sup>(٤)</sup>. كما كان لعلمائه يدٌ مشهودة في صَدِّ عادية الحملة الفرنسية، ومثلها في ثورة ١٩١٩ م<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى كذلك الدور الذي يضطلع به الأَزْهَر في خدمة كتاب الله تعالى، سواء عبر نشر المصحف الشَّرِيف، وتدقيق ما يتَّصل بطبعاته، أو عبر نشر المعارف المتصلة بالقُرْآن، ككتب التفسير وعلوم القرآن، فضلاً عن التشجيع على حفظه؛ ومَجَلَّة الأَزْهَر إحدى تجليات خدمة كتاب الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

## المسألة الثانية: أهميَّة مجلَّة الأَزْهَر أوَّلاً: القيمة العلميَّة والمعنوية لمَجَلَّة الأَزْهَر

(١) مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، م. ن. ٤٢٦ / ٢٨.

(٢) مُحَمَّد كامل البهِي (١٩٠٥ - ١٩٨٣ م). مفكِّر أَزهري إسلامي. تولى وزارة الأوقاف المصرية، من آثاره: «الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي». انظر: إتمام الأعلام، نزار أبياظة، ومطبع الحافظ، دار صادر، ط١، بيروت ١٩٩٩ م. ص ٢٦٤.

(٣) مُحَمَّد البهِي، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة، ط٤، القاهرة، ص ٤٩٠.

(٤) انظر: عبد المنعم خفاجي، الأَزْهَر في ألف عام، عالم الكتب (بيروت)، ومكتبة الكليات الأَزهريَّة ط٢، (القاهرة) ١١٧-١١٦/١ م. ١٩٨٨.

(٥) الأَزْهَر في ألف عام، خفاجي: ١/١٩٩ وما بعدها.

(٦) للتوسيع في دور الأَزْهَر في تحفيظ القرآن الكريم انظر: دور أروقة الأَزْهَر الشرِيف في تعليم القرآن الكريم، لمسعد حامد وآخرين، مجلَّة التربية، كلية التربية، جامعة الأَزْهَر، العدد ١٩٤، الجزء الرابع، نيسان / أبريل ٢٠٢٢ م. ص ٦١٢ وما بعدها.

مَجَلَّةُ الْأَزْهَرُ مَطْبُوعَةٌ شَهْرِيَّةٌ جَامِعَةٌ يُصْدِرُهَا مَجْمُوعُ الْبَحْثِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَقَدْ عَلَّا صَدَرَ صَفْحَتَهَا الْأُولَى - إِبَانِ رئاسَةِ تحريرِهَا مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ فَرِيدِ وجْدِي - العَبَارَةُ الْآتِيَّةُ: «مَجَلَّةٌ دِينِيَّةٌ عَلَمِيَّةٌ خَلْقِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ حُكْمِيَّةٌ»<sup>(١)</sup>. هَذَا وَقَدْ صَدَرَ الْعَدْدُ الْأُولُ لِمَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ فِي عَامٍ ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ مـ. وَتَعَاقَبَ عَلَى رئاسَةِ تحريرِهَا عَدْدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَبْرَزُهُمْ: الشَّيخُ مُحَمَّدُ الْخَضْرُ حَسْنِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ حَسْنِ الْزيَاتِ<sup>(٣)</sup>، وَالْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ فَرِيدِ وجْدِي<sup>(٤)</sup>، وَالْأَسْتَاذُ مُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ<sup>(٥)</sup>، وَالدَّكتُورُ مُحَمَّدُ رَجَبُ الْبَيْوَمِيِّ<sup>(٦)</sup>، وَالدَّكتُورُ مُحَمَّدُ عَمَارَةِ<sup>(٧)</sup>

(١) مَجَلَّةُ الْأَزْهَرُ، المَجْلِدُ الثَّانِيُ عَشَرُ، الْجَزْءُ التَّاسِعُ، ٩/١٩١٣٦٠ هـ.

(٢) مُحَمَّدُ الْخَضْرُ حَسْنِ (١٨٧٦ مـ - ١٩٥٨ مـ) شَيْخُ الْأَزْهَرِ، أَصْلُهُ مِنْ تُونِسِ، تَولَّى الْمَشِيقَةَ بَيْنَ ١٩٥٤ - ١٩٥٢ مـ. مِنْ كِتَبِهِ: بِلَاغَةُ الْقُرْآنِ، رِسَالَاتُ الْإِصْلَاحِ. اَنْظُرْ: الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ، ١١٣/٦، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَاهِيْنِ، ط١٥، بِيْرُوْتُ، ٢٠٠٢ مـ. وَالنَّهْضَةُ إِسْلَامِيَّةُ، دُ. مُحَمَّدُ رَجَبُ الْبَيْوَمِيِّ: ١/٥١، دَارُ الْقَلْمَنْ، دَمْشَقُ، ط١، ١٩٩٥ مـ.

(٣) أَحْمَدُ حَسْنِ الْزيَاتِ (١٨٨٥ - ١٨٨١ مـ). أَدِيبٌ مَصْرِيٌّ، صَاحِبُ مَجَلَّةِ الرِّسَالَةِ، درَسَ فِي الْأَزْهَرِ، وَتَولَّ رئاسَةَ تحريرِ مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ فِي سَنَةٍ ١٣٧٢ هـ. مِنْ آثارِهِ: «دِفَاعُ عَنِ الْبِلَاغَةِ». اَنْظُرْ: الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ، ١١٣/١.

(٤) مُحَمَّدُ فَرِيدِ وجْدِي (١٨٧٥ - ١٩٥٤ مـ). مَفْكِرٌ وَفِيلِسُوفٌ وَصَحْفِيٌّ مَصْرِيٌّ، تَولَّى رئاسَةَ تحريرِ مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ نِفَّاً وَعَشْرَ سِنِّينَ، وَأَصْدَرَ دائِرَةَ مَعَارِفِ الْقَرْنِ الْعَشِيرِيِّنِ، وَلِهِ الْعَدِيدُ مِنَ الْكِتَبِ، مِنْهَا: كِتَابُ «صَفْوَةُ الْعِرْفَانِ». اَنْظُرْ: مَعْجمُ الْمُفَسِّرِيْنِ، عَادِلُ نُورِيْهُضْ، مَوْسِيَّةُ نُورِيْهُضْ، ط٣، بِيْرُوْتُ، ١٩٨٨ مـ. ٦٠١/٢ - ٦٠٢/٤.

(٥) مُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيبِ (٦٨٨١ - ٦٩٦٩ مـ). كَاتِبٌ وَناشرٌ إِسْلَامِيٌّ، ولَدَ بِدَمْشَقَ، وَعَمِلَ فِي الصَّحَافَةِ، اسْتَقَرَّ فِي الْقَاهِرَةِ، وَتَولَّ رئاسَةَ تحريرِ مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ سَنَوَتَيْنِ، مِنْ آثارِهِ: «سَرَائِرُ الْقُرْآنِ». اَنْظُرْ: الْأَعْلَامُ، لِلزَّرْكَلِيِّ، ٢٨٢/٥.

(٦) مُحَمَّدُ رَجَبُ الْبَيْوَمِيِّ (١١٠٢/٣٢٩١ مـ). عَالِمٌ أَزْهَرِيٌّ مَصْرِيٌّ، مِنْ مَؤْلَفَاتِهِ: خطُوطَ التَّفْسِيرِ الْبَيَانِيِّ، النَّهْضَةُ إِسْلَامِيَّةُ فِي سِيرِ أَعْلَامِهَا الْمُعاصرِيْنِ. اَنْظُرْ: عَشْرَ سِنِّوَاتٍ مَؤْرِخَ النَّهْضَةِ إِسْلَامِيَّةٍ، مَوْقِعُ رَابِطَةِ الْعُلَمَاءِ السُّورِيِّينِ، لِلْسُّنُوسيِّ مُحَمَّدِ السُّنُوسيِّ.

. ٢٢٠٢/٥١/٢٠٥١/https://islamsyria.com/site/show\_cvs

(٧) مُحَمَّدُ عَمَارَةِ (١٣٩١ - ٢٠٢٠ مـ). كَاتِبٌ مَصْرِيٌّ إِسْلَامِيٌّ، تَولَّى تحريرِ مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ حَتَّى عَام١٢٥١ مـ. لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْدِرَاسَاتِ، مِنْهَا: إِلْيَامُ وَالْتَّعْدِيَّةُ. اَنْظُرْ: الْحَيَاةُ الشَّخْصِيَّةُ لِلْمَفَكِرِ إِسْلَامِيِّ: الدَّكتُورُ مُحَمَّدُ عَمَارَةِ. الْجَزِيرَةُ مِيَاضِرُ.

. ٢٢٠٢/٥١/٢٢٠٢/٦١/٣/https://mubasher.aljazeera.net/opinions



والدكتور محمود حمدي زقزوق<sup>(١)</sup>.

وقد عملَت المَجَلَّة على نشر الفضائل، والدعوة للإسلام، والترغيب بالتمسك بالقرآن والذود عن الشبهات التي يُراد لها التشكيك بالرسالة، وواكبَت قضيَا المسلمين المستجدَّة، عبر نشر الفتاوى، واستكتاب نخبةٍ من أهل الفكر والعلم؛ لذلك كنّا نقع على أسماءٍ لامعةٍ ومجددةٍ لغةً وفكراً وفقهاً وتأصيلاً. ولقد كانت لمسات التجديد ظاهرةً في ما تخطَّه أقلام الأزهريين وغير الأزهريين على صفحات مَجَلَّة الأَزَهْر؛ أمثال: يوسف الدجوبي<sup>(٢)</sup>، وأحمد الشريachi<sup>(٣)</sup>، ومحى الدين عبد الحميد<sup>(٤)</sup>، وعبد الرحمن الجزيри<sup>(٥)</sup>، ومُحَمَّد الصادق عرجون<sup>(٦)</sup>، ومُحَمَّد أحمد

(١) محمود حمدي زقزوق (١٩٣٣ - ٢٠٢٠م) وزير الأوقاف المصري الأسبق، تخرج بالأزهر ودرَس فيه الفلسفة الإسلامية. من آثاره: الإسلام في تصوُّرات الغرب. انظر: الأستاذ محمود حمدي زقزوق، رحلة حياة، مَجَلَّة الأَزَهْر، ٢٠٢٠/٥/٢٢.

(٢) جريدة اليوم السابع، ٢٠٢٢/٩/١.

(٣) يوسف الدجوبي (١٨٧٠-١٩٤٦م) فقيه أزهري مصرى، كان عضواً في هيئة كبار العلماء، من آثاره: «مقالات فتاوى الشيخ الدجوبي». انظر: كتاب هيئة كبار العلماء، د. زوات المغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١١، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٤٥٠. والأعلام للزركلي: ٢١٦/٨.

(٤) أحمد الشريachi (١٩١٨-١٩٨٠م) عالم أزهري مصرى، من أبرز آثاره: «يسألونك في الدين والحياة». انظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرین، د. محمد درجب يومي، دار القلم ط١، دمشق ١٩٩٥م. ٢٠/٤.

(٥) مُحَمَّد محى الدين عبد الحميد (١٩٠٠-١٩٧٢م) عالم أزهري مصرى، كان عضواً في مجمع اللغة العربية ومجمع البحوث الإسلامية، عُرف بتحقيق الكثير من كتب التراث. من كتبه: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. انظر: النهضة الإسلامية، يومي: ١٢٥/٢.

(٦) عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري (١٨٨٢-١٩٤١م) فقيه أزهري مصرى، أشهر كتبه: «الفقه على المذاهب الأربع». انظر: الأعلام: ٣/٣٣٤.

(٧) مُحَمَّد الصادق بن إبراهيم عرجون (١٩٣٣-١٩٨٠م) عالم أزهري مصرى، من آثاره كتاب «مُحَمَّد رسول الله». انظر: تكميلة معجم المؤلفين، مُحَمَّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٩١.

الغمراوي<sup>(١)</sup>، وزكي مبارك<sup>(٢)</sup>، ومحمد أبو زهرة<sup>(٣)</sup>، وغيرهم كثير.

ثانيًا: أبرز السمات التي تحلت بها مجلة الأزهر

أمام السمات التي مازالت مباحث مجلة الأزهر، فتتمثل في أمرين:

الأول: المضمون الحريص على مواكبة الجديد؛ من حيث القضايا المستجدة سواءً أكان في الأحكام الشرعية كحكم زكاة الأسهم المالية، أم في القضايا الفكرية كالاشتراكية<sup>(٤)</sup>، أم في تحصين الساحة الإسلامية من حيث حفظ السلوك والقلوب والقناعات بوجه الشبهات والترويج للشهوات وتشريعها.

ولعلَّ الطابع الأبرز الذي طبَّع موضوعاتِ مجلة الأزهر في هذه الحقبة أنَّه لم تستلتفتها الخلافاتُ الفقهية أو الكلامية، أو مناصرة المذاهب، أو مشاغبات الأقران؛ وذلك لأنَّ رئاسة المجلة كانت مشغولةً بمواجهة تيار التغريب، وتحصين العقائد بسلاح العلم وجديِّد الأبحاث، وهي اللغة التي شغلت ناشئة الجيل وقتذاك؛ ولهذا فالباحث الفقهية فيها تأصيليةٌ دومًا وتجدیدية، من مثل توثيق المعاملات<sup>(٥)</sup>، والأمر ذاته ينسحب على مباحث السنة النبوية، إذ انصرفَ جُلُّها إلى إجلال السنة في وجه المُنكريين، وتقدير صنيع المُحدِّثين؛ ولذلك غلبَ على تحرير المجلة الخطُّ الإصلاحيُّ والحضاريُّ والفكريُّ، وذلك تحصيناً للهوية، وحفظاً للتاريخ، وحرصاً على سيادة الأمة.

الثاني: السمات الأسلوبية؛ فقد جاءت مقالاتها على درجة عالية من سُموٍّ

(١) محمد أحمد الغمراوي (١٨٩٣-١٩٧١م) عالم مصرى جمع بين الثقافتين العلوية والشرعية، من أعماله: «النقد التحليلي لكتاب الأدب الجاهلي». انظر: النهضة الإسلامية، بيومي: ٤٦٩ / ١.

(٢) زكي بن عبد السلام بن مبارك (١٨٩١-١٩٥٢م) كاتب مصرى، من أشهر كتبه: «النشر الفني في القرن الرابع». انظر: الأعلام: ٤٨ / ٣.

(٣) محمد أبو زهرة (١٨٩٨-١٩٧٤م) عالم أزهري مصرى، من مؤلفاته: كتاب «المعجزة الكبرى القرآن». انظر: الأعلام: ٢٦ / ٦.

(٤) الاشتراكية: مذهب اقتصادي وسياسي يهدف إلى تعزيز البعد الجماعي والتعاوني في وسائل الإنتاج وتوزيع الثروة. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من المؤلفين، دار الشعب، ط١، القاهرة، ١٩٦٥م. ٣١١ / ١.

(٥) انظر: مبحث نظرات في توثيق المعاملات، عبد اللطيف السبكي: مجلة الأزهر، المجلد ١٢، الجزء ١، ص ٤٣٤.

البيان، وجودة السبك، وجزالة الألفاظ، وانتقاءها لتوافق المعاني، وإلى جانب ذلك سهولة المتناول، وعذوبة التراكيب، وسلامة العبارات؛ مع الحرص على مراعاة فهوم شرائح القارئين كافةً؛ لذا كنا نلاحظ وجود العناوين الفرعية، والبنود، مع تبسيطِ للفكرة، واستعمالِ للجمل القصيرة، والإعراض عن المحسّنات اللفظية، والحرص على التصوير والتخييل والمقارنة والمقاربة، فكانت العبارةُ الأنiqueَ كفاءً للمعنى النبيل.

### المسألة الثالثة: أبرز محاور دراسات المجلة ومقالاتها

أخذت المجلة على عاتقها - منذ الإصدار الأول - مهمّة التعريف بالإسلام، وبيان أحكامه، وإبراز محسنه، والحُضُّ على التمسّك به، وحمله للعالمين، ودفع عدوان المشكّكين، ودحض الشبهات الرامية للطعن بالقرآن والسنة، أو الغضّ من قيمة علماء المسلمين، فأبرزت حجاجها على إعجاز القرآن، ومنزلة السنة، ومحاسن الحضارة الإسلامية. وهذا مسردٌ بأهم محاور المجلة وما تناولته إبان إدارة الأستاذ محمد فريد وجدي رحمه الله تعالى:

\* بيان أصول الدين<sup>(١)</sup>.

\* مواجهة التحدّيات المعاصرة، كالإلحاد والتطّرف<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مقالة: العقيدة الإسلامية، بدر المتولي عبد الباسط، المجلد ٢١، الجزء ٧، ص ٦٤٢، ومقالة ، كيف نحافظ على الدين في هذا العصر، محمد فريد وجدي، المجلد ٣، الجزء ١٢، ص ١٢، ومقالة مشكلة التوحيد، يوسف الدجوي، المجلد ٨، الجزء ٦، ص ٤٠٠، ومقالة رسالة محمد - ﷺ - المجلد ١٣، الجزء ٥، ص ١٥٠ . ومقالة إيمان، عمر طلعت زهران، المجلد ٢١، الجزء ١، ص ٨١ . ومقالة الرضا بالقضاء، علي رفاعي، المجلد ٢٠، الجزء ١، ص ٧٠ . ومقالة الإسلام والفلسفة، محمد غلاب، المجلد ٨، الجزء ١، ص ٣٦ . ومقالة: الكلام والمتكلمون، محمد غلاب، المجلد ١١، الجزء ١، ص ٥٢ . ومقالة: التشبيه والتجمسيم، أحمد الأهوانى، المجلد ١٥، الجزء ٩، ص ٤٤٢ .

(٢) انظر: نظرات في المذاهب المتطرفة، فريد وجدي، المجلد ١١، الجزء ١، ص ٤١ . ومقالة: بين المؤمنين والملحدين، فريد وجدي، المجلد ١٩، الجزء ٣، ص ٣٠٤ . ومقالة: الدين يسر لا عسر، إبراهيم أبو الخشب، المجلد ١٩، الجزء ٩، ص ٩٤١ .

- \* الأحكام الشرعية ولا سيما في ما يتعلّق بالقضايا الفقهية المعاصرة<sup>(١)</sup>.
- \* تفُوق التشريعات الإسلامية<sup>(٢)</sup>.
- \* حِكْم التشريع الإسلامي وأسراره<sup>(٣)</sup>.
- \* دراسات حول الحضارة والتاريخ والفتورات الإسلامية<sup>(٤)</sup>.
- \* إبراز محسن الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مقالة: تحديد النسل، محمد فتح الله الشيخ، المجلد ١٤، الجزء ٦، ص ٢٨٥. ومقالة: تشريح الأموات، يوسف الدجوي، المجلد ٦، الجزء ١، ص ٥٧٧، ومقالة: التشريح وحرمة الميت، لجنة الفتوى، المجلد ١٥، الجزء ١٠، ص ٧٢، ومقالة: رؤية الطبيب المرأة الأجنبية، لجنة الفتوى، المجلد ١٢، الجزء ٧، ص ٢٩٤، ومقالة: مسؤولية الأطباء / جراحة التجميل، المجلد ١٩، الجزء ٩، ص ٩٠٦.

(٢) انظر: مقالة: الأهلية في شريعة روما والشريعة الإسلامية، مصطفى أبو زيد، المجلد ١٤، الجزء ٢، ص ٩٠، ومقالة: الطلاق والقانون المقارن، فخر الدين الصاحب، المجلد ١٢، الجزء ٦، ص ٣٨٧. ومقالة: نظام الوقف في الإسلام، عباس طه، المجلد ١١، الجزء ١، ص ٦٣. ومقالة: نظرية الارتكاب بالترك في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن، أحمد محمد إبراهيم، المجلد ١٩، الجزء ٢، ص ٢١٥. ومقالة: آثار الزوجية وسمو التشريع الإسلامي على جميع التشريعات الأجنبية، صالح بكير، المجلد ١٩، الجزء ٢، ص ٢٤٠. ومقالة: بحث في مقارنة القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية الغربية، صالح بكير، المجلد ١٧، الجزء ١، ص ٣٦.

(٣) انظر: مقالة: أسرار التشريع الإسلامي، عباس طه، المجلد ٦، الجزء ١، ص ٤٢٣، وص ٥٧٩، ومقالة: الصوم والتربية، عبد الجليل شلبي، المجلد ١٧، الجزء ١٠-٩، ص ٤٠١. ومقالة: حرمة الحج، لجنة الفتوى، المجلد ١٨، الجزء ١، ص ٨٨، ومقالة: الرفق في العبادة، فكري ياسين، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٥٨٥.

(٤) انظر: مقالة: الإسلام أصل حضارة العالم، محمود محمد المدنى، المجلد ٢٢، الجزء ٤، ص ٧٤٤، ومقالة المسلمين وترجمة علوم اليونان، علي سامي النشار، المجلد ١٤، الجزء ٢، ص ٧٧. ومقالة: مسؤولية الأطباء في الشريعة الإسلامية وفي القانون المقارن، أحمد محمد إبراهيم، المجلد ١٩، الجزء ٨، ص ٨١٧. ومقالة: من أين لك هذا، عبد المنعم أحمد النمر، المجلد ١٩، الجزء ٨، ص ٨٢٢. ومقالة: البريد في الإسلام، هاشم محمد إبراهيم، المجلد ٢٢، الجزء ٤، ص ٣٦٦، ومقالة: نظام القضاء في الإسلام، عباس طه، المجلد ٨، الجزء ٨، ص ٥٨٣، ومقالة: الشرطة في الفقه الإسلامي، صالح بكير، المجلد ٢١، الجزء ٩، ص ٨٢٨، ومقالة: محاربة الإسلام للفقر، إبراهيم أبو الخشب، المجلد ٢٣، الجزء ١، ص ٧٢، ومقالة: علماء المسلمين وتقدُّم العلوم، عمر طلعت زهران، المجلد ٢١، الجزء ٧، ص ٦٥٢، ومقالة: أسرار التربية العالمية في أطوار التشريع الإسلامي، عبد الغني الراجي، المجلد ١٨، الجزء ٩، ص ٨٦٢، ومقالة: فتح المسلمين لإسبانيا، فريد وجدي، المجلد ٦، الجزء ١، ص ١٢٠.

(٥) انظر: مقالة العدالة في الإسلام، أحمد علي منصور، المجلد ١٦، الجزء ٤، ص ١٧٢، ومقالة: حقوق الإنسان، إبراهيم أبو الخشب، المجلد ١٩، الجزء ٢، ص ٢٥١، ومقالة دعوة الإسلام إلى المساواة، سيد شريف، المجلد ٢٢، الجزء ٨، ص ٧٤٩، ومقالة: سماحة الإسلام مع مخالفيه، المنشاوي عبده الخولي، المجلد ٢٣، الجزء ٦ =



- \* المبشرات والثبات على اليقين<sup>(١)</sup>.
- \* حماية المجتمع المسلم<sup>(٢)</sup>.
- \* التحذير من الآفات السلوكية<sup>(٣)</sup>.
- \* تصحيح المفاهيم والتحذير مما يتنافى وسلامة المعتقد والالتزام<sup>(٤)</sup>.

= ص ٥٦١، ومقالة الإسلام حمى الإنسانية من الانهيار، فريد وجدي، المجلد ١٩، الجزء ٨، المجلد ١٩، الجزء ٨، ص ٨٧٣، الإسلام والإخاء الإنساني، محمد مصطفى المراغي (شيخ الأزهر)، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٤٨١، ومقالة: الإسلام في وحدته وتعاليمه، محمود أحمد جميلة، المجلد ٢١، الجزء ٧، ص ٦٣٤.

(١) انظر: مقالة: المستقبل للإسلام، فريد وجدي، المجلد ١١، الجزء ١، ص ٢٨٩، ومقالة: رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، طه محمد الساكت، المجلد ١٩، الجزء ٣، ص ٣٩٢، ومقالة شواهد الإيمان، أحمد الشريachi، المجلد ١٥، الجزء ٢، ص ١٢٥، ومقالة: مجدهنا في ديننا، محمود جميلة، المجلد ٢٢، الجزء ٥، ص ٤٣، ومقالة: الحياة الوجدانية والعقيدة الدينية، محمود حب الله، المجلد ١٩، الجزء ٧، ص ٧٦٨.

(٢) انظر: مقالة اختلاط الجنسين، مصطفى الصاوي، المجلد ١٢، الجزء ٨، ص ٥٠٣، ومقالة: مذكرة حول التعليم الديني، جبهة علماء الأزهر، المجلد ١٧، الجزء ٩، ص ٤٦١، ومقالة: خدام البيوت، إبراهيم أبوالخشب، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٥٥٨، ومقالة: هل أدى العلماء واجهم الديني، أبوالوفا المراغي، المجلد ١٣، الجزء ٤، ص ٦٦٦، ومقالة: سبب الإسلام إلى منع الاستكشاف، عبد المتعال الصعيدي، المجلد ١٩، الجزء ٧، ص ٧٣٠، ومقالة: حدث جل لا يمكن الصبر عليه (التحذير من دعوات الإلحاد) يوسف الدجوي، المجلد ٨، الجزء ٩، ص ٦٨٩، ومقالة جمعية من المسكريات، المجلد ١١، الجزء ٤، ص ٣١٨، ومقالة منهج الإسلام في تربية الأولاد، المجلد ٢١، الجزء ٩، ص ٨٠٤.

(٣) انظر: مقالة: عزة الكمال في الناس، طه الساكت، المجلد ١٥، الجزء ٧، ص ٣٢٥، ومقالة: من المروءات ست العورات، طه الساكت، المجلد ١٨، الجزء ٤، ص ٤٢٢، ومقالة: الفنون الاجتماعية، إبراهيم أبوالخشب، المجلد ١٩، الجزء ٢، ص ٢٥١.

(٤) انظر: مقالة: تعدد الزوجات، عبد الرحمن الجزيري، المجلد ١٢، الجزء ٩، ص ٥١٦، ومقالة: لا إكراه في الدين، حسن حسين، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٥٣٥، ومقالة: إبطال مزاعم الجاهلية، طه الساكت، المجلد ١٦، الجزء ٣، ص ١٠١، ومقالة: حول كراهة الإناث، أحمد الشريachi، المجلد ١٧، الجزء ٤، ص ١٧٢، ومقالة: الابداع، حسن عبد الله المشد، المجلد ٢٠، الجزء ٨، ص ٧٤٨، ومقالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علي عبد المنعم، المجلد ٢٠، الجزء ١٠، ص ٩٣١، ومقالة: ضرب الناشزة في الإسلام مباح مبغوض، عبد المتعال الصعيدي، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٥٣١، ومقالة: خطأ تاريخي، أحمد الشريachi، المجلد ١٥، الجزء ١، ص ٤٨٨، ومقالة: منصب الخلافة والديمقراطية / دحض شبهات حول سلطة الأئمة في الإسلام، فريد وجدي، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٣٦، ومقالة الاشتراكية الغربية والتعاونية الإسلامية، إبراهيم زكي، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٧٠٦، ومقالة: الفائدة والرiba، إبراهيم زكي، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٥٩٩، ومقالة: المساواة الصحيحة والمساواة الزائفة، فريد وجدي، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٤٦٧.



- \* بيان واقع الفِرق وأصولها<sup>(١)</sup>.
- \* الضوابط الفكرية والفقهية<sup>(٢)</sup>.
- \* رد الشُّبهات عن القرآن والإسلام والتاريخ والحضارة الإسلامية<sup>(٣)</sup>.
- \* دراسات حول المذاهب الإسلامية<sup>(٤)</sup>.
- \* تراجم أعلام المسلمين وبيان دور العلماء<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مقالة: جماعة إخوان الصفا، محمد غلاب، المجلد ١٤، الجزء ٦، ص ٢٥٧، ومقالة: التشيع، أحمد الأهواني، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٥٢١، ومقالة: القدرية، أحمد الأهواني، المجلد ١٥، الجزء ١٠، ص ٢٩٠، ومقالة: البالية والبهائية، عمر طلعت زهوان، المجلد ٢٣، الجزء ١، ص ٤٦.

(٢) انظر: مقالة: قوانين الفكر الضرورية، سعيد زايد، المجلد ٢١، الجزء ٣، ص ٢٦٧، ومقالة: السياسة الشرعية/ مبناتها، رزق الزيلباني، المجلد ١٨، الجزء ٣، ص ٢٥١، رفع الحرج عند المشقة، لجنة الفتوى، المجلد ١٦، الجزء ٣، ص ١٣١، ومقالة: نظرية في التاريخ الإسلامي، حسين المصري، المجلد ١٥، الجزء ١، ص ٥٤، ومقالة: أمواج الفكر الإسلامي، أحمد الأهواني، المجلد ١٥، الجزء ٦، ص ٢٩٥، ومقالة: اختلاف الصحابة، طه الساكت، المجلد ١٥، الجزء ٦، ص ٢٧٨، التشريع الإسلامي وجريانه على الاعتدال في التكليف، فكري ياسين، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٤٤١، ومقالة الدين والسياسة، عبد المنعم أبو سعيد، المجلد ٢١، الجزء ٨، ص ٧٥١، ومقالة اجتهد عمر رضي الله عنه، عبد العزيز المراغي، المجلد ١١، الجزء ٩، ص ٧٨٩.

(٣) انظر: رد شبهات على القرآن، فريد وجدي، المجلد ٨، الجزء ٤، ص ٤٠٤، ومقالة: الدفاع عن القرآن، حسن حسين، المجلد ٨، الجزء ٩، ص ٤٦٠، ومقالة: العلم والدين، محمد أحمد الغمراوي، المجلد ٨، الجزء ١، ص ٥٩، ومقالة إسلام قريش في فتح مكة لم يكن بالسيف، عبد المتعال الصعيدي، المجلد ١٩، الجزء ٣، ص ٣٢٤، ومقالة: هل تعلم النبي الكتابة بعد النبوة، فريد وجدي، المجلد ١٢، الجزء ٤، ص ١٩٧، ومقالة الرق والعتق والوصاية والقوامة، مصطفى أبو زيد، المجلد ١٣، الجزء ١، ص ٤٠، ومقالة: هل أيام عمر الحد على ابنه في الزنا، محمود ياسين، المجلد ٨، الجزء ٩، ص ٧١٧.

(٤) انظر: مقالة: تاريخ الفقه الإسلامي في مصر، محمد محمد المدنى، المجلد ١١، الجزء ١٠، ص ٢٥٠، ومقالة: جمع المذاهب الفقهية، فريد وجدي، المجلد ٨، الجزء ١، ص ٢٣، ومقالة: مذهب الإمام مالك، عبد الجود رمضان، المجلد ٢٢، الجزء ٩، ص ٨٩٣، والتتصوف والمتصوفون، محمد غلاب، المجلد ١٢، الجزء ٣، ص ١٤٩، ومقالة: المدرسة الأشعرية، محمد غلاب، المجلد ٨، الجزء ٩، ص ٧٠، ومقالة: غلبة عالم سنى على دولة المؤمنون، عبد المتعال الصعيدي، المجلد ٢١، الجزء ٦، ص ٥٣٣.

(٥) انظر: مقالة: عمر بن الخطاب، فريد وجدي، المجلد ٨، الجزء ٨، ص ٥٢٩، ومقالة: خالد بن الوليد، إبراهيم عرجون، المجلد ١٥، الجزء ١٠، ص ٢٦، ومقالة: عمر بن عبد العزيز، محمد مصطفى شادي، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٢٠٥، ومقالة: بين مالك والليث، عبد الله المراغي، المجلد ٢١، الجزء ٦، ص ٥١٠، ومقالة: الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، عبد الحميد سامي بيومي، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٢٧٩، ومقالة: ابن حزم، عبد الله المراغي، المجلد ١٩، الجزء ٨، ص ٨٠١، ومقالة: جمال الدين الأفغاني مصلح ديني وزعيم =



- \* مواكبة المناسبات الإسلاميّة وبيان أثرها<sup>(١)</sup>.
- \* دراسات فكريّة كالتجديـد والنـهضة وأسباب تخلـف المسلمين<sup>(٢)</sup>.
- \* دراسات تأصيليـة كبيان حـجـيـة السـنـة وـمـنـزـلـتـهـا<sup>(٣)</sup>.
- \* مقارنة الأديـان<sup>(٤)</sup>.
- \* التـيـارـاتـ الـفـكـرـيـةـ<sup>(٥)</sup>.
- \* دراسات حول اللغة العـرـبـيـةـ: أدـبـاـ، وـنـحـوـاـ، وـبـلـاغـةـ، وـنـقـداـ<sup>(٦)</sup>.

=سياسي، محمود الشرقاوي، المجلد ١٩، الجزء ٨، ص ٨٢٧، ومقالة: الشيخ محمد شاكر، محمد كامل الفقي، المجلد ١٨، الجزء ٣، ص ٢٥٦.

(١) انظر: مقالتي عبد الجود رمضان، وعلى محمد حسن حول ذكرى المولد النبوـيـ الشـرـيفـ، المجلـدـ ١٣ـ،ـ الجزـءـ ٣ـ،ـ صـ ١٧٠ـ وـ ١٧١ـ،ـ ومـقـالـةـ:ـ أـسـبـابـ الـهـجـرـةـ الـنـبـوـيـةـ وـآـثـارـهـاـ،ـ مـوـهـمـدـ مـحـمـدـ مـحـيـ الدـينـ،ـ المـجـلـدـ ٨ـ،ـ الـجـزـءـ ٢ـ،ـ صـ ٩٠ـ.

(٢) انظر: مقالة: التجـيـدـ فـيـ الإـسـلـامـ،ـ السـيـدـ عـفـيـفـيـ،ـ المـجـلـدـ ٨ـ،ـ الـجـزـءـ ٩ـ،ـ صـ ٤٣ـ،ـ ومـقـالـةـ:ـ الـثـقـافـاتـ الـمـخـلـفـةـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ،ـ أـحـمـدـ الـأـهـوـانـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٥ـ،ـ الـجـزـءـ ٧ـ،ـ صـ ٣٤٩ـ،ـ ومـقـالـةـ:ـ كـيـفـ يـنـهـضـ الـمـسـلـمـوـنـ،ـ عـلـيـ رـفـاعـيـ،ـ المـجـلـدـ ٢٢ـ،ـ الـجـزـءـ ٧ـ،ـ صـ ٦٤١ـ،ـ ومـقـالـةـ:ـ الـمـسـلـمـوـنـ بـيـنـ الـأـمـسـ وـالـيـوـمـ:ـ كـيـفـ تـقـدـمـوـاـ وـلـمـاـذـاـ تـأـخـرـوـ وـكـيـفـ يـنـهـضـونـ،ـ فـكـرـيـ يـاسـيـنـ،ـ المـجـلـدـ ١٩ـ،ـ الـجـزـءـ ٤ـ،ـ صـ ٤٩٦ـ،ـ ومـقـالـةـ:ـ أـسـبـابـ تـأـخـرـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـنـترـ،ـ المـجـلـدـ ١٩ـ،ـ الـجـزـءـ ٥ـ،ـ صـ ٥٠٦ـ،ـ ومـقـالـةـ:ـ الـشـابـ وـكـيـفـ نـعـدـهـ،ـ أـبـوـ الـوـفـاـ الـمـرـاغـيـ،ـ المـجـلـدـ ٢٢ـ،ـ الـجـزـءـ ٥ـ،ـ صـ ٥ـ،ـ .ـ ٤٢٣ـ.

(٣) انظر: مقالة: منزلة السـنـةـ مـنـ الـدـيـنـ وـضـرـورـةـ الـعـمـلـ هـبـاـ،ـ مـوـهـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٩ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٧٨ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ مـنـزـلـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ إـسـلـامـ،ـ فـكـرـيـ يـاسـيـنـ،ـ المـجـلـدـ ٢٠ـ،ـ الـجـزـءـ ٤ـ،ـ صـ ٣٠٣ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ الـوـضـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ مـوـهـمـدـ رـشـادـ عـبـدـ الـظـاهـرـ خـلـيـفـةـ،ـ المـجـلـدـ ١٩ـ،ـ الـجـزـءـ ٨ـ،ـ صـ ٨٥٣ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ مـثـلـ مـنـ الـحـيـطـةـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ،ـ طـهـ السـاـكـتـ،ـ المـجـلـدـ ١٩ـ،ـ الـجـزـءـ ٦ـ،ـ صـ ٦٨٧ـ.

(٤) انظر: مقالة: العلاقة بين الإسلام والنصرانية، سالم أحمد الرشيدـيـ،ـ المـجـلـدـ ٢٢ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٦٦ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ هـلـ فـاتـ زـمـنـ الـأـدـيـانـ،ـ فـرـيدـ وـجـدـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٩ـ،ـ الـجـزـءـ ٧ـ،ـ صـ ٧٨٢ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ الـمـسـيـحـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ،ـ فـرـيدـ وـجـدـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٠ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٥٢ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ مـؤـتـمـرـ الـأـدـيـانـ الـعـالـمـيـ،ـ عـبـدـ اللهـ دـراـزـ،ـ المـجـلـدـ ١٠ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٥٣ـ،ـ وـمـقـالـةـ وـحدـةـ الـدـيـنـ،ـ مـوـهـمـدـ يـوسـفـ خـلـيـفـةـ،ـ المـجـلـدـ ١٨ـ،ـ الـجـزـءـ ٧ـ،ـ صـ ٦٣٦ـ.

(٥) انظر: مقالة المذاهب الغنوـصـيـةـ فـيـ الـعـالـمـ إـسـلـامـيـ،ـ عـلـيـ سـاميـ النـشارـ،ـ المـجـلـدـ ١٠ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٤٩ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ الـغـنـوـصـيـةـ وـالـعـلـمـ،ـ فـرـيدـ وـجـدـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٠ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٥١ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ مـاـ جـتـهـ الدـارـوـيـنـيـةـ عـلـىـ إـلـهـانـسـانـيـةـ،ـ فـرـيدـ وـجـدـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٠ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ١٣٣ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ الشـعـوـيـةـ وـأـثـرـهـاـ فـيـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ،ـ أـحـمـدـ إـبـراهـيمـ مـوـسـىـ الـبـارـوـدـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٠ـ،ـ الـجـزـءـ ١ـ،ـ صـ ٣١١ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ الشـيـوـعـيـةـ وـالـإـسـلـامـ،ـ مـوـهـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ،ـ المـجـلـدـ ٢١ـ،ـ الـجـزـءـ ٢ـ،ـ صـ ١٨٦ـ.

(٦) انظر: مقالة: دفاع عن علماء البلاغة، رياض هلالـ،ـ المـجـلـدـ ١٥ـ،ـ الـجـزـءـ ٩ـ،ـ صـ ٤٥٧ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ عـلـمـ الـبـيـانـ بـيـنـ عـبـدـ الـقـاهـرـ وـالـسـكـاكـيـ،ـ عـلـيـ حـسـنـ الـعـمـارـيـ،ـ المـجـلـدـ ١٨ـ،ـ الـجـزـءـ ٦ـ،ـ صـ ٥٦٩ـ،ـ وـمـقـالـةـ:ـ مـبـاحـثـ لـغـوـيـةـ /ـ إـبـدـالـ =ـ

\* مناهج الدرس والبحث<sup>(١)</sup>.

\* رصد واقع المسلمين في العالم<sup>(٢)</sup>.

\* الاهتمام بالقضية الفلسطينية<sup>(٣)</sup>.

\* دراسة الكتب ونقدتها<sup>(٤)</sup>.

\* العناية بالتحقيقـات العلمـية<sup>(٥)</sup>.

= مُحَمَّد النجـار، المـجلـد ١٨، الـجزـء ٢، ص ١٤١، وـمـقـالـة: النـحت فـي كـلـامـ الـعـربـ، مـُحـمـّـدـ النـجـارـ، المـجـلـدـ ١٥ـ، الـجزـءـ ٨ـ، ص ٣٩٨ـ، وـمـقـالـة: جـمالـ الدـينـ بـنـ هـشـامـ، مـصـطـفـىـ عـبـدـ الـحـمـيدـ أـبـوـ زـيـدـ، المـجـلـدـ ١٢ـ، الـجزـءـ ٥ـ، ص ٢٩٦ـ، وـمـقـالـة: مـُحـمـّـدـ عـبـدـ الـمـنـعـمـ خـفـاجـيـ، الـمـواـزـنـةـ وـأـثـرـهـاـ الـأـبـيـ، المـجـلـدـ ١٣ـ، الـجزـءـ ٥ـ، ص ١٨٩ـ، وـمـقـالـة: السـلـيـقـةـ الـعـرـبـيـةـ، صـادـقـ عـرـجـونـ، المـجـلـدـ ٨ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ٤١ـ، وـمـقـالـة: حـيـةـ الـمـتـبـنيـ وـتـبـئـهـ، مـحـيـ الـدـينـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، المـجـلـدـ ٨ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ٤٩ـ، وـمـقـالـة: نـظـرـاتـ فـيـ الـأـدـبـ الـعـرـبـيـ، عـبـدـ الـجـوـادـ رـمـضـانـ، المـجـلـدـ ١١ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ٥٧ـ، وـمـقـالـة: مـذـاهـبـ الـعـربـ فـيـ كـلـامـهـمـ، مـُحـمـّـدـ نـاصـفـ، المـجـلـدـ ١٢ـ، الـجزـءـ ٥ـ، ص ٣١٦ـ.

(١) انظر: مـقـالـةـ إـلـاسـلـامـ وـحـرـيـةـ الـبـحـثـ، عـبـدـ الـمـتـعـالـ الصـعـيـديـ، المـجـلـدـ ١٨ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ٣٣ـ، وـمـقـالـة: الـمـسـلـمـونـ وـالـمـنـهـجـ الـتـارـيـخـيـ، عـلـيـ سـاميـ النـشـارـ، المـجـلـدـ ١٥ـ، الـجزـءـ ٦ـ، ص ٣٠٧ـ، وـمـقـالـة: الـقـيـمـةـ الـعـلـمـيـةـ لـأـبـحـاثـ الـمـسـتـشـرـقـينـ، مـُحـمـّـدـ مـاضـيـ، المـجـلـدـ ١٢ـ، الـجزـءـ ٢ـ، ص ٩٠ـ، وـمـقـالـة: الـأـمـانـةـ الـأـمـانـةـ أـيـهـاـ الـمـعـرـبـيـونـ، مـُحـمـّـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، المـجـلـدـ ١٨ـ، الـجزـءـ ٥ـ، ص ٤٨٠ـ، وـمـقـالـة: لـمـاـذـاـ أـخـفـقـنـاـ فـيـ تـعـلـيمـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـتـعـلـمـهـاـ، عـبـدـ الـقـادـرـ الـمـغـرـبـيـ، المـجـلـدـ ١٥ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ١٤٩ـ، وـمـقـالـة: كـيـفـ تـكـتـبـ السـيـرـةـ، مـوـقـعـ باـسـمـ «ـحـضـرـةـ الـأـسـتـاذـ السـيـدـ»ـ، المـجـلـدـ ٢٠ـ، الـجزـءـ ٣ـ، ص ٢٧٥ـ.

(٢) انظر: مـقـالـةـ إـلـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـونـ فـيـ شـرـقـ أـفـرـيـقـيـاـ، مـحـمـودـ حـبـ اللهـ، المـجـلـدـ ١٩ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ٩٢ـ، وـمـقـالـة: إـلـاسـلـامـ وـالـصـينـ، عـمـرـ طـلـعـتـ زـهـرـانـ، المـجـلـدـ ٢١ـ، الـجزـءـ ٨ـ، ص ٧٥٥ـ، وـمـقـالـة: تـقـرـيرـ بـعـثـةـ الـهـنـدـ، المـجـلـدـ ٨ـ، الـجزـءـ ٩ـ، ص ٦٥٩ـ، وـمـقـالـة: الـتـرـكـ وـالـإـسـلـامـ، فـرـيدـ وـجـدـيـ، المـجـلـدـ ١٩ـ، الـجزـءـ ٤ـ، ص ٤٨١ـ، وـمـقـالـة: إـلـغـاءـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ يـوـغـسـلـافـيـاـ، عـبـدـ الـعـزـيزـ مـوـسـىـ، المـجـلـدـ ١٧ـ، الـجزـءـ ٧ـ، ص ٣٢٩ـ، وـمـقـالـة: الـمـسـلـمـونـ حـاضـرـهـمـ وـمـسـتـقـبـلـهـمـ، أـبـوـ الـوـفـاـ الـمـرـاغـيـ، المـجـلـدـ ١٢ـ، الـجزـءـ ٥ـ، ص ٣٠٩ـ.

(٣) انظر: مـقـالـةـ تـأـيـدـ حـقـ الـعـربـ فـيـ فـلـسـطـينـ، المـجـلـدـ ١٩ـ، الـجزـءـ ٢ـ، ص ٢٥٤ـ، وـمـقـالـة: إـلـىـ فـلـسـطـينـ، المـجـلـدـ ١٩ـ، الـجزـءـ ٧ـ، ص ٧٢٦ـ، وـمـقـالـة: وجـاهـدـواـ فـيـ اللـهـ حـقـ جـهـادـهـ، مـحـمـودـ أـحـمـدـ جـمـيلـةـ، المـجـلـدـ ٢١ـ، الـجزـءـ ٩ـ، ص ٨١٢ـ، وـمـقـالـة: التـسـابـقـ إـلـىـ الـجـهـادـ، السـيـدـ شـرـيفـ، المـجـلـدـ ٢٣ـ، الـجزـءـ ٢ـ، ص ٢٣٥ـ.

(٤) انظر: مـقـالـةـ عـرـضـ لـكـتـابـ الـأـسـتـاذـ إـلـإـيـمـ مـُحـمـّـدـ عـبـدـهـ، مـحـيـ الـدـينـ رـضاـ، المـجـلـدـ ١٧ـ، الـجزـءـ ٩ـ، ص ٤٥٧ـ، وـمـقـالـة: حـولـ كـتـابـ مـنـاهـلـ الـعـرـفـانـ، عـبـدـ الـعـظـيمـ الزـرقـانـيـ، المـجـلـدـ ١٥ـ، الـجزـءـ ٦ـ، ص ٣١٣ـ، وـتـعـقـيـبـ فـرـيدـ وـجـدـيـ عـلـىـ مـقـالـةـ الزـرقـانـيـ، المـجـلـدـ ١٥ـ، الـجزـءـ ٦ـ، ص ٣١٥ـ، وـمـقـالـة: تـقـرـيرـ عـنـ كـتـابـ «ـالـفـرقـانـ»ـ، المـجـلـدـ ٢٠ـ، الـجزـءـ ١ـ، ص ٩٠ـ، وـالـجزـءـ ٢ـ، ص ١٨٩ـ، وـالـجزـءـ ٣ـ، ص ٢٨٥ـ.

(٥) انظر: مـقـالـةـ أـسـبـابـ الـفـتـنـةـ فـيـ عـهـدـ عـمـانـ، عـبـدـ الـمـنـعـمـ مـُحـمـّـدـ الشـيـخـ، المـجـلـدـ ٢٢ـ، الـجزـءـ ١٠ـ، ص ٤٥٣ـ، هـارـونـ الرـشـيدـ لـمـ يـكـنـ طـائـشـاـ وـلـاـ مـسـتـبـدـاـ، مـُحـمـّـدـ أـمـينـ هـالـلـ، المـجـلـدـ ١٨ـ، الـجزـءـ ٣ـ، ص ٢٦٤ـ، وـمـقـالـةـ مـذـهـبـ الـذـرـةـ عـنـ =



\* دور المؤسسات الإسلامية كالآذهر<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

2

= المسلمين، سليمان دنيا، المجلد ١٨، الجزء ٣، ص ٢٨٢، ومقالة: علم الاجتماع بين ابن خلدون ومونتسكيو، سعيد زايد، المجلد ١٨، الجزء ٦، ص ٥٧٩، ومقالة: نص لم يُعرف للشهرستاني، محمد بن فتح الله بدران، المجلد ١٨، الجزء ٣، ص ٢٨٩، ومقالة: تحقیقات علیبیة في وقت المولد والهجرة، فكري ياسین، المجلد ١٩، الجزء ٢، ص ٢٢٦، ومقالة: تحقیقات حول عقیدة ابن رشد، محمد غالاب، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٥٠١، ومقالة: أبو طالب بن عبد المطلب، عبد الحميد محمود شلتوت، المجلد ٢٠، الجزء ١، ص ٨٢، ومقالة: ولایة المرأة، فكري ياسین، المجلد ٢١، الجزء ٨، ص ٦٨٩، ومقالة: الطوفان وما يتعلّق به، عبد الرحمن الجزيري، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٤٩٩.

(١) انظر: مقالة: تاريخ الآذهر / بواعث التفكير، علي عامر، المجلد ١٢، الجزء ٢، ص ١٢٢، ومقالة: الرجعيّة والتجديد في الآذهر، عبد الجود رمضان، المجلد ١٢، الجزء ٣، ص ١٥٧، ومقالة: كلمة تاريخية عن المكتبة الآذھریّة، أبو الوفا المراغي، المجلد ١٤، الجزء ١٠، ص ٥٠٢، ومقالة: الآذھر وفجر النھضة القومیة، أحمد عز الدين، المجلد ٢٠، الجزء ١٠، ص ٩٤٥، ومقالة: تاريخ الآذھر العلمي، منصور رجب، المجلد ١٩، الجزء ٧، ص ٧٥١، ومقالة: أعلام الآذھر، محمد كامل الفقي، المجلد ٢١، الجزء ٥، ص ٤٤٧، ومقالة: من أعلام الآذھر / حمزة فتح الله، المجلد ٢٢، الجزء ٣، ص ٢٣٩، ومقالة: أدباء الآذھر في القرن التاسع عشر، عبد الجود رمضان، المجلد ١٨، الجزء ٧، ص ٦٦٧، ومقالة: رسالة الآذھر وكيف يؤدّيها، أحمد محمد صقر، المجلد ٢٢، الجزء ١، ص ٨٧.

## المطلب الثاني

# مباحث القرآن وعلومه في مجلة الأزهر

حظي القرآن الكريم؛ عظاتٍ وتفسيرًا وعلومًا في مجلة الأزهر بمساحةٍ عريضةٍ من الدرس والإلماع إلى شأوه العظيم؛ من حيث معارفه وإعجازه وهدايته. وها نحن أولاء نبرز أهمَّ القضايا المتعلقة بعلوم القرآن.

تعدَّدت المعارف القرآنية المدروسة في مجلة الأزهر، وأبرزها انددرج تحت

الآتي:

- دروس علوم القرآن.
- مباحث الوحى.
- إعجاز القرآن.
- أساليب القرآن.
- قصص القرآن.
- أسرار القرآن.
- فلسفة القرآن.
- قضايا القرآن ومقاصده.
- التشريع في القرآن.
- تفسير القرآن.

وسيكون لنا وقفة مع أبرز هذه البحوث<sup>(١)</sup>، من خلال الآتي:

(١) مَا عُنيَت به مجلة الأزهر - مما لا يدرج اصطلاحًا تحت أبواب علوم القرآن - المباحث التي تدعو إلى المحافظة على القرآن والاعتصام به، من ذلك المقالات الآتية:

- المنتفعون بهدي القرآن، محمد محمد المدنى، المجلد ٢٢، الجزء ١، ص ٢٨.
- موقف المسلمين من القرآن الكريم، عبد الجليل عنتر، المجلد ٢٢، الجزء ٤، ص ٤٢١.
- واجب مصر نحو القرآن الكريم، المجلد ٢٢، الجزء ٥، ص ٤٩٨.
- المسلم والقرآن، محمد يوسف موسى، المجلد ٢٢، الجزء ٩، ص ٨٨٩.



## أولاً: علوم القرآن الكريم

وأهم هذه المباحث:

\* سلسلة مباحث بعنوان: «علوم القرآن»<sup>(١)</sup>، للكاتب حسن حسين<sup>(٢)</sup>، وقد شرع في كتابة عدد من المقالات المتصلة بعلوم القرآن. وكان من أهم ما عرض له في مقالاته الثلاث إبراز أهمية علوم القرآن، وأهمية علم أحكام القرآن، وبيان اتصاله بعلمي الفقه والأصول، وكذلك أبان في مقالته الثالثة أهمية علم الناسخ والمنسوخ واتصاله الوثيق بعلوم القرآن، وذكر أن بعض تقسيمات الناسخ والمنسوخ من حيث توزعهما على السور أمر ليس مقطوعاً به. وفي مقالته الرابعة بين أهمية علم الجدل في القرآن وأنواعه، وملاءمة هذه الأنواع لطبقات الناس جميعاً، وردد على الجاحظ إنكاره وجود «المذهب الكلامي» في القرآن بوصفه واحداً من أنواع علم الجدل، كما رأى في مقالٍ تالي على الشبهات التي أثيرت حول جدل الأنبياء لأقوامهم كإبراهيم عليه السلام، كما أوضح في مقال آخر أنَّ كثيراً من العلماء كانوا يتحامون الخوض في دراساتٍ تتعلق بإعجاز القرآن، وأنَّ بعضها كان أدنى إلى الدراسات الأدبية، ككتاب إعجاز القرآن للرافعي<sup>(٣)</sup>، كما عرض في مقالاتٍ تالية لأسماء القرآن وتمايزها عن أسماء دواوين العرب، وللمنطق والمفهوم في القرآن.

ولا شك بأن الكاتب قد تحيّف في اتهام العلماء بالقصور في معالجة موضوع الإعجاز، وقد بينَت مجلة الأزهر، في غير موضع، جهود العلماء في مسائل

(١) انظر: المجلد ١٢، الجزء ٢، ص ١١٧، والجزء ٤ ص ١٩٩، والجزء ٨، ص ٤٠٣، والمجلد ١٦، الجزء ٣، ص ١٢١، والمجلد ١٧، الجزء ٣، ص ١٣٨، والجزء ٥، ص ٢١٥، والجزاءان ٩ و ١٠، ص ٤٥٢، المجلد ١٨، الجزء ٩، ص ٨١٩.

(٢) حسن حسين: مدرس بمعهد القاهرة، ومعهد طنطا الثانوي ومندوب فهارس المكتبات الأزهرية. انظر: مجلة الأزهر، المجلد ١٢، الجزء ٢، ص ٢٠، ص ٤٥٤.

(٣) مصطفى صادق الرافعي (١٨٨١ - ١٩٣٧ م). أديب وكاتب إسلامي، أصله من طرابلس الشام. توفي بطنطا في مصر، من أبرز كتبه: «إعجاز القرآن والبلاغة النبوية»، و«من وحي القلم». انظر: حياة الرافعي، سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٣، مصر، م ١٩٥٥.

الإعجاز<sup>(١)</sup>.

\* مبحث: «علوم القرآن»<sup>(٢)</sup>، للكاتب عبد العزيز السيد موسى<sup>(٣)</sup>.

وأشار الكاتب في مقالته هذه إلى أهمية الإفادة من طائق التأليف المعاصرة، وإلى الجهود الغربية في الكتابة في هذا العلم.

### ثانيًا: إعجاز القرآن

عنيت مجلة الأزهر بإبراز الأبعاد المتعددة لموضوع إعجاز القرآن الكريم، ومن أبرز من كتب في ذلك:

\* محمد عبد الحليم أبو زيد<sup>(٤)</sup>، في مقالته: «إعجاز القرآن»<sup>(٥)</sup>.

دارت مقالته حول عدم قصر موضوعات إعجاز القرآن على البعدين البلاغي واللغوي، وأن الحقائق الوجودية كافية قد أتى عليها القرآن، وأن إعجازه ينسحب على النشاط الإنساني، والاجتماعي والاقتصادي، السياسي، النفسي، والعلمي، وقرر أن الخلاف بين الأساليب العلمية وأسلوب القرآن إنما يتركز في نمط التناول وطريقة العرض.

\* مبحث «آراء في إعجاز القرآن الكريم»، عبد المنعم خفاجي<sup>(٦)</sup>.

عرض الكاتب في مقالته جهود السابقين في مسألة الإعجاز، وبينَ وجود الإعجاز عندهم، ثم انتهى إلى الاحتكام إلى الفطرة الأدبية القاضية بظهور الإعجاز

(١) انظر على سبيل التمثال: مقالة عبد المنعم خفاجي «آراء في إعجاز القرآن الكريم». المجلد ٢٢، الجزء ٢، ص ١٦٧ . وللتتوسع في قضيا الإعجاز، انظر: الإعجاز في دراسات السابقين / دراسة كاشفة لخصائص البلاغة العربية ومعاييرها، عبد الكريم الخطيب، ط١ ، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤ م.

(٢) انظر: المجلد ١٦ ،الجزء ١، ص ٤٣ ،والجزء ٩، ص ٣٩٣ .

(٣) عبد العزيز السيد موسى: عرّفته مجلة الأزهر بأنه: واعظ القاهرة، المجلد ١٦ ،الجزء ١، ص ٤٤ .

(٤) لم أقع على ترجمة له.

(٥) انظر: المجلد ١٨ ،الجزء ٦، ص ٥٥٨ .

(٦) محمد عبد المنعم خفاجي (١٩١٥-٢٠٠٦)، عالم وأديب مصرى، عمل أستاذًا وعميدًا لكلية اللغة العربية في جامعة الأزهر. من كتبه: «الإسلام وحقوق الإنسان». انظر: ويكيبيديا [https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ\\_الزيارة](https://ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ_الزيارة) .



في آيِ الذكر الحكيم. ثُمَّ أوجَرَ وجوه الإعجاز فيه، وهي: بِلَاغَةُ الْقُرْآن الشاملة لِكُلِّ  
الخَصائصِ الفنِّيَّةِ والبيانِيَّةِ، وَجِدَتُهُ، وَأَخْذَهُ بِالألْبَابِ وَالْأَسْمَاعِ، وَعَظِيمَةُ تصوِيرِه  
لِلْحَيَاةِ الإنسانيَّةِ، وَخَلَوْدُهُ، وَالْعَجْزُ عَنْ معارضته، وَجَمْعُهُ بَيْنَ البساطةِ وَالْجَزَالةِ  
وَالْقُوَّةِ وَالْجَمَالِ، وَشَرْفُ معانِيهِ وَرِفْعَةِ مرامِيهِ.

وَمِنَ المُبَاحِثِ الَّتِي خَدَمَتْ أَغْرِاضَ الإعْجازِ الْدِرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقةِ بِكِتابَاتِ  
السابقينِ:

\* مقالة يوسف البيومي<sup>(١)</sup>، «إعجاز القرآن للباقلاني»<sup>(٢)</sup>.

ترجمَ البيومي للباقلاني: النَّسَاءُ، وَالْأَثْرُ، وَأَورَادُ ما يَدْلُّ عَلَى قُوَّةِ عَارضَتِهِ،  
وَرَدَّهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ حِيثُ حَاجَهُمْ وَنَاظَرُهُمْ حَتَّى قَطَعُهُمْ.  
لَكِنَّ الكَاتِبَ أَجْرَى قَلْمَهُ فِي تَرْجِمَةِ الْباقلانيِّ وَلَمْ يُعَرِّضْ لِكتَابِهِ «إعْجازِ  
الْقُرْآن»<sup>(٣)</sup>.

ويتَفَرَّعُ عن القول بالإعجاز القولُ بِتَحدِيِ الْقُرْآنِ لِلْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>، وَبِأَوْجُهِ  
الِمَعَارِضَاتِ. وَلَمْ يَغْفَلْ كَتَابَ مَجَلَّةِ الْأَرْهَرِ عَنِ ذَلِكَ فَأَعْمَلُوا قَلْمَ الْبَحْثِ فِيهِ،  
وَمِنْ هَذَا:

\* مَبْحَثٌ: مَتَى كَانَ التَّحْدِيُّ بِالْقُرْآن؟<sup>(٥)</sup>، عبدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ<sup>(٦)</sup>.

أَجَابَ الكَاتِبَ عَنْ سُؤَالِهِ، وَحَدَّدَ الزَّمْنَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ التَّحدِيُّ الْصَّرِيحُ

(١) لمْ أَقِعْ عَلَى تَرْجِمَةِ لَهُ.

(٢) انظر: المجلد ١٨، الجزء ٦، ص ٥٨.

(٣) لِلِّاطِلَاعِ عَلَى مُبَاحِثِ الإعْجازِ الْعَلَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ، يُنْظَرُ مَبْحَثٌ: «النَّاحِيَةُ الْعُلُوِّيَّةُ فِي إعْجازِ الْقُرْآنِ»، المجلد ٣٦،  
الْجَزءُ ٦، ص ٦٤٦. وَمِنْ تَوْسِعِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاشِرِينَ: السَّيِّدُ الْجَمِيلِيُّ، فِي كِتَابِهِ الإعْجازِ الْعَلَمِيِّ فِي الْقُرْآنِ،  
دارِ وِمَكْتَبَةِ الْهَلَالِ، وَدَارِ الْوَسَامِ، ط ٢، بَيْرُوت، ١٩٩٢ م.

(٤) مَا يَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا أَيْضًا الْقَوْلُ بِالصِّرَافَةِ. انظر مَقَالَةً: عَلَيْ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْعَمَارِيِّ بِعِنْوَانِ «مَذَهَبُ الصِّرَافَةِ»،  
المجلد ٢١، الْجَزءُ ١، ص ٤١، ٤٢.

(٥) انظر: المجلد ١٨، الْجَزءُ ٩، ص ٨٠٤.

(٦) عبدُ الْمُتَعَالِ الصَّعِيدِيُّ (١٨٩٤ - ١٩٥٨ م) عَالِمٌ أَزْهَرِيٌّ مَصْرُونِيٌّ. مِنْ أَبْرَزِ مُؤْلِفَاتِهِ: «الْقَضَايَا الْكَبِيرَى فِي  
الْإِسْلَامِ». انظر: الأَعْلَامُ: ٤/١٨٤.

بمعجزة القرآن في قوله تعالى: ﴿فُلَّيْنَ أَجْتَمَعَتِ الْإِلَسُ وَالْجُنُّ عَلَىَّ أَنْ يَأْتُوا بِيُشَّلِ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ ظَاهِرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]. وبينَ أَنَّ ذلك وقع في السنة الثانية عشرة منبعثة، وهي السنة التي اتَّخذ فيها التحدُّي بمعجزة القرآن شكله الصريح، أيْ بعد نزول خمسين سورةً من القرآن الكريم، وأنَّه جاء عقب تعلُّت قريش وطلبها إلى النبي المصطفى ﷺ أن يصطنع المعجزات والخوارق، وكانوا من قبل يراودونه عن معتقده، بإغرائه بالمال والنساء، ثمَّ أن يشاركهم في عبادتهم وأن يشاركونه في عبادته، ثمَّ طلبوا منه أن ينزع من القرآن ما يغطيهم<sup>(١)</sup>.

وتُحمد للكاتب الافتات الهامة في تنبئه إلى أنَّ التحدُّي بالقرآن يتوقف على أمرين: الأسلوب والهداية، أمَّا كون الهداية داخلةً في التحدُّي فلقوله تعالى: ﴿فَلَّا يَكُنْ مِنْ قَرِيبِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [القصص: ٤٩].

وفي مقالٍ تالٍ بعنوان: «متى ابتدأت معارضات القرآن»<sup>(٢)</sup> تابعَ الكاتبُ البحث في أزمنةٍ معاَرضةٍ للمُتبَّعين للقرآن الكريم.

### ثالثاً: مباحث الوحي

أَولَتِ مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ مباحثَ الوحيِ اهتماماً خاصاً من حيث الردُّ على التشكيك المعاصر بالوحي وإمكانيته، ووصمه بأوصافٍ شائنةٍ تحت ذرائع ارتَّدت طابعَ العلمِ وما هي منه في شيءٍ. أبرز هذه المباحث:

\* مبحث الوحي<sup>(٣)</sup>، عبد الرحمن الجزييري.

بيَّنَ فيه الكاتب معنى الوحي، وأنواعه، وفصَّلَ القول في الملك والملائكة

(١) انظر للتوضُّع: مقالة عبد الرحيم العدوبي « موقف المشركين من القرآن »، المجلد ٢٠، الجزء ٧، ص ٦٠٩.

(٢) انظر: المجلد ١٨ ،الجزء ١٠ ،ص ٨٣٩.

(٣) انظر: المجلد ١٠ ،الجزء ١ ،ص ٥٧٣.

وماهيتها، وأتى على رأي علماء المسلمين كالأمام الغزالى القائل: إنّها مجرّدة عن المادة، وبين رأي المتكلّمين القائلين: إنّها أجسام هوائّية لطيفة تقدر على التشكّل، وأيدَ هذا الرأي، وأوضّح فائدة ظهورها بصورة الإنسان، وأنّ كونها أجساماً لطيفة لا يمنع أنّ لها قوّة وبطشًا. ووَصَمَ المُنْكِرِينَ لِوُجُودِهَا بِالْمَارِقِينَ.

\* مبحث الشكوك في إمكان الوحي وعلاجها بالفتוחات العلميّة الحديثة، فريد وجدي<sup>(١)</sup>.

يَبَّنْ فريـد وجـديـ في مقالـتهـ أـنـ التـطـوـرـاتـ العـقـلـيـةـ فيـ الـقـرـنـ السـابـعـ عـشـرـ المـيـلـادـيـ قدـ وـلـدـتـ فيـ النـفـوسـ نـزـعـةـ الشـكـ، بـوـضـعـ الـمـعـقـولـاتـ عـلـىـ مـحـكـ الأـدـلـةـ الـمـحـسـوـسـةـ، لـكـهـ ذـكـرـ أـنـ الـكـشـوفـاتـ الـأـخـيـرـةـ حـيـالـ الرـوـحـ الـإـنـسـانـيـةـ وـعـلـاقـتـهـ بـمـاـ وـرـاءـ الـحـسـنـ كـانـ لهاـ أـثـرـ بـالـغـ فيـ تـغـيـيرـ مـوـقـفـ جـمـهـورـ كـبـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـرـأـيـ أـنـ إـيمـانـاـ بـالـوـحـيـ الثـابـتـ قـطـعاـ لـاـ يـتوـقـفـ عـلـىـ الـكـشـوفـاتـ الـحـدـيـثـةـ، وـلـكـنـ يـؤـشـرـ إـلـىـ أـنـ الـإـنـسـانـيـةـ قدـ اـجـتـازـتـ دـوـرـ الـافـتـانـ بـالـمـادـيـاتـ<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: بلاغة القرآن

أخذت مباحث البلاغة طائقاً مختلفاً في العرض على صفحات مجلة الأزهر؛ حيث تناولت صوراً عديدة تُظهر بعضها من روعة البيان القرآني وعظميّة بلاغته. ومن أهم ما عرّضته المباحث الآتية:

- «في بلاغة القرآن»<sup>(٣)</sup>، مباحثان للأستاذ السيد أحمد صقر<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المجلد ١٠، الجزء ١، ص ١٦١.

(٢) للتوضّع حول رد الشبهات والانتصار للقرآن، انظر:

- الدفاع عن القرآن الكريم، حسن حسين، المجلد ١٠، الجزء ١، ص ٢٢٨.

- دراسات في القرآن الكريم، شُبَّهَ قد ترد على القارئ، حامد محسّن، المجلد ١١، الجزء ٤، المجلد ١١، الجزء ١، ص ٣٣٥.

- لا تعارض في آيات الكتاب الكريم، الطيب حسن النجار، المجلد ٢١، الجزء ٣، المجلد ٢١، الجزء ٣، ص ٢١٨.

- وممّن توسع في مباحث الوحي من المعاصرین، الشیخ مُحَمَّد رشید رضا، فی كتابه الوحي المُحَمَّدِي، دار الكتب العليّة، ط ١، بيروت، ٢٠٠٥ م.

(٣) انظر: المجلد ١٠، الجزء ١، ص ١٢٠، والمجلد ١١، الجزء ٢، ص ١٨٤.

(٤) السيد أحمد صقر (١٩١٥ - ١٩٨٩ م.). عالم أزهري، ومن أعماله تحقيق كتاب إعجاز=

ركَّز السيد صقر على معنى خاصٍ في البلاغة يجُوزُ مصطلحات الاستعارة والكناية والمجاز.. ورأى أنَّ أجيالَ مظاهر الإعجاز تبدي في أنَّ نظم القرآن يقتضي كلَّ ما فيه اقتضاءً طبيعياً؛ بحيثُ يُبني هو عليها لأنَّها في أصل تركيبه، ولا تُبني هي عليه، فترى اللفظ قاراً في موضعه لأنَّه الأليقُ في النظم، والأوسع في المعنى وفي الدلالة.

\* مبحث «شواهد البلاغة والإعجاز في القرآن الكريم»، محمد عبد المنعم خفاجي<sup>(١)</sup>.

مازَّاحَ خفاجي في مبحثه بين البلاغة والإعجاز، وحُقِّ لهما أنْ يمتزجاً؛ لأنَّ بلاغة القرآن صوتٌ صادحٌ بمتنه الإعجاز الذي تقصُّرُ السننُ العربية عن بلوغ شأوه. ولفتَ إلى أحد منابع البلاغة القرآنية المتمثلة بالأسلوب الشائق، والجامع بين الجزلة والسلامة، والقوَّة والعذوبة. ويبيَّنَ أنَّ المعانِي المتضمنة للأحكام أو العقائد أو الحِجاج، لا يعتري وروُدَّها تباينٌ أو تفاوت، وتتوافق جميعاً في ما تقدم من حيث القوَّة والعذوبة والسلامة والجزالة.

\* مبحث: آراء العرب الذين عاصروا عهد النبوة في إعجاز القرآن الكريم، محمد عبد المنعم خفاجي<sup>(٢)</sup>.

قام الباحث بحشد آراء العرب وأحكامهم حول إعجاز القرآن، سواءً أكانوا من المصدقين بالرسالة أم من المكذبين بها<sup>(٣)</sup>.

= القرآن، للباقلانى. انظر: موقع الألوكة: <https://www.alukah.net/culture/> تاريخ الزيارة: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٢ .

(١) انظر: المجلد ٢٢، الجزء ١، ص ٨٠.

(٢) انظر: المجلد ٢٢، الجزء ٦، ص ٥٤٣.

(٣) من أمثلة المباحث التفصيلية المتأصلة ببلاغة القرآن: الكناية والمجاز في كتاب الله، حامد محسين، المجلد ٢٢، الجزء ١، ص ٤٢، والمجلد ١١، الجزء ٣، ص ٢٧٣. ومبحث المجاز والكناية في القرآن، محمد البحيري، المجلد ٢٠، الجزء ٧، ص ٥٨٨، والمجلد ٢٠، الجزء ٨، ص ٧١١، ومبحث: المجاز والكناية في القرآن، محمد النواوى، المجلد ٢٠، الجزء ٩، ص ٨٢١، ومبحث: روعة البيان القرآني، إبراهيم أبو الخشب، المجلد ١٢، الجزء ١٠، ص ٢٣٤. ومبحث: الذوق في القرآن، إبراهيم أبو الخشب، المجلد ٢١، الجزء ٤، ص ٣٤٢.



### خامسًا: أساليب القرآن الكريم

لئن كانت الأساليب القرآنية جزءاً من بلاغة القرآن، فإنها تأخذ موقعًا مختلفاً عند الدارسين؛ ذلك لأنَّ باب القول فيها متَّسع، فكانت مباحث الأساليب أوَّلَ من مباحث البلاغة على صفحات مجلة الأزهر.

ومن هذه المباحث:

\* **أساليب التربية والمنطق عند (إبراهيم عليه السلام)**<sup>(١)</sup>، إبراهيم علي أبو الخشب<sup>(٢)</sup>.

لفتَ أبو الخشب إلى عناية القرآن بالحديث عن إبراهيم عليه السلام، إذ كانت حياته حافلةً بالأحداث، حلاً وترحلاً، كما أشار إلى الأنماط المختلفة في أساليب التربية التي تنطوي عليها أحداث حياة إبراهيم عليه السلام؛ من حيث إثارة عاطفة أبيه وإلزام قومه بالحجَّة، إلى أنْ أعيتهم الحيلة فأسلموه إلى النيران، فلما أنجاه اللهُ أخذه النمرود، وكان ما كان من الحوار بينهما، فاستعمل إبراهيم ما عُرِفَ لاحقًا بأسلوب «تجاهل العارف»<sup>(٣)</sup>. ثمَّ أوجز الكاتب، فأقامَ أساليب إبراهيم -عليه السلام- على إثارة الفطرة، والمنطق، والاستقراء، والاستنباط، والتتمثل بالبدهي المحسوس.

\* **أسلوب الجدل في القرآن، عز الدين إسماعيل**<sup>(٤)</sup>.

يَنْ عَزَّ الدِّينُ فِي مَقَالَتِهِ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ لِأَسْلُوبِ الْجَدْلِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْجَدَلِيَّةَ فِيهِ عُنْيَتْ بِعِنْدَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِوَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبِالْخُلُقِ وَالْبَعْثِ.

(١) انظر: المجلد ١١، الجزء ٤، ص ٣٠٩.

(٢) إبراهيم علي أبو الخشب (١٩٠٥ - ٢٠٠٠ م). عالم وشاعر أزهري، من آثاره: العقيدة الإسلامية فكرًا ورجلاً وتاريخًا. انظر: مؤسسة عبد العزيز سعود البابطين الثقافية. <https://almoajam.org/lists/inner/8> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٠/١٥.

(٣) **تجاهل العارف**: هو سُوق المعلوم مساق المجهول لنكتة تُقصد لدى البلاغاء. انظر: البلاغة العربية، عبد الرحمن جبنكة، دار القلم، ط ١، دمشق، ١٩٩٦ م. ٣٩٦/٢.

(٤) انظر: المجلد ٢٢، الجزء ٢، ص ١٨٤.

وأوضح أنَّ أسلوب الجدل -على بساطته- قد انطوى على مادةً فلسفية، جعلت ابن رشد يستنبط منها ما سماه دليل الخلق والإبداع، ودليل العناية. وينهي الكاتب بإرشاد طالبِ تعلمِ الجدل إلى آدابه وإحسان طرائقه المنطقية والفنية، وإلى العكوف على دراسة الآيات الجدلية.

قد لا يروق للبعض ما فعله الكاتب من ربط الآيات بالفلسفة؛ وإن كان كثيرًا من الباحثين يستعملون الكلمة بعدها الفكر لا الأصطلاح.

\* أسلوب التمثيل في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، عز الدين إسماعيل<sup>(٢)</sup>.

يُبيِّنُ الكاتب أهمية التمثيل في إبراز دقائق الحقائق، وتبكيت الخصوم، والتأثير في القلوب، ووضع المتخيل في صورة المتحقق منه؛ ولذلك كانت الأمثال كثيرة في كتاب الله، ثمَّ أخذ يشرح ذلك عبر الاستشهاد بآيات الأمثال ويبذر غایاتها وأثارها. ومنها أنَّ ذلك ينتج عملاً فنيًّا في الذروة، إلى جانب المقصود من التصوير<sup>(٣)</sup>.

#### سادساً: قضايا القرآن ومقاصده

عند الخوض في مقاصد القرآن والقضايا التي يعالجها يتحرر الباحثون من مصطلحات الفنون وضوابط مباحث علوم القرآن من مثل الإعجاز والبلاغة؛ لذلك نجد أنَّ الموضوعات تحت هذا العنوان وافرة، وقد اختارت أبرزها، وهي:

\* تشابه مقاصد القرآن، عبد المتعال الصعيدي<sup>(٤)</sup>.

أوضح الكاتب تحت عنوانه هذا أنَّ أغراض القرآن متقاربة، وأنَّه يستعمل على أنواع من الأوامر، والنواهي، والوعيد، والتوبيخ، والقصص، والمواعظ، وأنَّها تتكرر

(١) انظر: المجلد، ٢٢، الجزء، ١٠، ص. ٩١.

(٢) عز الدين إسماعيل (١٩٢٩-٢٠٠٧م). أديب وناقد مصري، عميد كلية الآداب في جامعة عين شمس. من كتبه: التفسير النفسي للأدب، انظر: ويكيبيديا: <https://web.archive.org/web/> تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/١٥/١٠.

(٣) انظر أيضًا: مبحث: ناحية من أسلوب القرآن، محمد محمد المدنى، المجلد، ٢١، الجزء، ٧، ص. ٥٨٦، والمجلد، ٢١، الجزء، ٨، ص. ٦٩٥. وانظر: مبحث: تشابه النظم في القرآن الكريم، عبد الغنى عوض الراجحي، المجلد، ١٩، الجزء، ٤، ص. ٤٦٣.

(٤) انظر: المجلد، ٢٠، الجزء، ١، ص. ٦٦.



لتشابه مقاصدتها، وأنها لا تحييد عن غاياتها، سواءً أتعلّقت بالعقائد أم بالأحكام؛ ذلك أنَّ الغايات الدينيَّة لا سبيل إلى الوقوف عليها بغير طريق الوحي. وما يؤكِّد أنَّ جميع ما ورد في القرآن إنما يُريد للهداية والاتعاظ أنَّ القصص القرآني لم يأتِ على تفصيلات الحوادثِ ما لم تُنطِّ على العِظات والادْكَار؛ لذا فإنَّ قارئه يتلوه مرارًا فلا يداخله سَأَم لأنَّه إنما يبغى العِظة والتذكرة.

\* الحكمة القرآنية والفلسفة اليونانية، فريد وجدي<sup>(١)</sup>.

أحسنَ الكاتب أيَّما إحسان حين وضعَ الحكمة القرآنية بإزاء الفلسفة اليونانية؛ فإنَّ الحكمة القرآنية في رأي الكاتب تتناول جميع ما يتصل بحياة الإنسان الماديَّة والأدبيَّة، من قواعدِ الآداب، إلى البواعث النفسيَّة، وأصول الحياة الاجتماعية، والأسس الاسترالية والقانونية، والقواعد الثقافية، وقد ابتنى الكاتب أصول الحكمة على أمور تمنح صاحبها القوة المعرفية، ومنها: التواضع؛ فإنَّ العلم لن يحوزَ منه الإنسان إلا القليل، وصعيدهُ النظرُ والتفكيرُ لا الظنون والأوهام، ومنها وضعُ العقل بوجه الأهواء والأباطيل. ويرى أنَّ هذه الأصول أنشأت للمسلمين مناعةً عقليةً عظيمةً؛ فاعتمدوا على ضوابط النقل، وتمحِّص الرأي.

\* من توجيهات القرآن<sup>(٢)</sup>، عبد اللطيف السبكي<sup>(٣)</sup>.

يقرَّ كاتب المقال أنَّ من غايات القرآن تكوينَ الشخصية المعنويَّة في الفرد والجماعة، وذلك يعود بالخير على المجتمع من حيث إصلاح الخلق واستقامة الحياة الاجتماعية؛ ويشير إلى أنَّ القرآن قد أرشدنا إلى ما يتحقّق هذا المقصود، كالفلاح الناشئ عن تزكية النفس، في مقابل النهي عن تزكية النفس لِمَنْ قَعَدَتْ بهم الهمَّةُ مُتَحِلِّين مكارمَ لم تَجِنْها أيديهم.

(١) انظر: المجلد ١٢، الجزء ٦، ص ٣٥٢.

(٢) انظر: المجلد ٢١، الجزء ٦، ص ٥٩٠.

(٣) عبد اللطيف السبكي (١٨٩٦-١٩٦٩م). عالم أزهري مصري، عضو هيئة كبار العلماء. من كتبه: «رياض القرآن». انظر: الأَزْهَرُ فِي أَلْفِ عَامٍ، مُحَمَّدُ عبدُ المُنْعَمِ خَنَاجِي، ٤٠١ / ٣. وكتاب هيئة كبار العلماء، ص ٤٨٠.

\* مشكلة الصراع بين الواجب والعاطفة في القرآن<sup>(١)</sup>، أحمد شاهين<sup>(٢)</sup>.

يرى الكاتب أنَّ مقومات الشعور عند الإنسان تتوزعها حالاتٌ ثلاثُ: الإدراك، والوجودان، والنزع؛ أمّا الشعور فإنَّ كان متصلًا في النفس كالخوف فهو العاطفة التي قد تتمرّد على الضمير وتصادم العقل، فینشأ عنه صراع في دخلية الإنسان. والقرآن عالِج الأمْر بالموازنة بين العقل والعاطفة، فقد دعا الولد إلى الترُّفق بالوالدين المُشركَيْن، ونهاه عن طاعتهما إِنْ زَيَّنا لَهُ الشرك، وكذلك أتاح لنا مودة غير المسلمين ما لم يتلبّسوا بقتالنا أو مُظاهره أعدائنا، وإذ ذاك فلا مودة ولا ولاء.

\* التوافق بين آيات الكون وآيات القرآن/ قانون الأسباب والمسبيات<sup>(٣)</sup>، محمد

عبد اللطيف دراز<sup>(٤)</sup>.

بيَّنَ الشيخ دراز أنَّ قانون الأسباب والمسبيات يدلُّ على متهى التوافق بين آيات الله وآيات الكون، وأنَّ عدم التوازن بينهما يودي إلى الغلوّ، ويتسبَّب بعزلة الدين؛ وقد دعا الإسلام الناس للإيمان ليهتدوا، ودعاهم للعدل ليأمنوا، كما أمرهم بالزرع ليحصلدوا. وقد أقام المولى لكلٍّ غاية وسيلة، ولا رخصة لأحد في الخروج عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المجلد ٢٠، الجزء ٤٦، ص ٣٧٢.

(٢) لم أقع على ترجمة له. عرَّفته مَجَلَّةُ الأَزْهَرَ بأنَّه (من علماء الأَزْهَر).

(٣) انظر: المجلد ١٩ ،الجزء ٣، ص ٣١٣.

(٤) محمد عبد اللطيف دراز (١٨٩٠ - ١٩٧٧م). عالم أزهري مصري، كان عضوًا في هيئة كبار العلماء ومديراً للأزهر. انظر: كتاب هيئة كبار العلماء، ص ٤٨٠. وانظر للتوضيح: ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٩.

(٥) للمزيد من مباحث مقاصد القرآن وقضاياها انظر:

- الأصول العامة والمبادئ الشاملة في كتاب الله، حامد مجيسن، المجلد ١١ ،الجزء ٥، ص ٤٨١.

- العقل السليم في نظر القرآن الكريم، عبد الرحيم العدوبي، المجلد ٩ ،الجزء ٣، ص ٣٢١.

- فلسفة القرآن والحياة الأخرى، محمد يوسف الشيخ، المجلد ٢٠ ،الجزء ١، ص ٣٢، والجزء ٣، ص ٢٣٨.

- القرآن وعقيدة البعث، محمد محمد المدنى، المجلد ٢٢ ،الجزء ٦، ص ٥٨٨.

- ومن الدراسات المعاصرة: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم، ط ١، =



### سابعاً: قصص القرآن<sup>(١)</sup>

شهدت مباحث قصص القرآن أواسط القرن العشرين سجالاتٍ بين علماء الأزهر من جهة وبعضٍ من عدّ قصص القرآن رموزاً تمثيلية لا تُعبر بالضرورة - برأيه عن واقع قائم. وقد عُنيت مجلّة الأزهر بإبراز قيمة قصص القرآن وغايتها وردّت القول الطارئ القائل برمزيتها. أمّا أهمّ مباحث القصص القرآنيّ فيها، فهو الآتي:

\* قصص القرآن الكريم<sup>(٢)</sup>، عبد الغني الراجحي<sup>(٣)</sup>.

عقد الراجحي بحثه هذا على إبراز الفروقات بين جزئيات القصص القرآني، سواء من حيث المعاني، أو من حيث النّظم، وكان يستخلص من هذه الفروق هدایاتٍ ومعانيٍ تؤكّد المؤكّد وهو أنَّه مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ. ومن هذا: أنَّ الله تعالى ساقَ في سورة الأعراف قصة نوح، وقد جاء فيها على لسان نوح عليه السلام: ﴿قَالَ يَقُولُ لَيْسَ بِي ضَلَالٌ وَلَكُنْتِ رَسُولًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦١]، وجاء فيها على لسان هود: ﴿قَالَ يَقُولُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكُنْتِ رَسُولًا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٧]. فما الفرق بين السفاهة والضلاله الواردتين على لسان النبيين الكريمين؟ الجواب - عند الراجحي - أنَّ جواب النبي جاء ردًا على الاتهام؛ فالردد من نوح نسبَ نسبتهم الضلاله إليه، وكذلك الحال في رد هود على اتهامه بالسفاهة. يبقى السؤال: لماذا رُمي نوح بالضلاله وهو بـالسفاهة؟ يرى الراجحي

. ٥١٤٢٩ =

(١) من استضاف في دراسة قصص القرآن من المعاصرین: عبد الكريم زيدان، في كتابه: المستفاد من القصص القرآن للدعوة والدعاة، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٩٨م.

(٢) انظر: المجلد ٢١، الجزء ٤ ، ص ٣٦٧.

(٣) عبد الغني الراجحي: مبعوث الأزهر في كلية المقاصد الإسلامية في صيدا/ لبنان. انظر: مجلّة الأزهر المجلد ٢١، الجزء ٤ ، ص ٣٦٧. كما عمل أستاذًا في جامعة الأزهر، وكان عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. انظر: كتاب الأرض والسماء، عبد الغني الراجحي، صفحة الغلاف، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٨١م.

أنَّ الرَّمِي بالضلالَةِ أعلى في الطغيان من الرمي بالسفاهة؛ لأنَّ قوم نوح كانوا أصلَّى بالضلالَةِ من قوم هود الذين عَدُوا دعوَتَه سفَهًا وتطاولًا على أصنامهم<sup>(١)</sup>.

\* طرف من مقاصد القصص القرآني<sup>(٢)</sup>، الطيب حسن النجار<sup>(٣)</sup>.

كشف الطيب النجار في مبحثه هذا مقصد القصَّة القرآنية، وهو يتمثل في أنَّ القصَّة أُخْتَ المَثَل في أنها ألطَفُ وسيلةٍ إلى تقرير الفكرة وإلى العَظَة؛ إذ إنَّها تحمل القارئ على معايشة البيئة التي كشفت عنها القصَّة، كأنَّه يلامسها ويعاينها؛ وإذ ذاك فإنَّ القصَّة تأخذ بمجمع الحسِّ والشعور. وهذا يمنح قلوب المؤمنين قوَّةً لاحتمال المصاعب ومجابهة الانحراف على منوال السابقين ممَّن أتت عليهم قصص القرآن الكريم<sup>(٤)(٥)</sup>.

\* القصص في القرآن الكريم، فريد وجدي.

أدار فريد وجدي القول في مبحثه هذا للرَّد على منكري حقائق القصص القرآنية، الناظرين إليها على أنَّها أمورٌ تمثيلية، بل خيالية، فردَّ بأنَّ المنكرين ولا سيما المستشرقين ومن سار سيرهم ما دفعَهم للإنكار سوى القول: إنَّ بعض قصص القرآن لم يأتِ التاريخ على ذكره. أجاب فريد وجدي: إنَّ الذين دونوا التاريخ قد جرَّوا في تمحيص الحوادث على مطابقتها لأصولهم في تقرير الحقائق وثبوتها، وأنَّ قواعدهم مادِّية صرفة، وهي التي أفضَّت بهم إلى إنكارِ ما بعد الموت، وعدُّ الحياة الآخرة محض خيال.

(١) عُيِّت مجلَّة الأَزَهر بإطلاع القارئ على دراسة تَسَمَّ بالجَدَّة حول تفصيل قصص القرآن، من ذلك قصة النبي إبراهيم عليه السلام، التي كتب حولها الشيخ محمد محمد المدنى مقالته الضافية: «أبو الأنبياء». انظر: المجلد ١٩، الجزء ١، ص ٢١.

(٢) انظر: المجلد ٢٠، الجزء ٥، ص ٤٣٠.

(٣) الطيب النجار (١٩١٦ - ١٩٩١م). عالم ومؤرخ أزهري مصري، ورئيس جامعة الأزهر، وعضو هيئة كبار العلماء. من كتبه: تاريخ الأنبياء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. انظر: تكميلة معجم المؤلفين، محمد خير رمضان، ص ٥٠٣. وكتاب هيئة كبار العلماء، ص ٤٨١.

(٤) انظر: المجلد ١٩، الجزء ١، ص ٨.

(٥) انظر القسم الثاني من هذه المقالة في المجلد ٢٠، الجزء ٨، ص ٦٩٨.



هذا وقد نَبَتَ من المعاصرِين من جاهَرَ بما سبق للمُستشِرِّين أن استَعلَّمَا به، وهو أمرٌ أثَارَ عاصفةً من الرَّدود، وقد وَاكَبَتْ مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ المعرِكَةَ التي أَجَجَها إِعدَادُ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ خَلْفَ اللهِ<sup>(١)</sup> أطْرُوحةُ دَكْتُورَاه يَقُولُ فِيهَا بِقَوْلِ بَعْضِ الْمُسْتَشِرِّينَ: إِنَّ وَرُودَ الْخَبَرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَا يَقْتَضِيُ وَقْوَعَهُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا مَا حَدَّا بِالشِّيخِ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْعَيْوَنِ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَرَاسِلَةِ عَمِيدِ كُلِّيَّةِ الْآدَابِ دَ. عَبْدِ الْوَهَابِ عَزَّامَ<sup>(٤)</sup>، وَاسْتِيَاضَهُ عَنْ مَحْتَوَاهَا، ذَاهِبًا إِلَى أَنَّ صَاحِبَهَا يَسْتَحْقُ التَّأْدِيبَ وَالْعِقَابَ مَتَى ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. كَذَلِكَ أَفْسَحَتْ الْمَجَلَّةُ لِجَهَةِ عَلَمَاءِ الْأَزْهَرِ أَنْ تُنْشَرَ رَدًّا شَدِيدًا تَجَاهُ الجَامِعَةِ لِعَدَمِ إِجْرَائِهَا تَحْقيقًا حَوْلَ الطَّعْنِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّذِي حَمَلَتْهُ أطْرُوحةُ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ خَلْفَ اللهِ<sup>(٦)</sup>.

### ثامنًا: أسرار القرآن

يُقصَدُ بِأَسْرَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تِلْكَ الْحِكْمَ وَالإِشَارَاتِ وَاللَّطَائِفِ الَّتِي تَزِيدُ الْمُؤْمِنُ إِيمَانًا وَتَمْلِكُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَتَوْثِيقُ صِلَتِهِ بِكِتَابِ اللهِ. وَقَدْ حَرَصَتْ مَجَلَّةُ

(١) مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ خَلْفُ اللهِ (١٩٩١-١٩١٦م) كاتب مصري، من كتبه «الفن القصصي في القرآن الكريم». انظر: صدى البلد، ١٥/١٢/٢٠١٧.

(٢) يقول مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ خَلْفُ اللهِ: «إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ قَصَّ فِي الْقَصَصِ (...). ما يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَنِ التَّارِيخِ، لَا مَا هُوَ الْحَقُّ وَالْوَاقِعُ مِنِ التَّارِيخِ». الفن القصصي في القرآن الكريم، د.ن. ط١، ١٩٥٠، ص ٧١.

- حقائق تاريخية من القرآن الكريم (ملامح من الإعجاز الغيباني) اكتشفها العلم الحديث، مجموعة من الباحثين، دار وحي القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

- دراسات تاريخية من القرآن الكريم، مُحَمَّدٌ بِيُومِي مهران، دار النهضة العربية، ط٢، بيروت، ١٩٨٨م.

- أسرار التاريخ في القرآن، هشام المصري، إربد، الأردن، ٥٢٠٠٥م.

(٣) محمود أبو العيون (١٩٥١-١٨٨٢م). عالم أزهري مصري، عُيِّن سكرتيرًا للأزهر الشريف. من كتبه: «تاريخ العرب». انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحال، مكتبة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٩٣، ٣/٨٢٤.

(٤) عبد الوهاب عزام (١٩٥٩-١٨٩٤م). عالم وأديب مصري، عميد كلية الآداب، شغل مناصب دبلوماسية عديدة، من كتبه: «المعتمد بن عباد». انظر: الأعلام: ١٨٦.

(٥) انظر: مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ تَحْتَ عَوْنَانَ: (الفن القصصي في القرآن)، المجلد ١٩، الجزء ١، المجلد ١٩، الجزء ١، ص ٨٤.

(٦) انظر: المجلد ١٩، الجزء ١، ص ٨٦.

الأَزْهَرُ أَنْ تضرِبْ بِسَهْمٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ، مِنْ ذَلِكَ:

\* مبحث من *أسرار القرآن الكريم*، أحمد الشريachi<sup>(١)</sup>.

2

جَلَّ الشَّرِبَاشِيُّ فِي مَبْحَثِهِ هَذَا شَيْئًا مِنْ بَوَاعِثِ هَذِهِ الْأَسْرَارِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِكَوْنِ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا مُبِينًا لَا تَعَاوِيدُ فِيهِ وَلَا أَغَازُ، وَلَا يَنْطُويُ عَلَى رَمُوزٍ خَفِيَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ الصَّالِحةَ لِعَدِيدٍ مِنِ التَّفْسِيرَاتِ، بِمَا يُؤْضِيُ الْعُقْلَ وَيُطْمَئِنُ الْقَلْبَ، وَأَنَّهَا وَافِيَّةٌ لِجَمِيعِ الْعَصُورِ وَجَمِيعِ الْبَيَّنَاتِ؛ وَمِنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ الْإِيجَازِ، مِنْ خَلَالِ اسْتِعْمَالِ أَمْهَاتِ الْعَبَاراتِ، وَرَؤُوسِ الْحَوَادِثِ؛ وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ كَتَابَهُ أَبْوَابًا مُسْتَقْلَةً، وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنَ أَجْزَائِهِ بِفَوَاصِلَ تَدْعُوا إِلَى السَّأَمِ. وَمِنْ ذَلِكَ عَرْضُ قَصْصِ النَّبِيِّينَ فِي صُورٍ مُتَعَدِّدةٍ، عَلَى نَحوٍ يَجْعَلُهَا أَعْوَانَ عَلَى الْاتِّعَاظِ وَالْاهْتِداءِ.

\* مبحث: «من طرائف القرآن الكريم»، عبد الغني عوض الراجحي<sup>(٢)</sup>.

يَرَى الراجحي أَنَّ الْأَلْفَاظَ أَوْعِيَةُ الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْقُرْآنَ أَتَى فِي هَذَا الْبَابِ بِشَيْءٍ لَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَىَ الْآيَاتِ جَاءَتْ مَكِينَةً مِنْ خَلَالِ وَضْعِ الْجَمْلَةِ، وَحَسْنِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَةِ التَّرَاكِيبِ، وَأَجْرَاسِهَا الصَّوْتِيَّةِ، وَفَوَاصِلِ الْآيَاتِ وَمَقَاطِعِهَا. وَمَثَلَّ لَذِكْرِهِ بِأَمْثَالِهِ قَرآنِيَّةً عَدِيدَةً تُؤْصِلُ الْقَوَاعِدَ الَّتِي قَدَّمَ لَهَا فِي مَبْحَثِهِ<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: القرآن واللغة

لَمْ تُغْفِلْ مَجَلَّةُ الأَزْهَرِ الْمُبَاخِثُ الْلُّغُوِيَّةُ وَالنَّحْوِيَّةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) انظر: المجلد ٢٠، الجزء ٢، ص ١٦٣.

(٢) انظر: المجلد ٢١، الجزء ١، ص ٥٥.

(٣) انظر مزيداً من مباحث الراجحي حول طرائف القرآن وأسراره: المجلد ٢٠، الجزء ٩، ص ٨١٣، والمجلد ٢٠، الجزء ٧، ص ٦٢٩. وللبحث في أسرار التشريع القرآني: انظر: مبحث: «دعائم الاستقرار في التشريع القرآني»،

مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الْمَدْنِيُّ، المجلد ١٩، الجزء ٥، ص ٤٩٠.



### \* مبحث القرآن وقواعد النحو<sup>(١)</sup>، محمد محمد المدنى<sup>(٢)</sup>.

ردّ الشيخ محمد المدنى في هذا المقال على د. زكي مبارك القائل: إنَّ القرآن قد ينطّقُ قواعد النحو لغرضٍ موسيقيٍّ، ومثُلَ لذلك بجزم الفعل (وأكُنْ) في الآية القرآنية: «وَنَفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدِّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّابِرِينَ» [المنافقون: ١٠]. ذلك لأنَّ حَقَّها النَّصْب عَطْفًا عَلَى الْفَعْلِ الْمَنْصُوبِ (فَأَصَدِّقَ).

وقد فندَ المدنى هذا الزعم وغيره من الأمثلة، ورأى أنَّ زكي مبارك مسبوقٌ بهذا القول الهجين، وقرر أنَّ القواعد تُستنبط من كلام العرب؛ والقرآن أولُ حُجَّةٍ في جواز شيءٍ أو عدم جوازه. ثم أ Mata الشبهة المتعلقة بقوله تعالى (وأكُنْ) مبيناً أنَّ بعض القراء قرأها (وأكونَ) أي: بالنصب. وأن الفعل (أكُنْ) في حالة الجزم معطوفٌ على موضع قوله تعالى: (فَأَصَدِّقَ)، لأنَّه على غرار قولنا: «أَخْرَنِي أَصَدِّقَ»، فيكون مجزوًّا بـأَنَّه جواب الجزاء. ويكون التقدير: «أَخْرَنِي إِنْ تؤخِّرنِي أَصَدِّقَ»<sup>(٣)</sup>.

### عاشرًا: تفسير القرآن

حقُّ هذا المبحث أن يفرد بدراسةٍ قائمةٍ برأسها، لكنْ سأقتصرُ القول على إمامٍ قريبة تتعلق بمحاجَة الأزهر المتصلة بالتفسير ومناهجه. وهي تدور على المَناحي الآتية<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر: المجلد ٢٢، الجزء ٢، ص ١٩٩.

(٢) محمد محمد المدنى (١٩٩٧-١٩٩٨م). عالم أزهرى مصرى، ورئيس تحرير مجلة رسالة الإسلام، من كتبه: «وسطية الإسلام». انظر ترجمته في تحقيق د. محمد عمارة لكتاب «وسطية الإسلام»، دار البشير للثقافة والعلوم، ط١، القاهرة، ٢٠١٦م. ص ٥-١٤.

(٣) انظر للتوضيح: «القرآن الكريم واللغة»، عبد الجود رمضان، المجلد ٢٢، الجزء ٦، ص ٥٩٦.

(٤) انظر تفصيل القراءات والإعراب المتعلقين بالآية في: تفسير الكشاف، للزمخشري، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ. /٤، ٥٤٤، والبحر المحيط، لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ. /١٠، ١٨٤.

(٥) للاطلاع على مباحث أخرى من مباحث التفسير في مَجَلة الأَزْهَرِ، انظر:

- تفسير القرآن، إبراهيم أبو الخشب، المجلد ٢٠، الجزء ٩، ص ٨٤٩.

- مبحث «تاريخ علم التفسير»، حسن حسين، المجلد ١٢، الجزء ٤، ص ٢٢٥، والمجلد ١٢، الجزء ٥، ص ٢٩٩ =

\* أنواع التفسير.

\* مناهج المفسّرين.

\* ترجمة أعمال المفسّرين.

\* قواعد التفسير وتاريخه.

\* تفسير سُورٍ، أو تفسير آياتٍ من الكتاب المجيد.

وحيث إنَّ المقام لا يتَّسع لعرض هذه الجوانب كافَّةً فإنَّني سأقتصر على عرض بعضها، والإشارة إلى بعض عناوين بقَيَّةِ المناخي في الهاشم.

\* مبحث: «التفسير الباطني / نشأته وأسبابه»<sup>(١)</sup>، عبد الجليل شلبي<sup>(٢)</sup>.

يرى الأستاذ عبد الجليل شلبي أنَّ فلسفة أفلاطون أشدُّ أنواع الفلسفة تأثيراً في المذهب الباطني؛ ويحسب هذا المذهب فإنَّ المخلوقات كلهَا إنَّما هي ظواهر لأخرى خفَّية. والقرآن عندهم لا يخرج عن ذلك، له ظاهر وباطن، ويرى أنَّ الفكر الفلسي لونَ الأفكار الدينية في كلِّ مكان، وقد اعتمد في أولِ أمرِه على فكرة تضمين النصّ، ثمَّ يلفت إلى أنَّ هذا المنحى في التفسير قد يبدو بسيطًا بيدَ أنه ينطوي على كثير من التعقيد؛ ثمَّ نراه أخيراً يحدِّر من أنَّ يسمح هذا اللونُ من التفسير بالخروج عن الضوابط.

= والمجلد ١٢ ،الجزء ٧، ص ٤١٥ .

- كيف نشأ تفسير القرآن الكريم، وترجم مشاهير المفسّرين، حسن حسين، المجلد ١١ ،الجزء ٥، ص ٤٢٥ .

- تاريخ علم التفسير، ونماذج من تفسير رسول الله ﷺ، حسن حسين، المجلد ١١ ،الجزء ٦، ص ٥٠٤ ، والمجلد ١١ ،الجزء ٦، ص ٥٩٦ .

- الأستاذ الإمام وتفسير القرآن، عثمان أمين، المجلد ١٥ ،الجزء ٧، ص ٣٤٤ .

- ناحية جديدة في تفسير القرآن، محمد عبد الحليم أبو زيد، المجلد ١٨ ،الجزء ٩، ص ٨٧٨ .

- أبو القاسم الزمخشري، محمود النواوي، المجلد ١٩ ،الجزء ٩، ص ٩٥٣ ، والمجلد ٢٠ ،الجزء ٧، ص ٦٤١ .

(١) انظر: المجلد ٣٦ ،الجزء ٢، ص ١٦٠

(٢) عبد الجليل شلبي، عالم أزهري مصري، أمين عام مجتمع البحوث الإسلامية، من كتبه: «الإسلام والمستشارون». توفي في العام ١٩٩٥ م. انظر: نشر الجواد والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة،

ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٩٠٨ .

\* مبحث: «القرآن والمفسرون»<sup>(١)</sup>، حامد محييسن<sup>(٢)</sup>.

يأخذ الكاتب في هذا المقال على كثير من المفسّرين مسارعتهم إلى القول بنسخ الآيات، وعدم الحرص على توجيهها بحيث لا تبدو متعارضةً مع الآيات اللاحقة المندرجة في ضمن الموضوع الواحد، والكاتب ينصرف سريعاً إلى التطبيق، فنراه يجهد مدللاً وعللاً لتوجيهه آية الوصيّة، ولعدم القول بنسخها؛ ودافعُ الكاتب الحرصُ على حفظ الآيات من تعطيلِ أحكامها.

وقد يشار إلى القول أنَّ المسألة خلافيةٌ، ومذهب الجمهور أنَّ الآية نسختها آياتٌ المواريث<sup>(٣)</sup>.

يلاحظ أنَّ مباحثَ الكاتب المتسلسلة حول القرآن والمفسّرين لم تلْجِ إلى قواعد التفسير ومنهجيته، وإنما كانت أدنى إلى كونها تصويباتٍ تفسيريةٌ ومعياريةٌ، وفي الوقت عينه تُسجّل له الإحاطة والبراعة في التعليل والعرض والتدليل.

\* مبحث: إمام المفسّرين ابن جرير الطبرى<sup>(٤)</sup>، محمود النواوى<sup>(٥)</sup>.

يحيثُ النواوى في هذه المقالة على مُدارسة تاريخ الأئمة؛ فإنَّها تحفظ النفوس الكريمة، ثمَّ يعرِضُ لنشأة الطبرى، وطلبه للعلم، مبيّناً علوَّ كعبه في حوز العلوم، وغزاره إنتاجه، وأنَّه امتاز بمزاحمة أهل الاختصاص، وبلغ مرتبة الاجتهاد، إلى جانب الرهد والإعراض عن الدنيا.

(١) انظر: المجلد ١٢، الجزء ١، ص ٣٠، والمجلد ١٢، الجزء ٤، ص ٢١٨.

(٢) حامد محمود محييسن (١٨٨١ - ١٩٦٠ م). عالم أزهري مصرى، عضو هيئة كبار العلماء.

انظر: موقع هيئة كبار العلماء، تاريخ الزيارة <https://azhar.eg/scholars-tarajum/> ٢٠٢٢/١١/١٥.

(٣) انظر تفصيل ذلك في «مناهل العرفان» لعبد العظيم الزرقاني، عيسى البابى الحلبي، ط٣، القاهرة، ١٩٤٣ م. ١٧٩ / ٢. ومن رجح عدم نسخها أبو مسلم الأصفهانى، ومن المعاصرين الشیخ محمد رشید رضا. انظر: التفسير والمفسرون، للذهبي، مكتبة وهبة، ط٧، القاهرة، ٤٣٠ / ٢ م. ٢٠٠٠.

(٤) انظر: المجلد ٢٢، الجزء ٥، ص ٤٥٩.

(٥) محمود النواوى (١٩٠٥ - ١٩٧٩ م) عالم أزهري مصرى، مدير التفتیش بالأزهر، من كتبه: «العقاد في الميزان». انظر ترجمته في مقدمة سليمان الخراشى لكتاب العقاد في الميزان، دار اللؤلؤة، ط١، بيروت، ٢٠١٣ م. ص ١٩ - ٤٠.

إلا أنَّ الكاتب وقفَ عند شخصيَّة الطبرى، ولم يشأ أن يعرض منهجه وأثر تفسيره في المكتبة الإسلامية.

\* مبحث: «مناهج التفسير، حاجة المسلمين إلى تفسير أوضح»، عبد المنعم النمر<sup>(١)</sup>.

استهلَّ الكاتب مقالته بإطالة على صنيع السابقين من المفسِّرين آخِذًا عليهم الاستطراد في إيراد الفوائد مع عدم توقف تفسير الآية عليها، فضلاً عن إيراد الإسرائيليات والضعيف من الروايات، ما يصدُّ الطالبين عنها، وقد دفعه الإسرافُ في الإغصاءِ منْ صنيعهم إلى قوله: «وأنَّ أَمَامَ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ كُلُّهَا لَا تَظْفَرُ بِتَفْسِيرٍ حَقِيقِيٍّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَطْمِئْنُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يبعد في حكمه هذا عن المفسِّرين المعاصرین، فقد قنعوا بعملٍ من سبقَهم، من حيث انشغالهم بالباحث اللغطيَّة، والبلاغيَّة، والفقهيَّة، والكلاميَّة، بدون الالتفات إلى الكشف عن لُبِّ الآية وربطها بالحياة. ثمَّ يلوم الأَزَهَرُ لكونِه يدرُّسُ التفسير على هذا الصعيد.

لكنَّه يستدركُ فيُثْنِي على تفسير المنار للشيخين مُحَمَّد عبده<sup>(٣)</sup> ورشيد رضا<sup>(٤)</sup>، واصفًا تفسير المنار بأنَّه فتحٌ جديدٌ في عالم التفسير، كما أثنى على أعمال

(١) انظر: المجلد ٢٢،الجزء ١٠،ص ٩٣٩.

(٢) المجلد ٢٢،الجزء ١٠،ص ٩٤٠.

(٣) مُحَمَّد عبده بن حسن خير الله (١٨٤٩ - ١٩٥٠م). عالم أَزَهَرِي، ومفتى الديار المصرية، من آثاره: «رسالة التوحيد»، والتفسير المُتضمن في تفسير المنار. انظر: صفوة العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر، زكي فهمي، مؤسسة هنداوي، ط١، القاهرة، ٢٠١٣م. ص ٥٢٧.

(٤) رشيد بن علي رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥م). مفسِّر، ومنشئ مجلَّة المنار، ولد في القلمون في لبنان، وتوفي بمصر. أشهر كتبه: تفسير المنار. انظر: معجم المفسِّرين، عادل نويهض: ٥٢٩/٢.



العلماء وسمّى منهم: المراغي<sup>(١)</sup>، ومحمود شلتوت<sup>(٢)</sup>، وعبد الوهاب خلاف<sup>(٣)</sup>، وعبد الوهاب حمودة<sup>(٤)</sup>؛ فإنهم عُنوا بالمعنى، وبالروح، وبالهدف والعبرة، فكشفوا عن عظمة القرآن، داعيًا إلى اعتماد هذا النموذج في التفسير وتدرисه، ولا سيما في الأزهر.

إنَّ الثناء علىَ مَن ذكرَ من المعاصرِينَ الَّذِينْ تُقدِّرُ صنيعَهُمْ لَا يُسُوِّغُ جحَدَ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ؛ فَإِنَّ الشُّغْرَاتِ فِي دراساتِهِمْ لَا تَهْدِمُ حُصُونَهُمْ المنيعةِ.

\* \* \*

(١) محمد مصطفى المراغي (١٨٨١ - ١٩٤٥ م) عالم أزهري مصري، تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: «بحوث في التشريع الإسلامي». انظر: الأعلام: ١٠٣ / ٧.

(٢) محمود شلتوت (١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) عالم أزهري مصري تولى مشيخة الأزهر، من كتبه: «الإسلام عقيدة وشريعة». انظر الأعلام: ١٧٣ / ٧.

(٣) عبد الوهاب خلاف (١٨٨٨ - ١٩٥٦ م) عالم مصري، وأستاذ الشريعة في كلية الحقوق في القاهرة، من كتبه «نور من القرآن الكريم». انظر: نشر الجوادر والدرر، يوسف المرعشلي، ص ٨٤٩.

(٤) عبد الوهاب حمودة: كاتب مصري معاصر، من كتبه: «القراءات واللهجات» صدر في العام ١٩٤٨ م. و«القرآن وعلم النفس»، المكتبة الثقافية، ١٩٦٢ م. انظر: موقع ويكي وحدت <https://ar.wikivahdat.com/wiki/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٧ م.

## الخاتمة

لا شك في أنَّ مبحثاً وجيزاً، كهذا المبحث، لن يكون وافياً لتقديم الصورة الكاملة عن جهود مَجَلَّةِ الْأَزْهَرِ في خدمة علوم القرآن، ولكنَّه يلفتُ النظرَ إلى جهودٍ من سبقنا، ويدعو إلى الإفادةِ من هذا العمل الطيب، والبناء عليه، والإسهام في خدمة الكتاب المجيد.

\* \* \*

## نتائج والتوصيات

١. تُعدُّ مجلَّة الأَزْهَر نِتاجاً علمياً مرموقاً، برئاسة تحريرها العائدة لشخصية لها وزنها العلمي والمعنوي، وبالأقلام الشريعة التي نَفَحَت المجلَّة خلاصَة عِلْمِها وحرصها.
٢. إنَّ الحقبة الزمنيَّة التي صدرت فيها مجلَّة الأَزْهَر، كانت فترة تراحمِ الأفكار، والتيارات الواقفة، وتبدل أنماط الحياة والفكر والسلوك، فتداعى أهل الرأي لحفظ المسلمين عقيده وسلوگاً.
٣. شهدَت هذه الحقبة في حياة المجلَّة العقلية افتتاحاً معرفياً مُقدَّراً؛ فقد كانت ميداناً للفقهاء والمفسِّرين والمفكِّرين، كما لم تحجر على الآراء؛ فكانت نرى الاستدراكات والتعقيبات والمناقشات الهايَّة والهادفة التي تحترم الرأي المخالف ولا تُقصِّيه.
٤. المجلَّة بستانٌ، فيه مِن كُلِّ الشمار والطُّعوم والألوان؛ وكانت تضمُّ مقالاتٍ على درجة عالية من العمق والتدقيق، وبعضها لم يبلغ هذا الشأن، فكان مراعيًّا للشريحة الكبُّرى مِن القارئين، من حيث بساطة العرض وقربُ التناول.
٥. كثير من المباحثات كان لها قَصْبُ السَّبْق في الفكر المعاصر، وكانت مدخلاً للدراسات اللاحقة، ولئن فات تلك المقالات شيءٌ من الإحاطة والتلميح، فمردُه حِدَّةُ الحوادث وعدمُ وضوح بعض الآراء أو عدمُ نصح الموقف منها.
٦. التوصية المتواضعة: أن نُقبل على هذا الإرث العظيم وأمثاله فنقرِّبَ بعيدَه، ونجتمع شتَّيَّه؛ حيث إِنَّه يُشكِّل رافِداً للمختلف الدراسات العقديَّة، والكلاميَّة، والفقهيَّة، والفلسفية، والعربيَّة، وعلى رأسها مباحث القرآن علوماً وتفسيراً.

\* \* \*

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأزهر ودوره السياسي في مصر إبان الحكم العثماني، عبد الجود صابر إسماعيل، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٦ م.
٢. الأزهر في ألف عام، أحمد أبو عوف، إصدار مجمع бحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٠ م.
٣. الأزهر في ألف عام، عبد المنعم خفاجي، عالم الكتب (بيروت)، ومكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، ط٢، ١٩٨٨ م.
٤. الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة، محمد كامل الفقي، ط١، المطبعة المنيرية الحديثة، القاهرة، ١٩٥٦.
٥. إتمام الأعلام، نزار أباظة، ومطبع الحافظ، دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٩٩ م.
٦. أسرار التاريخ في القرآن، هشام المصري، إربد، الأردن، ٢٠٠٥ م.
٧. الإعجاز في دراسات السابقين دراسة كاشفة لخصائص البلاغة العربية ومعاييرها، عبد الكريم الخطيب، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٤ م.
٨. الإعجاز العلمي في القرآن، السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال، دار الوسام، ط٢، بيروت، ١٩٩٢ م.
٩. الأعلام، للزركلي، دار العلم للملائين، ط١٥، بيروت، ٢٠٠٢ م.
١٠. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، ط٧، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
١١. تكملة معجم المؤلفين، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٩٩٧ م.
١٢. الجامع الأزهر، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٥٠ م.
١٣. حقائق تاريخية من القرآن الكريم (لامتحن من الإعجاز الغيبي) اكتشفها العلم الحديث، مجموعة من الباحثين، دار وحي القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
١٤. حياة الرافعي، سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى، ط٣، مصر، ١٩٥٥ م.
١٥. دراسات تاريخية من القرآن الكريم، محمد بيومي مهران، دار النهضة العربية، ط٢، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٦. صفو العصر في تاريخ ورسوم مشاهير رجال مصر، زكي فهمي، مؤسسة هنداوي، ط١، القاهرة،



.٢٠١٣م.

١٧. صُورٌ من دَوْرِ الْأَزْهَرِ في مقاومة الاحتلال الفرنسي لمصر، عبد العزيز مُحَمَّد الشناوي، إصدار وزارة الثقافة والإعلام، مصر، مطبعة دار الكتب، ١٩٧١م.
١٨. العقاد في الميزان، محمود التواوي، دار اللؤلؤة، ط١، بيروت، ٢٠١٣م.
١٩. الفكر الإسلامي الحديث وصلاته بالاستعمار الغربي، مُحَمَّد البهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.
٢٠. الفن القصصي في القرآن الكريم، مُحَمَّد أحمد خلف الله، د. ن. ط١، ١٩٥٠م.
٢١. لمحات في تاريخ الأزهر، عبد الواحد وافي، ط٢، د. ن. ١٩٣٦م.
٢٢. مجلّة الأزهر، الصادرة عن مشيخة الأزهر في مصر، من المجلد السادس (١٣٥٦هـ) حتى المجلد الثالث والعشرين (١٣٧١هـ).
٢٣. مجلّة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٩٤، الجزء الرابع، نيسان / أبريل ٢٠٢٢م.
٢٤. مجلّة الجامعة الإسلامية، المجلد ٢٨، العدد ٥٩.
٢٥. المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، مؤسسة الرسالة، ط١، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٦. معجم المفسّرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض، ط٣، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٧. مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، عبد الكرييم حامدي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ.
٢٨. مناهل العرفان، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، عيسى الباجي الحلبي، ط٣، القاهرة، ١٩٤٣م.
٢٩. الموسوعة العربية الموسعة، مجموعة من المؤلّفين، دار الشعب، ط١، القاهرة، ١٩٦٥م.
٣٠. نشر الجواثر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، ط١، بيروت، ٢٠٠٦.
٣١. النهضة الإسلامية، د. مُحَمَّد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٥م.
٣٢. هيئة كبار العلماء، د. زوات المغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، القاهرة، ٢٠١٢.
٣٣. الوحي المُحَمَّدي، رشيد رضا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥م.

\* \* \*


البحث الثالث

ترتيب الأبواب وتقسيماتها في  
المدونات الأصولية وأسبابه

Arranging and Dividing Sections in  
Fundamentalist Legal Codes: A Study  
of Approaches and Rationales

أ.د. مصطفى مخدوم

Professor Dr. Mustafa Makhdoum



## ملخص البحث

جاء البحث بعنوان: «ترتيب الأبواب وتقسيماتها في المدونات الأصولية وأسبابه»، ويهدف إلى إبراز مناهج الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية في مصنفاتهم وبيان أسبابه، وقد انتظم البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، فالأول جعلته لأهمية الترتيب وبيان عنایة الأصوليين به، والثاني لأسباب الاختلاف في الترتيب، والثالث: لبيان مناهج الأصوليين في ترتيب الأبواب ومناسباتها.

وقد توصلت فيه إلى نتائج أهمها: أن ترتيب الأبواب الأصولية من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة؛ نظراً لما لهذه القضية من أثر في استيعاب موضوعات الفن، وتقرير الوقف على مسائله، وتسهيل النظر في أبوابه، وأن من أبرز أسباب اختلافهم هو اختلافهم في موضوع أصول الفقه.

وأن ترتيب الأبواب الأصولية في المصنفات الأصولية جاء على ست طرق، تبعاً لمناهجهم في تناول موضوعاته، وهي: طريقة المتكلمين (الشافعية)، وطريقة الفقهاء (الحنفية)، وطريقة المتأخرين (الجامعة بين الطريقتين)، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة الشاطبي في «المواقفات»، وطريقة الأصوليين المعاصرین.

وأن مصنفات الطريقة الواحدة قد تختلف في ترتيب الأبواب الأصولية، ولم يلتزم أصحابها طريقة محددة يمكن أن تكون منهجاً خاصاً بهم أو ينسب إليهم، بل تصرّف الأصولي في كتابه بتقديم وتأخير بعض الأبواب هو الأبرز، مع وجود ملامح عامة يجتمع بها أصحاب الطريقة الواحدة.



وأن ترتيب الأبواب في تخریج الفروع على الأصول، وطريقة المصنّفين المعاصرین، تختلف من مصنف لآخر في الجملة، وقد استحدث الشاطبیي في «الموافقات» ترتیبًا مبتکرًا بما يناسب موضوعاته وأبوابه لأجل ذلك استحقّ أن يكون طریقاً خاصاً ومستقلاً بالنسبة لترتيب أبوابه.

\* \* \*



## Research Summary

This research explores how fundamentalist scholars structure and categorize core principles within their legal classifications. It examines the justifications for these arrangements and the historical debates surrounding them.

**Structure:** The study is divided into three sections:

**Importance of Arrangement:** This section highlights the significance fundamentalists place on the organization of principles, emphasizing its impact on comprehension, thematic coherence, and ease of reference.

**Reasons for Disagreement:** 1) This section delves into the reasons for divergent organizational approaches among scholars.

**Classificatory Methods:** This section analyzes six primary methods for structuring fundamentalist sections:

- **Method of Speakers (Al-Shafii):** Focuses on the theoretical underpinnings of jurisprudence.

- **Method of Jurists (Al-Hanafi):** Prioritizes the practical application of legal principles.

- **Method of Late Scholars:** Combines elements of both the "speakers" and "jurists" methods.

- **Method of Externalizing Origins:** Emphasizes the sources and justifications for legal principles.

- **Method of Al-Shatibi in "Approvals":** A unique approach tailored to the specific themes and structure of that work.

- **Method of Contemporary Scholars:** Reflects the evolving approaches of

modern legal scholars.

### Key Findings:

- The organization of fundamentalist sections has been a subject of debate among legal scholars for centuries.
- Differences in arrangement often stem from contrasting views on the core concepts of jurisprudence.
- Even within single-method classifications, there may be variations in the order of sections. Scholars often prioritize their own presentation and sequencing preferences.
- The methods for externalizing origins and those employed by contemporary scholars exhibit more variation across different works.
- Al-Shatibi's "Approvals" presents a groundbreaking organizational approach that merits independent consideration due to its unique thematic focus.

## المقدمة

الحمد لله على عظيم آلائه، والشكر له سبحانه على سبعة نعمائه وامتنانه، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه، وصفوة أوليائه محمد-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن سار على نهجه إلى يوم لقائه، وبعد: لا يخفى ما في تصنيف الكتب وتأليفها من نشر العلم وإحياء المعرفة في الناس، وبدونه يضيع العلم كما قال الإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): «لو تركَ التصنيف لضيَّعَ العلمَ علىَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>.

ولكنَّ هذه المصنَّفات لا تكون مفيدةً على الوجه الأكمل إلا إن كانت قائمة على أساس التقسيم والترتيب المناسبين، بحيث يسهل على القارئ فهمُ مضمون الكتاب، ومحتواه العلمي ب بصورة منطقية صحيحة، قال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ): «معرفة الترتيب من أظهر الأعون على درك مضمون العلوم القطعية»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ): «وجعلنا كتابنا هذا أبواباً لنقربَ مَنْ أرادَ النظر فيه، ويسهل عليه البحث عمّا أراد الوقوف عليه منه، رغبةً مَنْ في إيصال العلم إلى مَنْ طلبَه، ورجاءً ثوابَ الله عزَّ وجلَّ في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فالغرض الأكبر من ترتيب الكتاب وتقسيمه أبوابه هو التسهيل للناظرین، والتقریب للباحثین بحيث يمكنهم الوصول إلى المعلومات بطريقة سهلة ميسورة.

(١) المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥ م (٣٥ / ٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، المحقق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ (٣٦٥ / ١).

(٣) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: أحمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت (١٠ / ١).



وحسن الترتيب وال التقسيم هو من مهارة المصنف و حذقه و كمال عقله ، ولا يكون ماهراً في علمه و تصنيفه ما لم يحسن الترتيب وال تقسيم كما قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) : « قلما يَتَمَّهُرُ فِي الْحَدِيثِ وَيَقْفَ عَلَى غَوَامِضِهِ ، وَيَسْتَبِقُ الْخَفِيَّ » من فوائده إلا من جَمَعَ مَتْفَرِّقَهُ وَأَلْفَ مَتَشَتِّتَهُ ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَاشْتَغَلَ بِتَصْنِيفِ أَبْوَابِهِ ، وَتَرْتِيبِ أَصْنافِهِ...»<sup>(١)</sup>.

ومن حيث الجملة فإنَّ من آداب التأليف ومحاسن التصنيف مراعاة المناسبات في تقسيم الأبواب وترتيبها، بحيث يكون بعضها آخذًا بأعناق بعض ، ويكون كل شكل مقترباً بشكله، وكل فرع ملحقاً بأصله، بحيث يصير الكتاب كالبناء المحكم المتلائم الأجزاء .

وهذا المعنى الذي حرص عليه علماء أصول الفقه في تدوين مصنفاتهم الأصولية ، وأفرد بعضهم لذلك باباً في كتابه، لكنهم صاروا طرائق قدداً، ومناهج مختلفة ، لكونها مسألة مبنية على الاجتهاد، وللذوق فيها تأثيرٌ ظاهر . وهذا ما أحاره دراسته في هذا البحث ، وأبيّن طريقة الترتيب والتقسيم الذي سار عليه أبرز الأصوليين في مدوناتهم الأصولية .

#### الدراسات السابقة:

لقد كان كلام الأصوليين عن هذا الموضوع متبايناً في كتب الأصول ، ولم يفرده بالدراسة - على ما أعلم - من المتقدمين أحد ، ولكننا نجد عند المعاصرین تعرضاً لهذا المعنى عند الحديث عن المؤلفات الأصولية ، وتطور الفكر الأصولي ، وقد أفرده بالتأليف بعض الأساتذة الفضلاء ، وهو سعادة الدكتور: هشام بن محمد بن سليمان السعيد ، في بحثه: « ترتيب الموضوعات الأصولية و مناسباتها » ، دراسة استقرائية تحليلية ، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ، وكان هدفه استقراء ترتيب الموضوعات الأصولية في أهم الكتب الأصولية المتداولة وأشهرها ،

(١) تدريب الراوي في شرح ترتيب النواوى، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قبيبة الفارياوى، دار طيبة، د.ت .(١٥٣ / ٢).

على مختلف المذاهب، وتناولها بدراسة وصفية تكشف عن مناهج الترتيب ومناسباته، ومدى اعتماد بعض المصادر على بعض.

وكان هذا من أحسن المراجع التي أفادت منها في هذا البحث، إلا أنني أضفت عليه بعض النماذج لعنایة الأصوليين بترتيب أبواب الأصول، كما أضفت مباحث لم يتطرق إليها الباحث، مع أنها ذات صلة بالمدونات الأصولية، وهي طريقة تخرج الفروع على الأصول، وطريقة الإمام الشاطبي في «الموافقات»، وأضفت أيضاً طريقة ترتيب الأبواب الأصولية عند المعاصرين، ولهذه المصنفات ترتيب خاص لأبوابها؛ لأجل ذلك كان من الضروري عرض موضوعاتها، ومقارنتها بمصنفات الطرق المشهورة؛ لنكتمل الصورة الذهنية عن ترتيب الأبواب في المدونات الأصولية.

كما زدت عليه بعض المباحث المهمة؛ منها: أسباب اختلاف الأصوليين في ترتيب الأبواب، والأثر المترتب على هذا الخلاف، وقد رأيت أن تقسيم البحث على حسب مناهج الأصوليين وطرقهم المشهورة في التأليف، هو التقسيم الأنسب لدراسة ترتيب أبواب الأصول، وهو أولى من تقسيمها على حسب المذاهب؛ لأنّنا نعلم أن رواد طريقة المتكلمين أو الفقهاء لم يحتكروا طريقتهم؛ لأنّها منهج علمي في التأليف، وليس مذهبًا فقهياً أو معتقداً، فمن المتكلمين من كتب على طريقة الفقهاء، ومن الفقهاء من كتب على طريقة المتكلمين، وإنّما يحصل التمييز بطريقة العرض وإيراد الأدلة والأمثلة التطبيقية...!! فعلم أن التقسيم الأنسب لمعرفة مناهج الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها هو على حسب مناهجهم في التأليف الأصولي.



### خطة البحث:

انتظم البحث بعد المقدمة في ثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس:

**المبحث الأول:** أهمية ترتيب الأبواب الأصولية، وعنية الأصوليين به، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أهمية ترتيب الأبواب الأصولية.

**المطلب الثاني:** عنية الأصوليين بترتيب الأبواب الأصولية.

**المبحث الثاني:** أسباب اختلاف الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية وأثره، وفيه

مطلبان:

**المطلب الأول:** أسباب الاختلاف في ترتيب الأبواب الأصولية.

**المطلب الثاني:** أثر الاختلاف في ترتيب الأبواب الأصولية.

**المبحث الثالث:** مناهج الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها،

و فيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** طريقة المتكلمين في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها.

**المطلب الثاني:** طريق الحنفية في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها.

**المطلب الثالث:** طريقة المتأخرين في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها.

**المطلب الرابع:** طريقة ترتيب الأبواب في مصنفات تخريج الفروع على الأصول.

**المطلب الخامس:** طريقة الشاطبي في ترتيب الأبواب في «الموافقات».

**المطلب السادس:** طريقة ترتيب الأبواب في المصنفات الأصولية عند المعاصرين.

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث وملخصه.

### منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي أولاً، وذلك بتتبع الأبواب ورصد ترتيبها في أشهر المدونات الأصولية، ثم استخدم المنهج الاستباطي والتحليلي: وذلك في استنباط المعاني التي لاحظوها في ترتيب الأبواب وتقسيماتها وأسبابه، وتحليل طرقتهم في ذلك وتوضيح منهجهم الذي اعتمدوا في ما دونه من الأبواب، وتحديد الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في الترتيب وال التقسيم.

## المبحث الأول

# أهمية ترتيب الأبواب الأصولية، وعنایة الأصوليين به

تمهيد:

بدأ عصر التدوين للفقه الإسلامي في نهاية القرن الأول الهجري، ووصل إلى طور النضج والكمال في القرن الثاني عند ظهور الأئمة، بينما تأخر علم الأصول في الظهور بوصفه علمًا خاصًا إلى القرن الثاني، ووضع قواعده ومبادئه وتدوينه في نهاية القرن الثاني الهجري؛ وذلك لأنّه في بعض جوانبه عبارة عن موازين لضبط الاستنباط ومعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد، فهو ضوابط كليلة لمادة الفقه، والضابط يأتي بعد وجود المادة في كل العلوم، فعلم النحو والإعراب الذي وضع أساسه الإمام علي رضي الله عنه، وأبو الأسود الدؤلي، جاء متأخرًا عن النطق بالفصحي، وكذا علم العروض الذي وضع أصوله الخليل بن أحمد الفراهيدي جاء متأخرًا عن قول الشعر، ومثل ذلك قل في علم المنطق وغيره من العلوم<sup>(١)</sup>. وهذا لا يعني أن تلك الضوابط والقواعد لم تكن معروفة عند السلف المتقدمين، فالفروع الفقهية-مثلاً- التي أتتجها الفقهاء قبل تدوين القواعد الأصولية مبنية على قواعد وضوابط أصولية معلومة لدى الفقهاء، وإن لم يدونوها، فالملكة اللسانية لديهم تغّني عن تدوين تلك الضوابط، وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك فقال: إن السلف كانوا في غنية عنه (أي عن أصول الفقه) بما أن استفادة المعاني

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسين الحجوبي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٩٩٥م / ٤٠١، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت (ص: ١٣)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م / ٦٢.



من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية،... فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلب العلوم كلُّها صناعةً، كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فـَنـَا قائماً برأسه سـَمـَوـه أصول الفقه»<sup>(١)</sup>.

**تعريف الترتيب:** عـَرـَفـَهـُ الـعـَسـَكـِرـِيـُـ فـَقـَالـُ: «هـُـوـُـ وـَضـَعـُـ الشـَّيـِءـُـ مـَعـَـ شـَكـِـلـِـهـُـ»<sup>(٢)</sup>، وـَقـَالـُـ أـيـَّـضاـًـ: «ـهـُـوـُـ جـَمـَعـُـ الـأـشـيـاءـُـ الـمـخـتـلـفـةـُـ،ـ بـِـحـِـيـثـُـ يـَطـلـقـُـ عـلـيـهـاـ اـسـمـُـ الـواـحـدـ،ـ وـيـكـونـ بـِـعـضـهـاـ نـسـبـةـ إـلـىـ بـِـعـضـ بـِـالـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ فـِـيـ النـسـبـةـ الـعـقـلـيـةـ»<sup>(٣)</sup>.

وـَقـَالـُـ اـبـنـ عـَقـِـيـلـُـ: «ـاعـلـمـ أـنـ التـرـتـيـبـ:ـ هـُـوـُـ وـَضـَعـُـ الشـَّيـِءـُـ فـِـيـ حـَقـِـهـُـ،ـ وـقـَيـلـ:ـ التـرـتـيـبـ:ـ جـَعـلـ الشـَّيـِءـُـ فـِـيـ الـمـكـانـ الـذـيـ هـُـوـُـ أـوـلـىـ بـِـهـ،ـ وـقـَيـلـ:ـ التـرـتـيـبـ:ـ تـَصـيـرـ الشـَّيـِءـُـ فـِـيـ الـمـرـبـةـ الـتـيـ هـِـيـ لـهـ»<sup>(٤)</sup>.

وـَمـَـاـ تـقـدـمـ يـمـكـنـ أـنـ نـبـيـنـ المـقـصـودـ بـِـتـرـتـيـبـ الـأـبـوـابـ الـأـصـوـلـيـةـ بـِـأـنـهـ:ـ وـَضـَعـ الـأـبـوـابـ وـالـمـوـضـوـعـاتـ الـأـصـوـلـيـةـ مـَعـ أـشـكـالـهـاـ تـحـتـ عـنـوـانـ وـاحـدـ يـشـمـلـهـاـ،ـ وـَيـكـونـ بـِـعـضـهـاـ نـسـبـةـ إـلـىـ بـِـعـضـ بـِـالـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ فـِـيـ النـسـبـةـ الـعـقـلـيـةـ الـمـنـطـقـيـةـ.

وـَقـدـ فـَرـقـ الـعـَسـَكـِـرـِـ بـِـيـنـ مـصـطـلـحـ:ـ «ـالـتـرـتـيـبـ»ـ وـمـصـطـلـحـ:ـ «ـالـتـأـلـيـفـ»ـ،ـ فـذـكـرـ التـرـتـيـبـ بـِـنـحـوـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ «ـالـتـأـلـيـفـ:ـ ضـُـمـ الـأـشـيـاءـ مـؤـتـلـفـةـ،ـ يـرـشـدـكـ إـلـيـهـ اـشـتـقـاقـهـ مـِـنـ الـأـلـفـةـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـتـ مـرـبـةـ الـوـضـعـ أـمـ لـاـ،ـ وـقـدـ يـسـتـعـمـلـ التـرـتـيـبـ أـخـصـ مـطـلـقاـ مـِـنـ التـأـلـيـفـ،ـ وـقـدـ يـجـعـلـانـ مـتـرـادـفـيـنـ»<sup>(٥)</sup>.

وـَزـادـ فـَرـقاـ آـخـرـ:ـ وـهـوـ أـنـ التـأـلـيـفـ يـسـتـعـمـلـ فـِـيـ مـاـ يـؤـلـفـ عـلـىـ اـسـقـامـةـ أـوـ عـلـىـ

(١) تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ٥٧٥).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري، دار العلم والثقافة، القاهرة، د. ت (ص: ١٤٩).

(٣) معجم الفروق اللغوية، للعسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ (ص: ١١١).

(٤) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦١ هـ (ص: ١٤٢٠).

(٥) معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١١٢).

اعوجاج، والترتيب لا يُستعمل إلا في ما يؤلّف على استقامة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الأول: أهمية ترتيب الأبواب الأصولية.

إن ترتيب الأبواب الأصولية من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة، ابتداءً من القرن الرابع الهجري؛ نظراً لما لهذه القضية من أثرٍ في استيعاب موضوعات الفن، وتقرير الوقف على مسائله، وتسهيل النظر في أبوابه، وإذا أخذ بعين الاعتبار الاختلاف المنهجي والمذهبي في دراسة المسائل الأصولية برزت أهمية هذا الموضوع؛ لكونه يمثل نقطةً منهجيةً لا يمكن التقليل من شأنها، وهي وإن كانت متصلة بالشكل، فإنّها تؤثّر في الجوهر<sup>(٢)</sup>.

وترتيب الموضوعات الأصولية لم يكن اعتباطاً؛ بل كان بناءً على تصوّر العلم؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فالتصوّر العام مهمّ لكلّ عمل علمي، ولا بدّ من ترتيب منطقي للموضوعات، فيقدم ما حقّه التقديم، ويؤخّر ما حقّه التأخير<sup>(٣)</sup>.

وتَتجلى أهمية ترتيب الأبواب الأصولية على النحو الآتي:

- إِنَّ توضيح الترتيب في الموضوعات الأصولية يُسهم في تقريب هذا العلم بين يدي طلبة العلم والباحثين، وفي المساعدة على الكشف عن موضع بحث المسألة في كتب الأصول، على مستوى المذاهب الأربع وغيرها؛ إذ إنَّ الوقف على المسألة الأصولية في بعض دواوين الأصول مما لا يتأتّى بُسْرٍ للباحثين. يقول إمام الحرمين الجويني مسوّغاً سياق ترتيبه لمسائل البرهان

(١) معجم الفروق اللغوية للعسكري (ص ١١٢).

(٢) ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته، هشام بن محمد سليمان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ن، د.ت (ص: ٣٢).

(٣) الاستدراك الأصولي، لإيمان بنت سالم قبوس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د.ن، م ٢٠١٥ (ص: ٣٠٤).



في أصول الفقه: «إنَّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية»<sup>(١)</sup>.

وقد لمس الغزالي الحاجة إلى ترتيب الأبواب الأصوليَّة، وأهميَّة بيانه في صدر الكتاب؛ نظراً لكونه يُطلع الناظر في أوَّل وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارات النظر فيه، فكلَّ علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظرِه على مجتمعه ولا مبانيه فلا مطعم له في الظفر بأسراه ومباغيه»<sup>(٢)</sup>، وقد بيَّن أنَّ حسن الترتيب لموضوعات الأصول ممَّا يوقف الباحث على فروع المسألة المتناثرة مجموَّعةً في موطن واحد؛ نظراً لوجود «جملةٍ من تفاريق فصول الأصول، أُوردها الأصوليون مبددةً في مواضع شتَّى لا تناسب ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدي الطالب إلى مقاصدتها ووجه الحاجة إلى معرفتها وكيفية تعلُّقها بأصول الفقه»<sup>(٣)</sup>.

٢. إنَّ جملةً من مصنفات الأصول قد أبدعت في تصنيف المباحث الأصوليَّة وترتيبها على وجهٍ لم تُسبق إليه، ككتاب «الواضح» لابن عقيل (ت: ١٣٥ هـ)، و«فصول البدائع» للفناري (ت: ٨٣٤ هـ) وغيرهما، ممَّا يُعُسر على بعض المتخصصين فضلاً عن غيرهم الوقوف عليها، والمقصود هنا أنَّ المصنفات الأصوليَّة مع تبainها في ترتيب الأبواب، إلا أنَّ بعض هذه المصنفات منهجاً فريداً غير به المصنفات الأخرى بصورةٍ ظاهرة<sup>(٤)</sup>.

٣. بروز الحاجة الملحة للموضوعات العلميَّة، وببرامج النشر الآليٌّ، إلى ترتيب واضح لمسائل هذا الفن، يساعد على فهرسة المسائل وفق ترتيب موحَّد، تجتمع فيه دواعين الأصول باختلاف مذاهبها، الأمر الذي يسهل إنتاج

(١) البرهان للإمام الجويني (١/٢١٤).

(٢) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ (ص: ٤).

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص: ٨).

(٤) ترتيب الموضوعات الأصوليَّة ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ٣٢).

المكَنَز المُوضوِعِي لعلم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني: عناية الأصوليين بترتيب الأبواب الأصولية

لا بد من أن تخضع عمليّتا تبويب المباحث، وتصنيف المسائل في أي علم إلى نظامٍ متناسقٍ ومتناسبٍ، فتنتظم أبواب العلم وفضوله على أساس ذلك النظام، ولا ينبغي أن تُذكر وتُعرض أبواب العلم بشكل مشوش ومشتّت.

وقد أفرد الأصوليون فصولاً وأبواباً في ترتيب الموضوعات الأصولية في مقدمات كتبهم، بينوا فيها منهاجهم في ترتيب مباحث هذه الكتب، مع بيان مناسبة الترتيب، ومن ذلك:

الباقلاني<sup>(٢)</sup> (ت ٤٠٣ هـ) في «التقريب والإرشاد»<sup>(٣)</sup>، والجويني<sup>(٤)</sup> (ت ٤٧٨ هـ) في «الورقات»<sup>(٥)</sup>، وأبو الحسين البصري<sup>(٦)</sup> (ت ٤٣٦ هـ) في «المعتمد»<sup>(٧)</sup>، وابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) في كتابه «الإحکام»<sup>(٨)</sup>، والقاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) في «العدة»<sup>(٩)</sup>، وأبو الخطاب (ت ٥١٠ هـ) في «التمهید»<sup>(١٠)</sup>، وابن عقيل (ت ١٣٥ هـ) في «الواضح»<sup>(١١)</sup>،

(١) انظر: ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباتها في المذاهب الأربع، عبد الوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٨ م (ص: ٩٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زينيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م (١ / ٣١٠).

(٣) انظر: الورقات للجويني (ص: ٨).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ (١ / ٨).

(٥) انظر: الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت. (١١ / ١).

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، حققه: أحمد المباركي، د.ن، ١٩٩٠ م (١ / ٢١٣).

(٧) انظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦ هـ (١ / ١٢١).

(٨) انظر: الواضح في أصول الفقه، لأبي الروفاء ابن عقيل، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ (١ / ٢٦١).



والرازي (ت ٦٠٦ هـ) في «المحسوب»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) الجذع المشترك الذي يجمع بين التخصصات المختلفة في مجال الدراسات الشرعية، ولخَصَ تطورات العلوم الشرعية في زمانه ابتداءً من علوم القرآن من التفسير والقراءات وانتهاءً بالتصوّف، وكان مما قاله في علم أصول الفقه: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالى...»<sup>(٢)</sup>.

وقد يبيّن لنا الغزالى المبادئ التي اتّخذها في تأليف المستصفى لطلابه الذين طلبوا منه أن يضع لهم كتاباً في العلم يتونّح فيه الترتيب والتحقيق، ويتوسّط فيه بين الإخلال والإملاك، ليكون وسطاً بين كتاب: «تهذيب الأصول» الذي مال فيه الغزالى إلى الاستقصاء والاستكثار وكتاب: «المنخول» الذي مال فيه الغزالى إلى الإيجاز والاختصار.

وقد أجابهم الغزالى بتأليف كتاب «المستصفى» الذي وصف طريقته فيه بقوله: «وجمعتُ فيه بين الترتيب والتحقيق لفهم المعاني، فلا مندورة لأحدهما عن الثاني، فصنّفتُه وأتيتُ فيه بترتيبٍ لطيفٍ عجيبٍ، يُطلعُ الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، فكلّ علم لا يستولي الطالبُ في ابتداء نظريه على مجتمعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيده»<sup>(٣)</sup>.

وهذا المبدأ الذي اتّخذه الغزالى يتعلّق بأهميّة أن يُلِمُ الطالب لأول نظريه في العلم على مجتمعه ومبانيه، حتّى يكون ذلك مدخلاً لإدراك أسراره ومباغيده، وهو من أهمّ مبادئ تقسيم العلوم وتصنيفها وأسس عرض محتواها وترتيبها.

(١) انظر: المحسوب، لفخر الدين رازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م / ١٦٧).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١٥٧٦ / ١).

(٣) المستصفى لأبي حامد الغزالى (ص ٤).

# المبحث الثاني

## سبب اختلاف الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية وأثره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الاختلاف في ترتيب الأبواب الأصولية.

إنّ الناظر في اختلاف مناهج الأصوليين في ترتيب أبواب الأصول يدرك أنّ له أسباباً؛ وأظهرها:

١. اختلاف النظرة الاجتهادية في طريقة التأليف:

تبينت مناهج الأصوليين في طُرُق التأليف الأصولي، وكان لاختلاف النظرة الاجتهادية، والتعامل مع الأدلة والأدلة الشرعية، أثرٌ ظاهر في اختلاف طرائقهم التأليفية في علم الأصول.

ومع امتداد العصور، ازدادت هذه المناهج تمماً بينها، وأمكن القول بأنقسام المدارس الأصولية إلى ثلاثة أقسام من حيث الجملة - كما سبقت الإشارة إليه -: مدرسة المتكلمين، ومدرسة الحنفية، وكان مما يميز مدرسة المتكلمين: تأسيس قواعدهم الأصولية بناءً على الأدلة الشرعية والأصول الكلامية والعقلية، خلافاً لمدرسة الحنفية، التي تميزت بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية، بمعنى: أنّهم جعلوا الأصول تابعةً للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية، ولكن بالنظر المتفحص في مصنفات الفريقين، نلاحظ تبايناً منهج الترتيب لدى أرباب المدرسة الواحدة، بل لدى أصحاب المذهب الواحد، الأمر الذي يعكس عدم التلازم بين اتحاد المنهج وطريقة الترتيب، ويتأكد هذا الأمر عندما نقف على مصنفات المتكلمين، ثم يلحظ كونها متفقةً



مع سياق الحنفيّة في الترتيب، كما هو الشأن مثلاً في كتاب «قواطع الأدلة» لابن السمعاني.

وعليه، يمكن القول إنَّ مِنْ أبرز أسباب اختلافهم في الترتيب، اختلافَهُم في النظرة الاجتهاديه، بصرف النظر عن انتماههم لمدرسة معينة، إذ علِّمنا أنَّ اجتهادهم قاد بعضَهُم لانتهاج مدرسةٍ أخرى، وهذا ما أدى إلى مخالفتهم لترتيب جمهور المدرسة التي ينتمون إليها.

وأبرز الأمثلة على ذلك كتاب: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة الحنبليّ، وهو في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولكنَّه سلك في كتابه مسلك الإمام الغزالى في كتاب «المستصفى»، وهو من أبرز كتب المتكلّمين، حتّى إنَّه تبعه في إضافة المقدمة المنطقية إلى كتابه<sup>(١)</sup>، والتي كانت مثار انتقاد له من بعض علماء مذهبه، حتّى قيل: إنَّه حذفها فيما بعد من بعض النسخ؛ ولذلك قال الطوفى: «قال أصحابنا وغيرهم ممّن رأى الكتابين: إنَّ «الروضة» مختصر «المستصفى»، ويظهر ذلك قطعاً في إثباته المقدمة المنطقية، مع أنَّه خلاف عادة الأصوليّين من أصحابنا وغيرهم، ومن متابعته على ذكر كثيرٍ من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد، فأقول: إنَّ الشيخ أبو محمد التقط أبواب «المستصفى»، فتصرّف فيها بحسب رأيه، وأثبتتها، وبنى كتابه عليها...»<sup>(٢)</sup>.

3

## ٢. اختلافهم في موضوع أصول الفقه:

ولعل هذا من أبرز الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في ترتيب الأبواب

(١) فمثلاً رتب ابن قدامة أدلة الأحكام كترتيب الإمام الغزالى في كتاب «المستصفى»، فجعلها على هذا التحو: كتاب الله-تعالى-، ثم سنة رسوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم الإجماع، ثم دليل العقل، ثم في الأدلة المختلف فيها، وأخر القياس وجعله في باب: ما يقتبس من الألفاظ، مخالفًا ما عليه جمهور الأصوليين، حيث يجعلون القياس من الأدلة الأربع المتفق عليها وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس. انظر: روضة الناظر، لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الربيان، ١٤٢٣هـ / ١٩٤٠).

(٢) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوى الطوفى، المحقق: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ / ٩٨).

الأصولية، وقد اختلف الأصوليون في موضوع أصول الفقه، على أقوالٍ أشهرُها<sup>(١)</sup>:  
**القول الأول:** إنَّ موضوع أصول الفقه هو الأدلة الشرعية، وهو رأي  
 الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** إنَّ موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup> من حيث ثبوتها  
 بالأدلة، وهو رأي بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** موضوعها الأدلة والأحكام الشرعية معاً؛ وهو قول صدر  
 الشريعة، والتفتازاني<sup>(٥)</sup> من الحنفية.

3

فمن قال: إنَّ موضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية، جعل مسائل علم  
 الأصول منحصرةً في ثلاثة مباحث: الأدلة، والترجيح عند التعارض، والاجتهاد،  
 وأما مباحث الأحكام فليست من الأصول، وإنما هي ثمرة الأدلة، وثمرة الشيء  
 تابعةٌ له، فتكون الأحكام بهذا الاعتبار مقدمةً من مقدمات علم أصول الفقه غير  
 داخلة في موضوعه، وتذكر فيه على سبيل المثال.

ومَن قال: إنَّ موضوع أصول الفقه هو الأحكام الشرعية، ومعرفة الحكم  
 الشرعي يتوقف على معرفة المصادر أو الأدلة، فتكون دراسة الأدلة مقدمةً ووسيلةً  
 لدراسة الأحكام؛ لأنَّها الأصلُ، والأدلة تَبَعُ.

(١) ليس الغرض هنا تفصيل المذاهب ومناقشة الأقوال والأدلة، وإنما هو بيان الأقوال، والأثر المترتب على هذا الاختلاف.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (١/٥٤)، وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، د.ت (١/٤٠)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، (١٩٨٣/٣٢)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، (٢٠٠٦/١٣٠)، والمهدب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم التملة، مكتبة الرشد، الرياض، هـ (١٤٢٠/٣٨).

(٣) وهي الأحكام التكليفية من الوجوب والندب...، والأحكام الوضعية من السبيبية والشرطية والمانعية والصحة والمساد.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (١/٣٠)، والمهدب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم التملة (١/٣٩).

(٥) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٣٨)، والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١/٣٥).



ومن قال: إنّ موضوع أصول الفقه هو الأدلة والأحكام معاً، فقد جعل الأحكام والأدلة من موضوعات أصول الفقه، وقالوا: إنّه يبحث فيه عن العوارض الذاتيّة للأدلة الشرعيّة<sup>(١)</sup>، وهي إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتيّة للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة، وعللوا قولهم هذا بأنّه لما كانت بعض مباحث الأصول ناشئةً عن الأدلة كالعلوم والخصوص والاشتراك، وبعضها ناشئًا عن الأحكام ككُون الحكم متعلّقاً بفعل هو عبادة أو معاملة، ولا رجحان لأحدهما على الآخر، فالحكم على أحدهما بأنّه موضوع، وعلى الآخر بأنّه تابع تحكّم، وهو باطل. والراجح أنّ موضوع أصول الفقه هي الأدلة الإجماليّة من حيث إثبات الأحكام الشرعيّة بها، بعد الترجيح عند تعارضها، وهذا مذهب الجمهور، وإنّما كان الأمر كذلك لأنّه يبحث في الأصول عن عوارض تلك الأدلة الذاتيّة من هذا الجانب.

قال الآمدي: «ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعيّة المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعيّة عنها على وجهٍ كلّيٍّ كانت هي موضوع علم الأصول»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نعلم أنّ موضوع الأصول أشياء متعدّدة؛ وهي الكتاب والسنة، وغيرهما من الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، ولكنّها متناسبة؛ لاشتراكها في الإيصال إلى حكم شرعي، ونعلم أيضًا أنّ الأدلة التفصيليّة ليست موضوعاً له، وإنّما تذكر فيه على سبيل المثال، ونعلم كذلك أنّ مسائل علم الأصول منحصرة

(١) العوارض الذاتيّة: هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتيّة يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوٍ له، ومعنى البحث عن العوارض الذاتيّة للموضوع حملها عليه وإثباتها له كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو حملها على أنواعه، كقولنا: العام يفيد القطع، أو على أنواع أعراضه الذاتيّة كقولنا: العام الذي خُص منه البعض يفيد الظن. انظر: التعريفات (ص ١٥٩)، وشرح التلويح على التوضيح (١/٣٨)، والتقرير والتحبير (١/٣٥).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت (١/٧).

في ثلاثة مباحث؛ الأدلة، والترجح بينها عند التعارض، والاجتهد الذي يدخل فيه منهج الاستدلال وطريقة استنباط الأحكام من الأدلة، وأنّ مباحث الأحكام تذكّر تبعًا.

وما كان من مباحثها راجعًا إلى الأدلة فهو من الأصول، باعتبار أنّ الموضوع في هذه المباحث هو الدليل، وما لم يكن كذلك فهو من مقدمات علم الأصول، كتعريف الحكم وبيان أنواعه، وقد ذُكرت ليتمكنّ الأصولي من إثباتها بالأدلة تارةً، ومن نفي ثبوتها بها تارةً أخرى.

ولا استبعاد في ذلك؛ إذ ما من علم إلا ويدرك فيه أشياءً استطراداً؛ تتميمًا وترميمًا، ولو وجب جعلها موضوعاً لأصول الفقه من أجل ذكرها فيه؛ لوجب جعل المكلف وفعله موضوعاً له أيضًا؛ لذكرهما فيه.

### ٣. الاختلاف في تقدير القضية الأصولية ومنزلتها

يختلف الأصوليون في ترتيب بعض الأبواب والمسائل الأصولية بناءً على اختلافهم في تقديرها، وهل تعدّ من الأبواب والمسائل الأساسية أو هي من الأبواب والمسائل الفرعية؟ أو هي من المقاصد أو من الوسائل؟ أو هل هي من المقدمات أو النتائج؟ فيختلفون في تقديمها وتأخيرها، فإنّ الأصل أن يقدّم الأهم على المهم، والأصل على الفرع، والمقدمات على النتائج، والوسائل على المقاصد؛ لأنّ الوسيلة تباشر في الوجود قبل المقصود، وإن كان المقصود أشرفًّا منها مكانةً وقدراً.

فمن قدم -مثلاً- مباحث الأحكام على مباحث الأدلة؛ نظر إلى أنّ الأحكام هي الشمرة المقصودة في الأصل، والمقاصد أعلى رتبةً من الوسائل.

ومن قدم مباحث الأدلة نظر إلى أنّ الأدلة وسيلةٌ لمعونة الحكم، والوسائل مقدمة من حيث الوجود، فالمجتهد ينظر في الأدلة ليتوصل بها إلى الأحكام، فتعدّت عندهم زاوية النظر؛ فاختلفوا في التقديم والتأخير، وهذا من مواطن



الاجتهد المقبول، ولا إنكار فيه، والكلّ موصلٌ إلى المقصود كما قال الطوفى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثاني: أثر الاختلاف في ترتيب أبواب الأصولية

ذكر الاختلاف في هذه المسألة، وسببه، والأثر المترتب عليه، عزيز الوجود في كُتب الأصول، ولكنْ وأشار بعض الأصوليين المعاصرین إلى الأثر المترتب على اختلافهم في ترتيب أبواب الأصول في أثناء مناقشته للأدلة، ومنهم:

الدكتور محمد الزحيلي<sup>٤</sup>، إذ قال: «ونتج عن الاختلاف السابق اختلافهم في ترتيب المباحث الأصولية، فبعضهم يقدم الحكم الشرعي، ثم يُتبعه بالأدلة، وبعضهم يبدأ بالأدلة ثم بالأحكام، والواقع أنّ مباحث الأصول متافق عليها، ولكنَّ الاختلاف في اعتبار أحد أبواب أصلًا، والآخر تبعًا، أو أنَّ أحدهما جوهر والآخر تقديم له، أو أنَّ بعضها يُدرس من الناحية الذاتية، والآخر من الناحية العَرضيَّة، وهكذا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدكتور عبد الكريم النملة: «الخلاف هنا لفظي؛ لأنَّ كلاً من الفريقين قد ذكر الأدلة والأحكام وبحثهما في أصول الفقه، ولكنَّ أصحاب المذهب الأول قد بحثوا الأحكام على أنها تابعة، وأصحاب المذهب الثاني قد بحثوها على أنها أصلية»<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول السعد التفتازاني أيضًا أن يجعل الخلاف بين هذه المذاهب الثلاثة لفظيًّا، فذكر أنَّه لا خلاف بينها في المعنى؛ لأنَّ من جعل الموضوع الأدلة جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعةً إلى أحوال الأدلة<sup>(٤)</sup>.

وهذا يعني أنَّه لا يلغى المسائل الباحثة عن أحوال الأحكام التي تذكر في هذا

(١) انظر مثلاً: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (٤/١٣٤).

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (١/٣١).

(٣) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة (١/٤٠).

(٤) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/٤٠).

الفن، ولا يسقطها من مسمى الأصول، بل يرجعها إلى المسائل الباحثة عن أحوال الأدلة بنوعٍ من التأويل، ومن جعل موضوعه الأحكام جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعةً إلى أحوال الأحكام تقليلاً لكثره الموضوع، فإنه أليق بالعلوم، ومن جعله كلاً للأمررين فقد أراد التوضيح والتفصيل واستراح من مشقة التأويل.

لكنَّ هذا - كما نرى - يؤدي إلى نفي الخلاف في اعتبار مسائل الأصول التي ذكرت فيه، سواءً تعلقت بالأدلة أم بالأحكام، لا إلى نفي الخلاف في الموضوع نفسه، فالحق أنَّ الخلاف في الموضوع معنويٌّ، وليس بلفظيٌّ، ويؤكّد ذلك أنَّ بعض المحققين كالبيضاوي، والتاح السبكي جعلاً كثيراً من مباحث الأحكام من قبيل المقدّمات، وصَدِّرُوها أمام المقصود بالذات<sup>(١)</sup>.

وممّا تقدّم نجد أنَّ من أهمَّ أسباب اختلافهم في ترتيب الأبواب الأصولية، هو اختلافهم في موضوع أصول الفقه، هل هو الأدلة، أو الأحكام، أو هما معاً؟ فالجمهور على أنَّ موضوعه هو الأدلة الإجمالية؛ فلِذا جعلوا الأحكام من المقدّمات، وعدها تبعاً لهذه الأدلة الإجمالية، فكان ترتيبهم على حسب هذا المفهوم، كما سيأتي بيانه في مبحث مناهج الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسبتها.

\* \* \*

(١) تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، عبد الغني عبد الخالق، دار الظاهرية، الكويت، ٢٠١٨ م (ص:

### المبحث الثالث

## مناهج الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها

المطلب الأول: طريقة المتكلمين في ترتيب الأبواب الأصولية و المناسباتها وتسمى الطريقة النظرية، أو طريقة الشافعية: تمتاز طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعية بأنها تحقق قواعد هذا العلم تحقيقاً منطقياً نظرياً، وتقرّر القواعد الأصولية وتنقحها، وثبتت ما أيدّه البرهان العقلي والنطقي، وتنظر إلى الحقائق المجردة، ولم تلتفت هذه الطريقة إلى التوفيق بين القواعد والفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه، ولا تعنى بالأحكام الفقهية؛ لأنّ الأصول عالمٌ مستقلٌ عن الفقه، فكانت هذه الطريقة تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها.

فما أيدّه العقل، وقام عليه البرهان، فهو الأصل والقاعدة، سواءً أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، سواءً أوافق الأصل الذي وصل إليه الإمام أم لا؛ ولذا نلاحظ مثلاً أنّ الأمدي عَدَ الإجماع السكوتِي حجّةً، خلافاً لأصل إمامه الشافعي رحمه الله، لأنّ الدليل والحجّة أُوصلاه إلى ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد سميت بطريقة الشافعية؛ لأنّ غالباً روادها شافعية، كما سميت بطريقة الأشاعرة؛ لأنّ غالباً روادها أشاعرة، وكذلك انتهجها المالكيّة والحنابلة، وهي كذلك طريقة المعتزلة؛ لأنّهم اتخذوها طريقةً في التأليف، واتخاذ هؤلاء لهذه الطريقة لا يعني أنها أصبحت طريقتهم أو أنها اكتسبت صفةً عقدية أو مذهبية كما يظنّ أصحاب عقيدة النظرة العقائدية!!<sup>(٢)</sup>، ومن أهمّ كتب هذه الطريقة:

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١/٢٥٣)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ (٢/١٩)، والوجيز لمحمد الرحيلي (١/٦٤).

(٢) المنهج المقترن لفهم المصطلح، لحاتم بن عارف بن ناصر الشريف، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٦م (ص: ٨٧)، =

١. كتاب «المعتمد»: لأبي الحسين البصريّ المعترليّ (ت: ٤٦٣ هـ).

يُعدُّ كتاب «المعتمد» أحد أركان مصنفات المتكلّمين وأحسنها، قال ابن خلدون: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين، و«المستصفى» للغزالى، وهما من الأشعرية، وكتاب «العهد» لعبد الجبار، وشرحه «المعتمد»<sup>(١)</sup> لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة. وكانت الأربع قواعد هذا الفن وأركانه»<sup>(٢)</sup>.

٣

يُعدُّ كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصريّ تاليًا لشرحه على (العمد أو العهد) للقاضي عبد الجبار، إذ التزم أبو الحسين في (شرح العمد) ترتيب أصله (العمد)، وهذا ما أدى إلى تكرار كثير من المسائل، على نحو دفع أبا الحسين لتصنيف كتابٍ لنفسه بترتيب خاصٍ سمّاه (المعتمد)<sup>(٣)</sup>.

وقد صرّح بذلك في مقدمته، فقال: «ثمّ الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحِي كتاب العمد واستقصاء القول فيه أنّي سلكتُ في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام... وبذكر الفاظ العمد على وجهها، وتأويل كثير منها، فأحببتُ أن أؤلف كتاباً مرتبةً أبوابه، غير مكررة، وأعدلُ فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام...»<sup>(٤)</sup>.

وبشكل عام فقد كان ترتيب أبواب «المعتمد» كما يأْتي: المقدمة وفيها المبادئ

=أصول الفقه ومدارس البحث فيه، وهبة الزحيلي (ص: ٢١).

(١) كذا قال ابن خلدون إن «المعتمد» شرح للعهد، إلا أن كلام أبي الحسين في مقدمته يشير إلى أن «المعتمد» كتاب خاص صنعه لنفسه، وواما شرح العمد فهو كتاب آخر، بل نص على ذلك القرافي. انظر: نفائس الأصول في شرح المحسول، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ (٤٢٩/١).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٦).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣)، ونفائس الأصول في شرح المحسول (١/٤٢٩).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٣).



الأصوليّة واللغويّة؛ حقيقة الكلام وأقسامه، والحقيقة والمجاز، ومعاني الحروف، ثم دلالات الألفاظ (الأمر والنهي، العموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، المجمل والمبيّن)، ثم أفعال المكلّف، وأفعال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم النسخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحضر، ثم ذكر طرق الأحكام الشرعيّة وكيفيّة الاستدلال، ثم المفتري والمستفتري والاجتهاد والتقليد، وختمه بزياداته فذكر مسائل من أبواب وفروع متّوّعة.

فنلاحظ أنَّ أبي الحسين قد انتهج نهجاً خاصاً في ترتيب الأبواب الأصوليّة، واستبعد ما لا يليق بأصول الفقه من مسائل الكلام المعقّدة؛ وقد أوضح ترتيب أبواب الكتاب في باب عَقَدِه في المقدمة بعنوان: «ترتيب أبواب أصول الفقه»، فذكر أبواب أصول الفقه التي سيتناولها، ورتبها- كما تقدّم -، وذكر مناسبة الأبواب، فقال: «اعلم أنَّه لما كانت أصول الفقه هي طرق الفقه، وكيفيّة الاستدلال بها وما يتبع كيفيّة الاستدلال بها، وكان الأمر والنهي والعموم من طرق الفقه، وكان الفصل بين الحقيقة والمجاز تفتقر إليه معرفتنا بأنَّ الأمر والنهي والعموم ما الذي يفيد على الحقيقة، وعلى المجاز وجوب تقديم أقسام الكلام، وذكر الحقيقة منه والمجاز وأحكامهما، وما يفصل به بينهما على الأوامر والنواهي، ليصح أن نتكلّم في أنَّ الأمر إذا استعمل في الوجوب كان حقيقة...»<sup>(١)</sup>، ثم ذكر مناسبات ترتيب الأبواب الأخرى<sup>(٢)</sup>.

قال القرافي -بعد أن ذكر ترتيب أبي الحسين-: «هذا كلام حسن، وقال نحوه في شرح كتاب «العمد»، وفي «المعتمد» أحسن تلخيصاً، لأنَّه صنعه بعده لنفسه...»<sup>(٣)</sup>؛ ولأجل ذلك تبنّى جماعةٌ من الأصوليّين ترتيب أبي الحسين في مصنّفاتهم، كأبي الخطاب في «التمهيد» والأسمدي في «بذل النظر» و قريب منه: ترتيب القاضي أبي

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٨).

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٩).

(٣) نفائس الأصول، لشهاب الدين القرافي (٤٢٩ / ١).

يعلى في «العدّة»، والرازي في «المحصول».

٢. كتاب «البرهان» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الأشعري (ت ٤٧٨ هـ).

يُعدُّ «البرهان» أحد أركان المصنفات على طريقة المتكلمين - كما تقدّم من كلام ابن خلدون<sup>(١)</sup>.

وهو من مفاخر التأليف الأصولي لدى الشافعية؛ لما اكتسى به الكتاب من جزالة اللفظ، وقوّة التحليل؛ لذا قال تاج الدين السبكي: «لا أعرف فيه (أي في أصول الفقه) أجيلاً ولا أفحلاً من «برهان» إمام الحرمين»؛ ولذا اعني به الشافعية والمالكية على حد سواء، ولقد كان هذا الكتاب فتحاً جديداً في علم أصول الفقه، يؤكّد ذلك السبكي (ت ٧٧١ هـ) في طبقاته قائلاً: «اعلم أنَّ هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب، لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه (لغز الأمّة) لما فيه من مصاعب الأمور، وأنَّه لا يخلِي مسألةً عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار، يخترعه لنفسه، وتحقيقات يستبدُّ بها، وهذا الكتاب من مفترخات الشافعية»<sup>(٢)</sup>.

ولكنَّ الإمام الجويني لم يذكر منهجه في ترتيب الكتاب - كما صنع أبو الحسين البصري - إلا أنَّه استدرك الأمر في نهاية باب التأويل، فقال: «وقد نجز مرادنا في التأويل تفصيلاً وتأصيلاً، ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب؛ فإنَّ معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية، فنقول والله المستعان...»<sup>(٣)</sup>، ثم ذكر الترتيب.

وقد اشتمل «البرهان» على: مقدمة أصولية وكلامية، ثم دلالات الألفاظ، ثم الأفعال، ثم التأويلات، ثم الأخبار، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم طرق الاستدلال،

(١) تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: محمود الطناхи، دار هجر، ١٤١٣ هـ / ٥ / ٣٤٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/٢١٤).



والترجح، ثم النسخ، ثم الاجتهد ثم الفتوى. ونلاحظ أن ترتيب أبواب «البرهان»، كترتيب «المعتمد»، إلا في بعض الأبواب، كالنسخ؛ حيث جعله أبو الحسين قبل الإجماع، وذكر مناسبة ذلك، فقال: «ونقدّم النسخ على الإجماع؛ لأنّ النسخ يدخل في خطاب الله سبحانه، وخطاب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون الإجماع»<sup>(١)</sup>، بينما أخره الجويني إلى ما بعد الترجح، ولم يذكر مناسبة التأخير.

ولم يتعرّض الإمام الجويني لذكر مناسبات ترتيب الأبواب؛ لذا اعترض عليه الأبياري فقال: «ما ذكره الإمام في هذا المكان (أي في كتاب الأخبار)، إنّما هو عدّ جملة أبواب الكتاب من حيث الجملة. وأمّا ما يتعلّق بالترتيب، وسبب التقديم والتأخير، فلم يتعرّض له على حال. والكتاب أيضًا غير مشتمل على الترتيب على التحقيق، وإنّما الترتيب الحسن في هذا، ما ذكره أبو حامد، ولا مزيد عليه في الحسن»<sup>(٢)</sup>.

١. كتاب «المستصفى» لحجّة الإسلام الغزالى، الأشعري، تلميذ الجويني، (ت ٥٠٥ هـ).

يُعدّ كتاب «المستصفى» واسطة العقد في كتب المتكلّمين الأصوليّة، فهو جامعٌ لما سبقه من مؤلفات أصوليّة، وما بعده لا يخلو من الاستفادة منه، وبه اكتملت أركان علم الأصول، وفيه نضجت مباحثه وتمّت مسائله، قال ابن خلدون: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزالى... وكانت الأربعه قواعد هذا الفن وأركانه...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعتمد في أصول الفقه (١١ / ٨).

(٢) التحقیق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري، المحقق: علي بسام، دار الضياء، ٢٠١٣ م (٢ / ٥٥٨).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١ / ٥٧٧)، ونهاية السول شرح منهج الوصول، لجمال الدين الإسنوی، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ (ص: ٦).

وقد تقدّم في بيان عناية الأصوليين بترتيب الأبواب، وذكرتُ كتاب «المستصفى» أنموذجاً على ذلك، وأكتفي هنا بأبوابه في الجملة، فقد صدره بمقدمة منطقية، ثم جعله في أربعة أقطاب:

**الأول: في الأحكام والبداية بها، لأنّها الثمرة المطلوبة.**

الثاني: في الأدلة المثمرة للأحكام، إذ ليس بعد معرفة الثمرة أهمّ من معرفة المثير.

الثالث: في طريق الاستثمار، وهو بيان وجه دلالةٍ على الأحكام في المنطوق وغيره.

الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد المستخرج للحكم من الدليل، (الاجتهاد).

وقد بيّن الإمام الغزالى كيّفية اندراج تفاصيل أصول الفقه مع كثرتها تحت هذه الأقطاب الأربعة بياناً ثانياً أبسط من هذا، وهو واضح ظاهر، ولم أذكره لطوله، ثمّ بيّن تفاصيل ذلك بياناً ثالثاً على عادة الأصوليين في استيفاء التفصيل.

وقد تقدّمت الإشارة إلى أنّ الإمام الغزالى قد توخّى في «المستصفى» الترتيب والتحقيق؛ ليكون وسطاً بين كتابيه «تهذيب الأصول»، و«المنخول»، يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، وفيه الاحتواء على جميع مسارات النظر فيه<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أنّ الغزالى قدّم الأحكام الشرعية على الأدلة؛ وذكر سببه فقال: «القطب الأول في الأحكام، والبداية بها أولى لأنّها الثمرة المطلوبة»<sup>(٢)</sup>، فعلّ التقديم بما هو مطلوب وثمرة لغيره، وقد اعترض عليه في ذلك، بأنّ الأصل تأخير الأحكام على الأدلة؛ لأنّ الثمرة تأتي بعد وجود الشجرة؛ والترتيب الوجودي في اجتناء الأئمّار من الأشجار فالشجرة قبل الثمرة<sup>(٣)</sup>.

٤. كتاب «المحسّول في علم أصول الفقه»، لفخر الدين الرازى محمد بن عمر

(ت ٦٠٦ هـ).

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالى (ص ٤).

(٢) المستصفى، لأبي حامد الغزالى (ص ٧).

(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفى (٩٩ / ١).



جمع الإمام الرازى في كتابه «المحسول» المصنفات الأربع: (العمد، والمعتمد، والبرهان، والمستصفى) مع بعض زيادات وتحقيقات وتدقيقات وتنقيحات، فجاء شاملًا لكل ما قيل في هذا الفن<sup>(١)</sup>، مع ما تميّز به الإمام الرازى من حُسْن سبِّك للعبارة، والإشار من إيراد الأدلة والاحتجاج، وبذلك استحق الإمام الرازى أن يكون إماماً للأصوليين بلا منازع، وكتابه «المحسول» الممثل الحقيقى والنهج الواضح لطريقة المتكلّمين<sup>(٢)</sup>.

وقد عَقَد الإمام الرازى فصلاً في ضبط أبواب أصول الفقه<sup>(٣)</sup>، فقال: «قد عرفت أن أصول الفقه عبارة عن مجموع طُرُق الفقه، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ بها، أمّا الطرق؛ فإنّما أن تكون عقلية أو سمعية؛ أمّا العقلية فلا مجال لها عندنا في الأحكام لما بيّنا أنّها لا تثبت إلا بالشرع، وأمّا عند المعتزلة فلها مجال لأنّ حكم العقل في المنافع الإباحة وفي المضارّ الحظر. وأمّا السمعية فإنّما أن تكون منصوصةً أو مستنبطةً. أمّا المنصوص فهو إنّما قولٌ أو فعلٌ يصدر عنّمن لا يجوز الخطأ عليه، والذي لا يجوز الخطأ عليه هو الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومجموع الأمة، والصادر عن الرسول وعن الأمة إنّما قول أو فعل، والفعل لا يدلّ إلا مع القول فتكون الدلالة القولية مقدمة على الدلالة الفعلية...».

ثم ذكر الرازى مناسبات الأبواب بنحو ما ذكره أبو الحسين البصري، وكان ترتيب «المحسول» كترتيب «المعتمد»؛ فذكر المقدمة والأصولية، ومباحث الحكم الشرعي، ثم دلالات الألفاظ، ثم الأفعال، ثم النسخ، ثم الإجماع، ثم الأخبار، ثم القياس، ثم الترجيح، ثم الاجتهاد، ثم الاستفتاء، إلا أنّه أخر الكلام

(١) وقد كان الإمام الرازى - رحمه الله - يحفظ - عن ظهر قلب - من هذه الكتب الأربعة كتابين هما: «المستصفى» لحجّة الإسلام الغزالى و «المعتمد» لأبي الحسين البصري. ذكره الإسنوى في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٧).

(٢) نهاية السول، للإسنوى (ص: ٦)، ومقدمة المحسول، للراوى (١ / ٥١) وما بعدها.

(٣) المحسول للراوى (١ / ١٦٧).

في «الأدلة المختلف فيها»<sup>(١)</sup> إلى آخر الكتاب، وكان الأولى ذكرها بعد الانتهاء من الأدلة المتفق عليها، ومع ذلك فقد قال الطوفى في ترتيب المحصول: «وهذا تقسيم وترتيب لا مزید عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقد وصف القرافي «المحصول» فتحدث عن: «حسن تصرف الإمام، وجوده ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصيرفه وحسن ترتيبه، وإيهاده وتهذيبه...»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خلدون-بعد ذكر الأربعـةـ: «ثم لـخـص هذه الكـتب الأربعـةـ فـحـلان من المـتكلـمين الـمتـأـخـرين وـهـمـا الـإـمـامـ فـخـرـ الدـيـنـ بـنـ الـخـطـيـبـ فيـ كـتـابـ الـمـحـصـولـ، وـسـيـفـ الدـيـنـ الـأـمـدـيـ فيـ كـتـابـ الـإـحـكـامـ»<sup>(٤)</sup>.

٥. كتاب «الإحکام في أصول الأحكام»، لسیف الدین الأمديّ (ت ٦٣١ھ).  
 يُعدّ هذا الكتاب اختصاراً وتلخيصاً للبرهان، والمعتمد، والمستصنف، وهو  
 كتاب جيد الأسلوب، سهل العبارة، حسن التنظيم والتبويب<sup>(٥)</sup>، وتقديم قول ابن  
 خلدون فيه<sup>(٦)</sup>.

وقد جعله الْأَمْدِي في أربع قواعد، فقال: «وقد جعلته مشتملاً على أربع قواعد»<sup>(٧)</sup>:

**القاعدة الأولى:** في تحقيق مفهوم أصول الفقه و موضوعه وغايتها وما منه استمداده.

**القاعدة الثانية:** في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلّق به من أحکامه.

**القاعدة الثالثة:** في المجتهدين وأحوال المفتين والمستفتين.

(١) المحصول للرازي (٦/٩٥).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى (١٠٤).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحسوب للقرافي (١/٩١).

(٤) تاريخ ابن خلدون (١٥٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦).

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد بن حمّيل، (٦٨ / ١).

(٦) تاريخ ابن خلدون (١٥٧٧)، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٦).

(٧) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١ / ٤).



القاعدة الرابعة: في الترجيحات.

ولم يشر الآمدي إلى مناسبات تلك القواعد وترتيبها، ولكن قال الطوفي: «وهو ترتيب مختصر جامع انتظم جميع ما يحتاج إليه في هذا العلم، على ما فصله في كتابه»<sup>(١)</sup>.

وقد وضع الآمدي تصوّراً واضحاً لمجموع أبواب الأصول ومباحثه، وسبب تقسيمه، فقال: «وأما موضوع أصول الفقه، فاعلم أنّ موضوع كل علم هو الشيء الذي يُبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كليٍّ، كانت هي موضوع علم الأصول»<sup>(٢)</sup>.

**الخلاصة** في منهج كتب المتكلمين في ترتيب الأبواب الأصولية بشكل عام - وإن اختلف ترتيبها في بعض الأبواب - إلا أنها تشتراك في ذكر المقدمات اللغوية والمنطقية المشتملة على التعريفات، ثم الأحكام الشرعية بوصفها مقدمات تابعة، ثم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم كيفية الاستنباط، ثم الاجتهاد والتعارض والترجح.

وتتجدر الإشارة إلى أن بعض مصنفات المتكلمين ذُكر في مقدمتها مقدمات منطقية، ذكرت بعض المسائل في المنطق وعلم الكلام، كالمستصفى للغزالى<sup>(٣)</sup>، وإن كانت لا تتنمي لعلم أصول الفقه، إلا أنهم ذكروا بعض المسائل، كنظرهم في

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١٠١ / ١).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١ / ٧).

(٣) قال في المستصفى (ص ١٠): «نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصرها في الحد والبرهان وتذكر شرط الحد الحقيقي وشرط البرهان الحقيقي وأقسامها على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب محك النظر وكتاب معيار العلم. وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومه أصلاً. فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول...».

حدّ العلم والظنّ والشكّ، ونحو ذلك، وتوسّعوا فيها؛ لأنّ بعض المسائل الأصوليّة يتوقف فهمها على معرفة مسائل المنطق وفهم مصطلحاته<sup>(١)</sup>، ولأنّهم أرادوا أن ينبعوا الطالب إلى أنّه بنى القواعد التي هي صلب الكتاب على علم راسخ، فلا يستطيع أحدُ أن يزلزل علمه بعد أن يصل إلى مرحلة القواعد التي هي لب علم الأصول؛ وللهذا ينبغي ألا يُستغرب من توسعهم في هذه المباحث في مقدّمات كتب العقيدة وأصول الفقه للذين يتّصلان بعلم الكلام أو بطريقته.

\* \* \*

### المطلب الثاني: طريق الحنفية في ترتيب الأبواب الأصولية ومناسباتها

وتسمّى طريقة الفقهاء: تمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام التي وضعها أئمّة المذهب الحنفي، ويفترضون أنّهم رأوا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإنّ وجدوا فرغاً يتعارض مع القاعدة لجؤوا إلى تعديها بما يتفق مع هذا الفرع<sup>(٢)</sup>، مثل قولهم: «المشترك لا يُعْنِ إلا إذا كان بعد النفي فيعُنْ» ومثل قولهم: «إن دلالة العام قطعية إلا إذا خصّ» ويترفرع على ذلك تقديم النص العام على خبر الآحاد عند التعارض؛ لأنّ خبر الآحاد ظني، والعام قطعي<sup>(٣)</sup>.

لذا كانت طريقة الحنفية أقرب إلى الفقه منها إلى الأصول؛ قال ابن خلدون: «ثم كتب فقهاء الحنفية فيه (أي في أصول الفقه) وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها، وكتب المتكلّمون أيضاً كذلك، إلا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه، وأليق بالفرع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النّكّت

(١) كما ذكر الشيخ العلام محمد الأمين الشنقيطي في آداب البحث والمناظرة (المقدمة / ١٢).

(٢) وتتجدر الإشارة إلى أن هناك من لا يسلم بهذا القول؛ لأن الحنفية لما أنتجوه فروعهم كانت لديهم أصول مقررة، وغاية ما في الأمر أن أئمّتهم لم يذوّنوا كما ذوّن الشافعي في كتابه «الرسالة»، لكن كثيراً من هذه الأصول نقلت من الإمام إلى التلميذ، ثم إلى تلميذ التلميذ، ثم جاء عصر تدوين أصول الفقه عند الحنفية، ثم إنّ قواعد أصول الفقه إنما هي لفهم النص والخطاب، ولن يخالفها التلميذ مراعاة لفرع ورد عن إمامه.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (١/ ٦٥).



الفقهية<sup>(١)</sup>.

وتميزت مصنفاته بتوسيع القول في الاستدلالات المبنية على الرأي، وهم لا يعنون بذكر المبادئ الأصولية أو الكلامية في مقدمات تصانيفهم، وإنما يشرعون في مباحث دلالات الألفاظ<sup>(٢)</sup>.

والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية، وضوابط عامة، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب.

وسُمِّيت طريقة الحنفية لأنَّهم أول من انتهجها وليس حكرًا عليهم، بل انتهجها بعض العلماء من المذاهب الأخرى<sup>(٣)</sup>، ومن أهم كتب هذه الطريقة:

١. كتاب «تقويم الأدلة»، للدبُوسي، أبي زيد عبد الله بن عمر، (ت ٤٣٥هـ).

يُعدّ الدبوسي من كبار الحنفية الذين كان لهم التأثير الواضح في التصنيف الأصولي، إذ أوسع القول في مباحث القياس، واستحدث مباحث أخرى لم تكن مذكورة في مصنفات الأصول؛ لذا قال السمعاني: «ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي في آخر كتابه الذي صنفه في أصول الفقه، وسمّاه تقويم الأدلة فصوًلا لا توجد في سائر الأصول، وللفقهاء حاجة إليها خصوصاً في الطريقة التي هي معهودة الوقت»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن خلدون: «وأمّا طريقة الحنفية فكتبو فيها كثيراً وكان من أحسن كتابة فيها، للمتقدّمين تأليف أبي زيد الدبوسي...»، وقال أيضاً: «وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمّتهم -أي الحنفية- فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمّ الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه. وكملت صناعة أصول الفقه بكماله».

(١) تاريخ ابن خلدون (١٥٧٦ / ١).

(٢) ترتيب الموضوعات الأصولية ومتناسباتها، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ١٢١).

(٣) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د. وهبة الزحيلي (ص: ٢٤).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

(٣٦٩ / ٢).

وتهذّبت مسائله وتمهدت قواعده<sup>(١)</sup>.

وقد رتب الدبوسي كتابه «التفوييم» فبدأ بذكر أقسام الحجج الموجبة (الكتاب، السنة المتوترة، الإجماع)، ثم دلالات الألفاظ، ثم أسباب الشرائع والأحكام الشرعية، والحجج المجوزة (ضمنه: الآية المؤولة، العام الذي ثبت خصوصه، أخبار الأحاداد، القياس، وذكر في آخر مبحث أخبار الأحاداد مسائل التعارض في نصوص الأخبار)، ثم أوجه البيان (التقرير، التفسير، التغيير، النسخ)، الحجج الضعيفة (التقليد، الإلهام، الاستصحاب، الطرد)، ثم الاجتهاد، ثم عوارض الأهلية، ثم الحجج العقلية.

3

ونلاحظ في ترتيب الدبوسي أنه من أوائل الحنفيّة الذين أدخلوا مبحث «عوارض الأهلية» في مباحث أصول الفقه، كما أنه بحث مسائل «أفعال النبي ﷺ» في آخر مباحث البيان والنسخ، والمعتاد بحثها ضمن مباحث الأخبار؛ وذلك لكون الأفعال النبوية يقع بها البيان<sup>(٢)</sup>.

٢. كتاب «أصول الفقه» للبزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، (ت ٤٨٢ هـ). يعدّ كتاب أصول الفقه للبزدوي من المتون الأصولية المعتمدة لدى علماء الحنفية، قال فيه ابن خلدون: «وأحسن كتابة المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام البزدوي من أئمتهم وهو مستوعب»<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتهر الكتاب بدقة العبارة، وصعوبتها، مع ترتيب مستوعب لغالب المباحث الأصولية؛ ولذا كثرت عليه الشروح، فجاء علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، وشرحه شرحاً نفيساً في كتابه «كشف الأسرار» وهو عمدة الحنفية في الأصول، وقد أظهر عنایةً بعض المناسبات لترتيب مباحث

(١) تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٦).

(٢) انظر: ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ١٢٣).

(٣) تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٧).

الكتاب<sup>(١)</sup>.

وقد رتب البزدوي<sup>٢</sup>، فذكر أولاً أصول الشرع (الكتاب، السنة)، ثم المعارضية في النصوص، ثم دلالات الألفاظ، ثم الأحكام الشرعية، ثم أسباب الشرائع، ثم أقسام البيان، ثم ذكر بقية الأدلة (شرع من قبلنا، قول الصحابي، الإجماع، القياس، الاستحسان) ثم الاجتهاد، ثم الكلام في العلة، ثم أحكام العقل وعوارض الأهلية. ولم يذكر البزدوي<sup>٣</sup> مناسبة الترتيب، ولكن عبد العزيز البخاري<sup>٤</sup> في شرحه على أصول البزدوي قد أكثر من ذكر المناسبات بين فروع الأبواب، وقد ذكر لمعظمها أسباباً وعللاً لأماكنها، ومن ذلك:

\* قال في باب بيان أسباب الشرائع: «ولما فرغ الشيخ عن بيان المقاصد وتقسيمهما، وهي الأحكام، شرع في بيان الوسائل إليها، وهي الأسباب فقال: باب بيان أسباب الشرائع»<sup>(٥)</sup>.

\* وقال في باب أفعال النبي ﷺ: إن مناسبته بعد البيان (أن المراد من الأفعال في هذا الباب الأفعال التي تقع عن قصد، ولم تكن من قبيل الزلل؛ لأن الباب لبيان الاقتداء)<sup>(٦)</sup>.

\* وقال في باب شرائع من قبلنا إنها بحثت في هذا الموطن؛ لأنها لما بقيت إلى مبعث النبي ﷺ، وصارت شريعة له، كانت من سننه ﷺ، وأخرها البزدوي إلى هذا الموضع، نظراً للاختلاف في كونها شريعة لنبينا ﷺ<sup>(٧)</sup>.

\* وأما قول الصحابي بعد السنة؛ فلأنه في قوله لما كانت شبهة السماع ناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة، إذ الشبه بعد الحقيقة في الرتبة<sup>(٨)</sup>.

3

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي (١/٧٠).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٢/٣٣٩).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/١٩٩).

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/٢١٢).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/٢١٧).

\* وأمّا مناسبة ختم الأبواب بأحكام العقل وعوارض الأهلية، فقال: «لأنّ هذه الأحكام لا تثبت في حقّ عديم العقل، فلا بدّ من بيانه، أو يتصل بجميع ما ذكرنا من أول الكتاب إلى هنا باب بيان العقل لأنّها بيان خطابات الشارع، وما يتعلّق بها، والخطاب لا يثبت في حقّ من لا عقل له، فكان بيان العقل وأحكامه من اللوازم»<sup>(١)</sup>.

فهذه بعض المناسبات التي ذكرها عبد العزيز البخاري في ترتيب أبواب الأصول للبزدوي، ومع ذلك فنلاحظ أنّ البزدوي قد سلك ترتيباً مختلفاً عن تقدمه من الأحناف، فقد فرق بين الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، فبدأ بالكتاب والسنة، ثمّ ذكر مبحث المعارضة بين النصوص، وهذا لا يستقيم فالتعارض يُحثّ عند اكتمال الأدلة، ثمّ نجده فرقاً مباحث السنة، فذكر السنة أولاً، ثمّ أفعال الرسول -عليه السلام- متأخراً، كما أنه أخر دليلاً لإجماع، وجعله بعد الأدلة المختلفة فيها؛ شرع من قبلنا، وقول الصحابي.

٣. كتاب «بذل النظر» للعلامة محمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢ هـ).

وقد سار على ترتيب أبي الحسين البصري في كتابه «المعتمد» من حيث الجملة<sup>(٢)</sup>، وقد عقد في أول الكتاب باباً في «قسمة أصول الفقه»، كما فعل أبو الحسين، إلا أنه عند ذكر مناسبة ترتيب الأبواب يذكرها على طريقة الحنفية. والقدر المشترك بينهما المقدمة؛ وفيها المبادئ الأصولية واللغوية، ثمّ دلالات الألفاظ، ثمّ الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ثمّ المفتى والمستفتى والاجتهاد والتقليد، وهذا القدر، واختلفا في ذكر طرق الأحكام الشرعية وكيفية الاستدلال، فجعلها أبو الحسين بعد الأدلة، وقدّمها الأسمدي أول الكتاب.

**الخلاصة في منهج طريقة الحنفية في ترتيب الأبواب الأصولية:**

اختلفت مصنفات الحنفية؛ فبعضهم سلك منهجاً خاصاً في أغلب أبواب

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/٢٢٩).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٦).



الأصول كالبزدويّ، وبعضهم تبع منهج المتكلّمين كالأسمنديّ، ومع ذلك، وبالنظر إلى مجموع الكتب الأصوليّة عند الحنفيّة يمكن ذكر الأبواب وترتيبها كالتالي: (المقدّمة في علم الأصول، ثم ذكر الأدلة إجمالاً، ثم الأحكام الشرعية، ثم بيان الأدلة تفصيلاً؛ المتفق عليها والمختلف فيها، وفي الدليل الأوّل القرآن، تذكر القواعد اللغويّة وطرق الاستنباط، ثم السنة ومباحثها، ثم بقية الأدلة؛ الإجماع، والقياس، وشرع مَنْ قبلنا، ومذهب الصحابيّ، والاستصحاب، والاستحسان، ثم أحوال المجتهدين، ثم التعارض، والترجيح)، وزاد الحنفيّة ببحث البيان وأقسامه، والأهلية وعوارضها، قد تقدّم عند بعضهم، وقد تؤخّر عند آخرين.

\* \* \*

### **المطلب الثالث: طريقة المتأخرین في ترتیب الأبواب الأصولیة ومناسباتها**

طريقة المتأخرین: ظهرت في القرن السابع الهجري<sup>(١)</sup>، وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين بما فيهما من مزايا، فتقعّد القاعدة، وتُقيّم الأصل، وتبته بالأدلة والبراهين، ثم تذكر الفروع والأحكام الفقهية التي تتفرّع عن هذا الأصل وتطبّقه عليها، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبيّن سبب المخالفات، وقد سار على هذه الطريقة بعض العلماء من المذاهب الأربعه<sup>(٢)</sup>

وغالب روّاد هذه الطريقة كانت تصانيفهم جمّعاً واحتصاراً لمصنفات كتب الطريقتين السابقتين، ولم تكن طريقة ثالثاً مغايراً في الاستدلال والتأصيل، ولم يحتكرها مسماها، وذلك لأنّها منهج علميّ، وليس مذهبأً عقديّاً أو فقهياً، ومن أشهر الكتب في هذه الطريقة<sup>(٣)</sup>:

(١) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، د. وهبة الرحيلي (ص: ٢٦).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٠ / ٢٠) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد الرحيلي (١ / ٦٦).

(٣) من أبرزها: بدیع النّظام للسعاعي الحنفی (ت: ٦٩٤ھـ)، الجامع بين أصول البزدوي الحنفی، والإحكام للأمدي، وتنقیح الأصول وشرحه، لصدر الشّریعه (ت: ٧٤٧ھـ)، وهو كتاب مختصر لخصه من كتاب أصول البزدوي والمحمض لالرازی الشافعی، ومتنه السول لابن الحاجب المالکی، وسأذکر ثلاثة مصنفات هي من أشهر مصنفات هذه الطريقة.

١. كتاب «بديع النظام» أو «نهاية الوصول إلى علم الأصول» لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، (ت ٦٩٤هـ).

جمع مؤلفه بين أصول البزدوي الحنفي والإحکام للأمدي الشافعی، كما نصّ عليه في المقدمة فقال: «قد منحتك أيّها الطالب، نهاية الوصول إلى علم الأصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لسمّاه، لخصّته لك من كتاب الإحکام، ورصّعته بالجواهر النفيسة من أصول فخر الإسلام، فإنّهما البحران المحيطان بجموع الأصول، الجامعان لقواعد المعقول، والمنقول، هذا حاوٍ لقواعد الكلية الأصولية، وذلك مشحون بالشوادر الجزئية الفروعية، وهذا الكتاب: يقرب منهما البعيد، ويؤلّف الشرید، ويعدّ لك الطريقين»<sup>(١)</sup>.

قال ابن خلدون: «وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحکام وكتاب البزدوي في الطريقتين، وسمى كتابه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمّة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءةً وبحثاً، وأولئك كثير من علماء العجم بشرحه»<sup>(٢)</sup>.

وقد رتبه ابن الساعاتي على أربع قواعد فقال: «وقد رتبته على أربع قواعد: الأولى: في المبادئ.

والثانية: في الأدلة السمعية، وأقسامها وأحكامها.

والثالثة: في أحکام الاجتہاد، والمفتی والمستفتی.

والرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات»<sup>(٣)</sup>.

ونلاحظ أنّ هذا الترتيب كترتيب الأمدي، إلا أنّه أضاف مباحث تفرد بها الحنفية، كمباحث الأهلية وعوارضها، وجعلها في نهاية مباحث الأحکام الشرعية،

(١) بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين ابن الساعاتي، المحقق: سعد السلمي، د.ن، ١٤٠٥هـ (١/١).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/٥٧٧).

(٣) بديع النظام لابن الساعاتي (٤/١).



وذلك قبيل شروعه في القاعدة الثانية المتعلقة بالأدلة الشرعية. وأضاف أيضاً تفصيمات البيان وبحث النسخ ضمن بيان التبديل، كما أضاف فصلاً في تقسيم الأحكام وتعلقاتها من السبب والعلة والشرط، وذلك في آخر كلامه على القياس.

٢. كتاب «تنقیح الأصول»، لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود البخاري، (ت ٧٤٧ هـ).

وهو كتاب مختصر لخصه من كتاب البزدوي الحنفي، والمحصول للرازي الشافعي، وختصر ابن الحاجب المالكي، ثم شرحه بنفسه بكتاب سماه «الوضيح على التبيّن»، وجاء التفتازاني سعد الدين محمود بن عمر الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، وكتب حاشية على التوضيح سماها «التلويح»<sup>(١)</sup>.

قال في مقدمة إنه وضعه على «ترتيب أنيق، لم يسبقني على مثله أحد، مع تدقيرات غامضة لم يبلغ فرسان هذا العلم إلى هذا الأمد، سميت هذا الكتاب بالوضوح في حل غوامض التبيّن».

وذكر سبب التأليف فقال: «أردت تبيّنه وتنظيمه، وحاولت تبيين مراده وتفهيمه، وعلى قواعد المعمول تأسيسه وتقسيمه، مورداً فيه زبدة مباحث المحصول، وأصول الإمام المدقق جمال العرب ابن الحاجب، مع تحقيرات بدعة وتدقيرات غامضة منيعة، تخلو الكتب عنها...»<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك في ترتيبه نمطاً جديداً، فقسمه قسمين:

**القسم الأول من الكتاب: في الأدلة الشرعية وهي على أربعة أركان، وفيه:**  
**الركن الأول: في الكتاب؛ الباب الأول في إفادته المعنى، الباب الثاني في إفادة**  
**اللفظ الحكم الشرعي.**

**الركن الثاني: في السنة، وضمّنه شرع من قبلنا، وتقليد الصحابي، والبيان.**

(١) أصول الفقه ومدارس البحث فيه، لوهبة الزحيلي (ص: ٢٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١١).

الركن الثالث: في الإجماع.

الركن الرابع: في القياس، وضمنه: المعارضة والترجح، الاجتهاد.

القسم الثاني: الحكم وفيه ثلاثة أبواب، وفيه: الحكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه؛ وضمنه الأهلية.

وقد اعترض على هذا الترتيب التفتازني<sup>(١)</sup>، فذكر أنه فرع مباحث الدلالات عن دليل الكتاب، وكان الأنسب تأخير ذلك إلى ما بعد دليل السنة؛ نظراً لاشتراكهما في هذه المباحث، ولذا وقع في ترتيبه الاضطراب، إذ أخر فصل مبحث البيان إلى ما بعد السنة، وهو من جملة مباحث الدلالات، ثم اعتذر له فقال: «إلا أن نظم الكتاب لما كان متواتراً محفوظاً كانت مباحث النظم به أليق وألصق ذكر عقبه»<sup>(٢)</sup>.

وممّا اعترض عليه أنه وضع بعض المباحث في مواطن غير مألوفة؛ كتخصيصه الكلام في أحکام البيان بعد دليل السنة، وإفراده عن بقية مباحث الدلالات، وذكره لمباحث الترجح والاجتهاد بعد دليل القياس، وقبل مباحث الحكم الشرعي<sup>(٣)</sup>.

٣. كتاب «التحرير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي<sup>(٤)</sup>، (ت ٨٦١ هـ).

هذا الكتاب ممّن جمع بين طرائقَيِ الفقهاء والمتكلّمين، وقد شرحه ابن أمير الحاج وسمّاه «التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير» (ت: ٨٧٩ هـ)، وقد أثني عليه فقال: «قد حرّر فيه من مقاصد هذا العلم ما لم يحرّره كثير، مع جمعه بين اصطلاحيِ الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، واشتماله على تحقیقات الفريقين على أكمل توجيه وتهذيب...»<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر ابن الهمام في مقدمة التحرير أنه لما صرف طائفة من عمره للنظر في طرائقِ الحنفية والشافعية في الأصول «خَطَرَ لي أن أكتب كتاباً مفصّلاً عن

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازني (١ / ٥٢).

(٢) ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته، د. هشام بن محمد سليمان (ص: ١٤١).

(٣) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (١ / ٣).



الاصطلاحين...»<sup>(١)</sup>.

وقد رتب ابن الهمام كتابه وجعله في مقدمات، وأتبعها بثلاث مقالات؛ كما يأتي:  
المقدمات: وفيها الأمر الأول، مفهوم اسم هذا العلم، وهو لفظ أصول الفقه،  
الثاني؛ موضوع أصول الفقه، الثالث؛ المقدمات المنطقية مباحث النظر، الرابع؛  
استمداد علم أصول الفقه.

### المقالة الأولى في المبادئ اللغوية.

المقالة الثانية في أحوال الموضوع (الأحكام الشرعية، ثم الأدلة؛ السنة، ثم  
قول الصحابي المجتهد، والعارض، والنسخ، ثم الإجماع، ثم القياس).  
المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء.

وترتب ابن الهمام يلتقي مع ترتيب مَن سبقه في الجملة، من حيث البداية  
بالمقدمات **الأصولية**، فالكلامية، فاللغوية، فمباحت الأحكام، فالأدلة الشرعية،  
ثم الاجتهاد والتقليد. إلا أنه يختلف شكلاً في أسلوب التقسيم، إذ آخر الأحكام  
الشرعية عن المقدمات والمبادئ، خلافاً للأمدي وابن الحاجب، وتقديمهما على  
الأدلة، خلافاً لصدر الشريعة ومن تابعه.

**الخلاصة** في منهج الجامعين بين الطريقتين في ترتيب الأبواب **الأصولية**: أن  
ترتيبهم لا يختلف - بشكل عام - عن الطريقتين السابقتين، فقد وجدنا مصنفات  
الطريقة الواحدة قد اختلفت في ترتيب الأبواب، وليس هناك ترتيب موحد لأبواب  
الأصول عند أصحاب كل طريقة، وكذا الحال في طريقة المتأخرين، فبعضهم سلك  
ترتيب المتكلمين كالساعي، وبعضهم سلك ترتيب الحنفيّة كابن الهمام، وبعضهم  
اجتهد فسلك طريقة خاصةً كصدر الشريعة، وهي أشبه بطريقة الأحناف.

**المطلب الرابع:** طريقة ترتيب الأبواب في مصنفات تحرير الفروع على  
الأصول

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (١١ / ١).

تقدّم أنّ طريقة المتكلّمين قامت على التنظير والتعيّد المجرّد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية في الأغلب، وأنّها تميّزت بكتراً إيراد الفروع التي استنبطت منها الأصول، بل وإيراد الفروع التي تخرج على هذه الأصول كما ذكر الغزالى<sup>(١)</sup>.

والفرق بينها وبين طريقة المتكلّمين أنّ المتكلّمين في كتبهم يذكرون الفروع لتبيّن أثر القاعدة، لا للاستدلال عليها أو على صحتها، وأمّا طريقة الحنفية في كتبهم فتذكرها لإثبات القاعدة الأصولية أو للاستدلال على صحتها.

ولعلّ أسبق التأليف بهذا المعنى هي كتب الحنفية الغنية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، وبذا فتكون جذور علم تحرير الفروع على الأصول واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالاً؛ لأنّهم استقرّوا ما ورد عن إمامهم من فروع.

يقول الدكتور محمد حسن هيتون، وهو يقدّم لعرض المؤلّفات في علم تحرير الفروع على الأصول: «وبغضّ النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهية، والتي تعدّ من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرّضت لأثر الأصول في الفروع، يجب علينا أن نعرض للكتب التي صنّفت في هذا الفنّ خاصةً، لا على أنها صنّفت في الأصول الممحضة ولا الفروع الممحضة، وإنّما هي كتبٌ وضعّت لإبداء أثر الأصول في الفروع، بدون التعرّض غالباً للقاعدة الأصولية من حيثُ الصحةُ والفسادُ، أو لفرع الفقهى من حيثُ الرجحانُ وعدمهُ، وهي بذلك تصبح فناً خاصاً يجمع بين الأصول والفروع من حيثُ أثرُ الأولى في الثانية وتربط بينهما على السواء»<sup>(٢)</sup>، ويمكن أن نعدّها أقرب إلى الأصول من جهة أنّ المقصود الأصليّ هو بيان أثر القاعدة الأصولية في الفروع الفقهية، مع تعرّض بعض المؤلّفين

(١) حيث قال في المستصفى (ص: ٩): «حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفارييع الفقه بالأصول فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه».

(٢) انظر: مقدمة التمهيد للأستئناني (ص: ١٥).



للقاعدة الأصوليّة من جهة الاستدلال، ومن جهة الصحة والفساد، كما فعل الشريفي التلمذاني.

وقد اختلف ترتيب موضوعاته في مصنفاتهم، فرتّب بعضهم أبوابه على ترتيب الأبواب الفقهية، وبعضهم على ترتيب الأبواب الأصوليّة، وبعضهم استحدث ترتيباً مبتكرًا، ولعل السبب في ذلك، هو أنّ أصل هذا الفن وموضوعه الذي من أجله أنشئ، هو بيان أثر القواعد الأصوليّة في الفروع الفقهية، فتجاوزه علمان؛ علم الأصول، وعلم الفقه، ومن أهمّ تلك الكتب في تخريج الفروع على الأصول:

١. كتاب: «**تخریج الفروع على الأصول**»، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعى (ت: ٥٦٥).

هذا الكتاب يعدّ بحقّ أول كتاب صُنف في أثر الأصول في الفروع بوصفه فناً قائماً بذاته، وقد ذكر ذلك في مقدمته فقال: «وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدّمين تصدّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلّ علماء الأصول بذكر الأصول المجرّدة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبدّدة، من غير تنبية على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببّت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسرّ الناظرين، فحرّرت هذا الكتاب»<sup>(١)</sup>، وهو خاصٌ بفروع الأحناف والشافعية.

يتميز كتابه بأنه يذكر لقاعدة الأصوليّة فروعًا فقهيةً عدّةً مختلفةً؛ من العادات والمعاملات والأنكحة، وغيرها مما جعل لكتابه رونقاً يظهر فيه أثر القواعد واضحًا، بل رتب كتابه على أبواب الفقه؛ ليظهر أثر الأصول في جميع أبوابه، ولم يسبق الزنجاني إليه، ولكنّه لم يشمل جميع قواعد الأصول، وقد نصّ على ذلك فقال: «واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روماً للاختصار وجعلت ما ذكرته أنموذجًا لما لم أذكره...»<sup>(٢)</sup>.

وطريقة عرضه لمسائل الكتاب، أنه يذكر المسألة (القاعدة) أو مجموعة

(١) تخریج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ (ص: ٣٤).

(٢) تخریج الفروع على الأصول (ص: ٣٥).

مسائل، ويذكر دليل الشافعية والحنفية، بدون الانتصار لأحد المذهبين إلّا في النادر، ثم يذكر فروعًا فقهية متعلقة بالباب الفقهي في الأغلب، يقول الإمام الزنجاني: «**فَبَدَأَتِ الْمَسْأَلَةُ الْأُصُولِيَّةُ التَّيْ تَرَدُّ إِلَيْهَا الْفُرُوعُ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ وَضَمَّنَتْهَا ذِكْرُ الْحَجَّةِ الْأُصُولِيَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ثُمَّ رَدَّدَتِ الْفُرُوعُ النَّاسِئَةَ مِنْهَا إِلَيْهَا فَتَحرَّرَ الْكِتَابُ مَعَ صَغْرِ حَجْمِهِ حَاوِيًّا لِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ جَامِعًا لِقَوَانِينِ الْفُرُوعِ»<sup>(١)</sup>.**

وقد أشار إلى ترتيب كتابه، في المقدمة فقال: «إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ خَائِضٍ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ أَنْ يَحِيطَ عِلْمًا كُلِّيًّا بِمَوْضِيَّعِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَغَايِتِهِ الَّتِي يَتَهَيَّى إِلَيْهَا، لِيَجِدَ مِنْ نَفْسِهِ بَاعِثًا عَلَى النَّظَرِ فِيهِ؛ وَمَوْضِيَّعُ عِلْمِ الْفَقْهِ هُوَ أَفْعَالُ الْعِبَادَةِ، وَحَقِيقَتِهِ تَهْذِيَّاتُ دِينِيَّةٍ وَسِيَّاسَاتُ شَرِيعَةٍ، شُرِّعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادَةِ إِمَّا فِي مَعَادِهِمْ كَأَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ فِي مَعَاشِهِمْ كَأَبْوَابِ الْبِيَاعَاتِ وَالْمَنَاكِحَاتِ وَأَحْكَامِ الْجَنَاحِيَّاتِ، وَهُوَ الْمَقْصِدُ الْأَقْصَى فِي ابْتِعَاثِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ...»<sup>(٢)</sup>.

٢. كتاب: «**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**»، لأبي عبد الله محمد ابن أحمد الحسن التلمصاني المالكي (ت: ٧٧١).

أكثر المصنف من ذكر الفروع الفقهية، وابتعد عن الأسلوب الجدللي والحجاج المنطقى، فكانت عباراته بسيطةً وسهلةً، يكتفي بما يوضح المقصود. وقد تعرّض فيه للمسائل الأصولية التي وقع فيها الخلاف، ثم عرض لأثرها في الفقه بين المذاهب الثلاثة: الحنفي، والمالكي، والشافعى، وإن كان صغيراً مختصراً إلا أنّ فيه من الغوايد الجمّة ما لا يخفى على الباحث البصير، وسلك ابن التلمصاني طريق الزنجاني في تخريج الفروع الفقهية من جميع أبواب الفقه من المذاهب الثلاثة، إلا أنه رتبه حسب ترتيب القواعد الأصولية.

وقد قسم كتابه إلى جنسين، وذكر ذلك في مقدمته، فقال<sup>(٣)</sup>: «اعلم أنّ

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٥).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٣).

(٣) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، لابن التلمصاني، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ (ص: ٢٩٧).



ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصرٌ في جنسين...»

الجنس الأول: دليلٌ بنفسه، وهو نوعان؛ النوع الأول: أصلٌ بنفسه، وهو صنفان؛ الصنف الأول: أصلٌ نقلٍ (الكتاب والسنّة). الصنف الثاني: أصلٌ عقليٌّ (الاستصحاب). النوع الثاني: اللازم عن الأصل (القياس).

الجنس الثاني: المتضمن الدليل، وهو نوعان؛ النوع الأول: الإجماع، والنوع الثاني: قول الصحابيّ، وهو آخر ما ذكره في الكتاب.

٣. كتاب: «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول»، لعبد الرحيم بن الحسن ابن عليّ الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ).

يعدّ من أهمّ الكتب التي صنّفت في تحرير الفروع على الأصول؛ لكونه لم يترك قاعدةً أصوليّةً مهما كانت إلا وتعرّض لها، وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهياً، إلا أنه مخصوصٌ فقط على القواعد الأصوليّة عند الشافعية وفروعهم، في حين نجد الزنجاني في كتابه المتقدّم يتعرّض لمذهب الشافعية وأبي حنيفة في القاعدة الأصوليّة. وقد رتب الإسنوي كتابه هذا على ترتيب الأبواب الأصوليّة، فبدأ بباب في الحكم الشرعي وأقسامه، ودلالات الألفاظ، ثمّ شرع في ذكر قواعد الأدلة؛ فبدأ بالكتاب وخرج عليه الفروع، ثمّ السنّة، ثمّ الإجماع، ثمّ القياس، ثمّ دلائل اختلف فيها، ثمّ في التعادل والترجيح، ثمّ في الاجتهاد والإفتاء.

وقد تأثّر بهذا الكتاب طائفة من علماء المذاهب الأخرى، فألفوا كتبًا في التحرير على نمط منهج الإسنوي، وقد حتّ الإسنوي في مقدمة كتابة علماء المذاهب الأخرى على الاقتداء به فقال: «وقد مهدتُ بكتابي هذا طريق التحرير لكلّ ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكلّ ذي مطلب، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصوليّة وتقاريعها، ثمّ تسلّك ما سلكته فيحصل به إن شاء الله تعالى لجميعهم التمرّن على تحرير الأدلة وتهذيبها، والتبيّن لما خذل تضييفها

وتصويبها...»<sup>(١)</sup>.

وممّن أَلْفَ على طريقة الإسنوي، الإمام ابن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣ هـ)، والإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٣ هـ) كما سيأتي.

٤. كتاب: «القواعد والفوائد الأصولية» لأبي الحسن علاء الدين بن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣ هـ).

يعدّ هذا الكتاب من كتب تخرير الفروع على الأصول في المذهب الحنبلي، وقد أوضح المصنف في مقدمة كتابه عن مضمونه، فقال: «استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابٍ أذكر فيه قواعد وفوائد أصوليةً، وأردف كلّ قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية»<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك طريقة الإسنوي، كما أشار إليه ابن عبد الهادي في ترجمة المصنف<sup>(٣)</sup>.

واشتمل الكتاب على سُتٌّ وستين قاعدةً، تخللها بعض الفوائد والتنبيهات، وبعد أن يذكر المصنف القاعدة يجمع أحياناً بين الآراء المختلفة في القاعدة الأصولية، بدون الاحتجاج لها بالصحة أو عدمها، ثم يذكر مجموعةً من الفروع الفقهية المبنية عليها من مختلف أبواب الفقه، ويذكر أحياناً آراء المذاهب الأخرى؛ الحنفية والمالكية والشافعية، ومع ذلك فقد كانت أكثر تفريعاته وتخريجاته على نصوص الإمام أحمد.

قال ابن بدران- واصفاً الكتاب-: «وهي قواعد مختصرة مفيدة جدًا، وفي أوله نحو تسع ورقاً، تشتمل على كشف مسائل الكتاب، مرتبة على أبواب الفقه...»<sup>(٤)</sup>.

٥. كتاب: «الوصول إلى قواعد الأصول» للإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي

(١) التمهيد في تخرير الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ (ص ٤٧).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص ١٦).

(٣) الجوهر المنضد في طبقات متاخرى أصحاب أحمد (١/ ٨٣).

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص ٤٥٧).



الحنفي (ت: ١٠٣ هـ).

ذكر القواعد الأصولية ثم ذكر فروعها من المذهب الحنفي، وأشار- كما تقدم- في بداية كتابه أنه أعجب بفكرة كتاب «التمهيد» للإسنوي، وأنه أراد أن يخدم المذهب الحنفي فوضع هذا الكتاب.

يقول التمرتاشي: «لما كان تمهيد الأصول للشيخ الإمام والحربر الهمام، شيخ الإسلام مفتى الأنام، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي -تغمده الله برحمته- كتاباً في بابه عديم النظير، حاوياً من القواعد الأصولية والفرع الفقهية للجَمْ الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنج لي أن أصنف كتاباً على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب، ليكون عدّة في الباب للمخلصين والطلاب...»<sup>(١)</sup>.

أمّا عن طريقة ترتيب مسائل الكتاب، فقد سلك طريقة التمهيد للإسنوي -كما تقدم- من حيث ترتيب المادة العلمية، إذ يذكر المسألة الأصولية ثم يخرج عليها الفروع الفقهية، ويدرك المسألة على أنها قاعدة مقررة، وقد يحتاج في بعض الموضع إلى تقريرها والإشارة إلى أقوال العلماء فيها، ولم تكن متابعة المصنف في إيراد المسائل والقواعد الأصولية بنصوصها كإسنوي، إذ قدّم فيها وأخر، وأفاد فيها من كتب أصول الحنفية وطريقهم في إيراد مسائل الأصول.

٦. كتاب: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء» للدكتور مصطفى سعيد الخن (ت: ١٤٢٩ هـ).

يعد الكتاب من المؤلفات المعاصرة في تحرير الفروع على الأصول، وقد جعل المصنف كتابه في بحث تمهيديٌ وستة أبواب وخاتمة<sup>(٢)</sup>، أمّا المبحث التمهيدي فتناول فيه التشريع ومصادره، ونشوء الخلاف في الفروع وأسبابه، وفي

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (ص: ٨٣-٨٤).

(٢) وأصل الكتاب رسالة للمصنف تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الأزهر، عام ١٣٩١ هـ.

الباب الأول ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام، والباب الثاني في القواعد المتعلقة بدلاله الألفاظ من حيث الشمول، والباب الثالث، في الأمر والنهي والباب الرابع في القواعد التي يختص بها القرآن الكريم، والسنة، والخامس في الإجماع والقياس، والسادس في الأدلة المختلفة فيها.

فلاحظ أنّه سلك في ترتيب الكتاب طريقة الكتب الأصولية، إلا أنّه قدّم الكتاب بمبحثٍ تمهيديٍ ذكر فيه مصادر التشريع، ومنشأ الخلاف في الفروع، وأسبابه، وعدّد منها ثمانية أسباب، ثم شرع يذكر القواعد الأصولية واختلافهم فيها، مرتبةً على طريقة كتب الأصول، ولم يستوعب جميع القواعد الأصولية كالقواعد المتعلقة بالحكم الشرعي، والاجتهاد والتقليد والتعارض وغيرها، وكان يكثّر من ذكر الفروع من مختلف الأبواب الفقهية من المذاهب الأربع وغيرها.

### والخلاصة:

نلاحظ أنّ ترتيب الأبواب في مصنّفات: «تخریج الفروع على الأصول» قد اختلف من مصنف لآخر، فرتّب بعضهم أبوابه على ترتيب الأبواب الفقهية، وبعضهم على ترتيب الأبواب الأصولية، ولعل السبب في ذلك، هو أنّ أصل هذا الفنّ وموضوعه الذي من أجله أنشئ، هو بيان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، فتجاذبه علماً؛ علم الأصول، وعلم الفقه، لذا نجد الزنجاني<sup>(١)</sup> غالب فيه جانب الفقه، فأكثر من ذكر الفروع، وشمل جميع أبواب الفقه؛ العبادات والمعاملات والأنكحة والجنایات، فكان من المناسب أن يرتبه على ترتيب الفقه، ولبيّض أثر القواعد الأصولية في جميع أبواب الفقه، ولذلك لم يشمل كتابه جميع

(١) وقد فرق ابن عاشور بينهما: فالفقه هو العلم بالأدلة، وعلم أصول الفقه يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها فهو آل للمرجع في استنباط المعانى الشرعية من آياتها، وقد أضاف إلى تعريف الفقه وأصوله: أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقدتها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٢ / ١٨).



القواعد الأصوليّة، كما تقدّم.

وأمّا الإسنوي، وإن استوعب كتابه معظم القواعد الأصوليّة، وخرج عليها فروعًا كثيرة إلا أنّه اقتصر على مذهب الشافعي، وأغلب الفروع التي ذكرها هي في مسائل الطلاق<sup>(١)</sup>.

وأمّا ابن التلمساني، فإنّه قسم كتابه إلى جنسين -كما تقدّم- وقد علل تقسيمه هذا بقوله: «اعلم أنّ ما يتمسّك به المستدلّ على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية منحصر في جنسين؛ دليل بنفسه، ومتضمن للدليل...»<sup>(٢)</sup>.

وأمّا ابن اللّحام والتمرtaشى فقد تأثّرا بطريقة الإسنوي من حيث الطريقة والمنهج، وأمّا تفريع المسائل الفقهية، فكان اهتمام ابن اللّحام بفرع المذهب الحنبلي، في حين اهتم التمرtaشى بفرع المذهب الحنفي.

وأمّا كتاب «أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة» للدكتور: مصطفى سعيد الخن، فهو من المصيّفات المعاصرة في تحرير الفروع على الأصول، سلك في ترتيبه طريقة الكتب الأصوليّة، إلا أنّه لم يستوعب جميع القواعد الأصوليّة.

\* \* \*

**المطلب الخامس: طريقة الشاطبي في ترتيب الأبواب في كتابه «الموافقات»**  
 يعُد علم مقاصد الشريعة جزءاً من أصول الفقه، ورکناً من أركانه؛ قال الريسوبي: «فالمقاصد علمٌ وركنٌ من علم، والعبرة بالسمّيات لا بالأسماء، وبالمقاصد لا بالوسائل»<sup>(٣)</sup>.

وتقوم طريقة الإمام الشاطبي على الربط بين المقاصد وعلم الأصول؛ فعلم المقاصد اهتمّ اهتماماً كبيراً بأسرار التشريع ومقاصده، وذلك بأسلوب تحليلي استقرائيّ مغاير لما سبقه، من خلال منهج إبداعيّ جديد، استحدثه الإمام أبو

(١) مقدمة التمهيد (ص: ٣٤).

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: ٢٩٧).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوبي، الدار العالميّة للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م (ص: ٣٨٨).

إسحاق الشاطبي في كتابه «الموافقات».

ولكن لو طالعنا مواضيع الكتاب، وأبوابه، ومسائله، لوجدناه مختلفاً عن طريقتي الأصوليين، بل مختلفاً تماماً عن الطريقة الجامعة بينهما؛ وذلك لأنّ علم مقاصد الشرعية الذي احتواه كتاب المAAFQAT، يختلف عن علم الأصول<sup>(١)</sup>.

فقد جاء الشاطبي في كتابه «الموافقات» بمباحث متكررة مستحدثة لم يسبق إليها؛ لذلك فإنه لم يذكر في كتابه مبحثاً واحداً من المباحث المدونة في كتب الأصول، إلا إشارةً في بعض الأحيان، لينتقل منها إلى تأصيل قاعدة، أو تفريع أصل، ثم هو مع ذلك لم يغّض من فضل المباحث الأصولية، بل تراه يقول في كثير من مباحثه: «إذا أضيف هذا إلى ما تقرّر في الأصول أمكن الوصول إلى المقصود»<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع الشاطبي كتابه على خمسة أقسام:

**القسم الأول:** وهو مجموعة من المقدمات التمهيدية التي يعدها ضروريةً، وهو يصفها بالمقدمات العلمية.

**القسم الثاني:** وهو يدور حول الحكم الشرعي نفسه، وتقسيماته، وما يلحقه من خصائص، فيدرس الأحكام الوضعية والتکلیفیة.

**القسم الثالث:** مقاصد الشرعية التي بُنيت عليها.

**القسم الرابع:** حصر الأدلة الشرعية ومصادر الاجتهاد، واتخاذ مواقف منها ومساحات معطياتها، وأآلیات التعامل معها.

(١) الفرق بين علم الأصول، وعلم مقاصد الشرعية: أنَّ موضوع علم الأصول هو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها؛ لذلك سمي علم أصول الفقه بعلم الاستنباط والاستخراج، وأما علم مقاصد الشرعية، فهو عبارة عن الوقوف على المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظِّمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشرعية وغاياتها العامة، والمعانى التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. انظر: مقاصد الشرعية الإسلامية لابن عاشور (٢١ / ٢)، وعلم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي (ص: ٢٧).

(٢) انظر مقدمة المحقق: مشهور بن حسن، المAAFQAT (مقدمة/ ٦).



**القسم الخامس: الاجتهاد والتقليد والتعارض، وما يتصل بهذه البحوث من موضوعات.**

فلاحظ أنَّ الإمام الشاطبي رَتَّب كتابه ترتيباً منطقياً، وقسَّمه خمسةَ أقسام، فبدأ بالمقدمة المنهجية التي تحتوي على (١٣) ثلثَ عَشْرَةَ مقدمةً أصوليَّة، سيسير عليها الإمام في عرض القضايا المهمَّة وتأصيلها، وحلَّ مشكلاتٍ شتَّى في مجالات الشريعة، فكأنَّ هذه المقدّمات كانت بمثابةِ القوانين التي تشدُّ النظر والتفكير في تكامل المسائل العلمية والأصوليَّة.

وبعد المقدمة عقد باباً للأحكام الشرعية في الحلال والحرام والمكرور إلى غير ذلك من الأحكام، سواءً أكانت قطعيةً أم ظنِّيةً، ثمَّ بعدها خصص باباً في المقاصد؛ لأنَّ لـكُلِّ من الأحكام الشرعية مقاصد، فهناك المصالح والمفاسد، وعلى قدر المصلحة يكون الوجوب، وعلى قدر المفسدة يكون التحريم، ووضع الشاطبي المقاصد بعد الأحكام ليبيِّن أنَّ لـكُلِّ من الأحكام فوائدٍ وغاياتٍ وأغراضًا، وتتنوع الأحكام بتنوع غايتها وأغراضها.

ثمَّ يأتي السؤال: من أين عرف هذه الأحكام وهذه المقاصد؟ فيكون الجواب: من الأدلة، وبعد عرض الأحكام والمقاصد، جاء الشاطبي ليبيِّن الأدلة؛ سواءً أكانت الأدلة على الأحكام أم على المقاصد.

ثمَّ يأتي السؤال: من الذي سينظر في تلك الأدلة ويستخدمها؟ وهنا يذكر الشاطبي باباً في الاجتهاد والتقليد، جعله تمام الكتاب؛ بين فيه أنواع الاجتهاد، وما ينقطع منها، وما لا ينقطع إلى قيام الساعة، وأنواع ما ينقطع، وما يتوقف منها على الركنين، كحدِّق اللغة العربيَّة، حتَّى يكون المجتهد في معرفة تصريحاتها كالعرب<sup>(١)</sup>. وممَّا تقدم نلاحظ أنَّ وجه التجديد في «الموافقات» يكمنُ في أنَّ الإمام الشاطبي عرض المادة الأصوليَّة بصورةٍ جديدةٍ ومتغيرةٍ لما ألفه الناس في كتب أصول الفقه،

(١) وانظر مقدمة المowaqqat (مقدمة / ١٤).

إذ صاغ المادة بعيداً عن التأثيرات الفلسفية والمنطقية، ومنذ بداية كتابه حرص على تقديم المادة الأصولية في جميع مفرداتها عاريةً عن التفكير الفلسفى واللبوس المنطقي، وبعيداً عن منهج المتكلمين في عرض مختلف المسائل الأصولية ... ويمكن ملاحظة هذا في أدنى مقارنة بين كتاب المواقف وأيٌّ كتابٍ أصوليٍّ آخر. كما نلاحظ أنَّ إبداع الإمام الشاطبىٰ وتجدیده في الفكر الأصوليٰ، لم يتمثلاً في الجانب الموضوعي العلميٰ فحسب، وإنما قيمةُ مشروعه وقدرهُ تمثلان في إبداعه المنهجىٰ؛ لأنَّ موضوعات علم الأصول عولجت، وتناولها الأصوليون قبل أبي إسحاق، من مباحث الأحكام والأدلة الشرعية ومسائل الاجتهاد، لكنَّ جديده فيها أنه جدد عرضها وتحليلها بأسلوبٍ جديد، وطرقها بمنهجٍ متميّز، يقوم على زرع التفكير المقصديٰ، مبدئياً انتقاداته المنهجية للأساليب التقليدية في التعاطي مع الموضوعات الأصولية، ولذلك نراه أبدع منهج الاستقراء المعنويٰ للوصول إلى تأسيس كليات، والقطع فيها.

**والخلاصة مما تقدم، أنَّ علم المقاصد جزءٌ من أصول الفقه، وركن من أركانه؛ لذا قسم الشاطبىٰ كتابه «المواقف» خمسةَ أقسام، وخصص القسم الثالث منها بالحديث عن المقاصد الشرعية في الشريعة، كما يُعد قسيماً له؛ فكلاهما (أعني علم المقاصد وعلم أصول الفقه) وسليتان من وسائل الوصول إلى أحكام الشريعة واستنباطها من الأدلة الشرعية؛ إلا أنَّ مباحث علم المقاصد ليست كمباحث علم الأصول؛ لذا فإنَّ ترتيب أبوابه ليس كترتيب أبواب الأصول، كما رأينا أنَّ الشاطبىٰ استحدث مباحثَ وأبواباً جديدة، ورتبها ترتيباً مستقلاً.**

**المطلب السادس: طريقة ترتيب الأبواب في المصنفات الأصولية عند المعاصرين**

استجابةً لمتطلبات العصر، سلك المصنفون المعاصرون في تصنيف كتبهم الأصولية طرقاً تمتاز بالمحافظة -إلى حدٍ بعيد- على مضامين الكتب القديمة، لكن بتقسيم جديد، ولغة سهلة مناسبة، وقد حاول بعض المصنفين المعاصرين



سلوك مناهجٍ خاصّةٍ بهم في التصنيف الأصوليّ، فهم وإن لم يقترحوا مناهج جديدة، إلا أنّهم حاولوا الجمع بين المناهج القديمة بجميع طرقها في المضمون، والمناهج الحديثة في الشكل، واللغة، والتقطيع والترتيب، وممّن سلك هذا التوجّه من المعاصرين:

١. كتاب: «المصنّفى في أصول الفقه» لأحمد بن محمد بن علي الوزير (١٣٧٢هـ).  
 كثُرت المصنّفات الأصوليّة في العصر الحديث، لكنَّ بعضها لم يختلف عن مصنّفات المتقدّمين، من حيثُ اللغةُ والتعبير، وعرض المسائل، والخوض في مسائل استطراديّةٍ ومعقّدة، تجعلَ أخذها صعبًا على الطّلاب والمتعلّمين في عصرنا هذا، ومن هنا نهض المصنّف أحمد بن محمد الوزير إلى وضع هذا السفر الذي بذلَ جهداً عظيماً في تقريره وتسهيله، وقدّم فيه بديلاً كاملاً لأصول الفقه.

فقد سلك المصنّف المنهج الحديث، واستعمل الأمثلة والتمارين الواقعية، وابتعد عن المسائل المعقدة، بل صرّح بأنه لا ينبغي دراسة المتنطق في فنِّ الأصول؛ إذ لا جدوى منه ولا لزوم له، وعمد إلى السهولة والبيان قدر الإمكان، وأجاد في اختيار الأمثلة وإبرادها، وأورد أقوال الفرق وبين أدلة كل فرقه<sup>(١)</sup>.

وقدّم لذلك بمقدمة عامة شرح فيها علم الأصول، وبين موضوعه وغايته، وأهميّته في تحرير العقل وتقويمه، لتمكين الاستنباط وتقرير الاجتهداد، وقد جاء الكتاب في ثلاثة أقسام:

**القسم الأوّل: في الحكم الشرعيّ.**

**القسم الثاني: في الدليل (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وبقية الأدلة.**

**القسم الثالث: في أصول استنباط الحكم الشرعيّ؛ وأدرج فيه: النسخ، والاجتهداد، والتقليد، والتعارض والترجيح، ومواضيعات لغويّة.**

٢. كتاب: «أصول الفقه الإسلاميّ» للدكتور وهبة الزحيلي.

(١) المصنّفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦م (ص: ٣٥).

أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أنّ الفقه الإسلامي، لما يمتاز به من قوّة البناء ورسوخ الأركان وتعدد الأفاق وسعة المصادر والأحكام، فإنه يحتاج إلى صياغة نظريات عامّة تستطيع بها التعرّف إلى مبادئه الكلية، وأسسها العامّة؛ لتمكن من النفاذ إلى أغوار الأحكام والتفصيلات المتشعّبة، والمجال هذا يُعرف بعلم أصول الفقه<sup>(١)</sup>.

ثمّ أبدى إعجابه بطريقة الشاطبي في «الموافقات»، وأنّه يمكن الاعتماد عليها للوصول إلى الهدف السابق؛ وذلك لأنّ الشاطبي تميّز في كتابه باهتمامه ببيان مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية التي راعاها المشرع، والتي لا بدّ من العلم بها لمن يحاول استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية، ثمّ ذكر طريقة الشاطبي في عرضه لمسائل الأصول بنحو ما تقدّم في طريقته.

لكنّ الدكتور وهبة اعترض عن عدم التمكّن من السير على هذا المنهج في كتابه هذا؛ مراعاةً لظروف الدراسة الجامعية، إلا أنّه وإن لم يتمكّن من سلوك طريقة الشاطبي، فقد حاول الجمع بين طريقته والطريقة التقليدية في دراسة علم الأصول، فقد حافظ على المحتوى الأصولي القديم، وحاول الجمع والتوفيق بين بعض طرقه، مع العمل على تيسير عبارات الأصوليين والوقوف على دقائق هذا العلم<sup>(٢)</sup>. كما جرّد كتابه من المسائل الكلامية، إلا بعضاً منها، كمسألة التحسين والتقيح وشکر المنعم، ومسألة تكليف المعدوم، ومسألة التكليف بالمستحيل، إلا أنّه كان يشير إليها على أنها من مسائل الكلام وليس من أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

بل صرّح بأنّه يخرج عن أصول الفقه كثيراً من المسائل التي تكلّم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه، إلا أنّه مع ذلك يسجل أنّ لها فائدةً لا تُنكر، وذلك أنَّ

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ هـ (ص: ٥) وما بعدها.

(٢) أصول الفقه الإسلامي ل وهبة الزحيلي (ص: ٦).

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي ل وهبة الزحيلي (ص: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٦٢، ٨٣٨).



بحث هذه المسائل في علم أصول الفقه ليس عبّاً، ولذلك فهو يقترح اعتمادها مدخلاً إلى أصول الفقه، لكونها إحدى مفرداته، وهي الكلام والعربيّة<sup>(١)</sup>. ولذلك فهو يلاحظ أنّ قديم المكتوب في أصول الفقه وعمر المسالك، متشعّب بالطرق، معقد اللفظ أحياناً، بينما يمتاز المكتوب الحديث بعباراته البسيطة، وبيانه المشرق، وأمثاله المألوفة، إلا أنّه يحدّر من المبالغة في التبسيط؛ لأنّ ذلك قد يجانب الدقة العلميّة نزوّلاً تحت وطأة الرغبة في تبسيط الكلام<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يكون الزحيلي قد حافظ على المنهج التقليدي في أصول الفقه، مع محاولة إدخال منهج الشاطبي كـلّما كان ذلك ضروريّاً، مع وعيه التامّ بضرورة توظيف أصول الفقه في معالجة القضايا الجديدة، على اختلافها وتنوعها، وذلك ما ختم به كتابه، لافتًا النظر إلى أنّ هناك حاجةً ماسّةً في عصرنا لإعادة الكتابة في أصول الفقه، على نحوٍ يجعل منه علمًا حيوّاً ممتدّ للأعصاب والجذور إلى جميع شؤون الحياة، ومفاهيم العصر، و مجالات التشريع والقضاء<sup>(٣)</sup>.

وأما ترتيب الكتاب فقد جعله في ثمانية أبواب مرتبة كما يأتي:

**الباب الأول: الأحكام الشرعية (الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه).**

**الباب الثاني: طرق استنباط الأحكام من النصوص (الدلالات، حروف المعانى).**

**الباب الثالث: مصادر الأحكام الشرعية (المتفق عليها والمختلف فيها).**

**الباب الرابع: النسخ.**

**الباب الخامس: تعليل النصوص.**

**الباب السادس: مقاصد الشريعة العامة.**

**الباب السابع: الاجتهاد والتقليد**

**الباب الثامن: المعارضه والترجيح بين الأدلة.**

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي لزهبة الزحيلي (ص: ٢٨).

(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي لزهبة الزحيلي (ص: ١٢١٠).

(٣) انظر: أصول الفقه الإسلامي لزهبة الزحيلي (ص: ١٢١٠).

٤. كتاب: «أصول الفقه الإسلامي» للدكتور محمد مصطفى شلبي.

ذكر المصنف بين يدي هذا الكتاب صعوبة التصنيف الأصولي للطلبة، فذكر أن الكتابة فيه ليست بالأمر الهين؛ لأن فائدته التي قُصدت به أول الأمر كانت تضييع بين تعصبات أتباع المذاهب في عصور التقليد، وأساليبهم التي حار فيها المتخصصون فضلاً عن غيرهم.

ولكن واجهته عقبة ضعف مستوى طلاب الجامعيين في كلية الحقوق التي كان يدرس بها علم الأصول، فوجد نفسه أمام خيارين؛ إما أن يكتب مذكرة دراسية تكون في مستوى طلاب الحقوق، وإما أن يصنف كتاباً لا يتقيّد فيه بشيء، غير توضيح الأصول في ذاتها وإنراجها للناس في ثوب جديد، ثم حسم الاختيار والتجهيز، وقرر الأخذ بال الخيار الثاني، ووضع له منهجاً تمثّل في إعادة عرض مسائل علم أصول الفقه بطريقة سهلة<sup>(١)</sup>.

إما من حيث المضمون، فقد قرر تجريد أصول الفقه من بعض مباحثه، كالمسائل الكلامية والمنطقية التي سمّاها: «النظرية التي كثر فيها الخلاف والجدال» رغم أنها ليست من أصول الفقه، وإنما ذكرت فيه على سبيل الاستطراد، فهو لا يدعو إلى تهذيب شامل، وإنما يطالب بشيء من التهذيب فقط.

وقد اشتمل الكتاب على مقدمة وأربعة أقسام<sup>(٢)</sup>:

**المقدمة:** جعلها للتعرّيف بأصول الفقه، وبيان موضوعه، ونشأته، وطرق التأليف فيه، والغاية منه، والفرق بينه وبين الفقه.

**القسم الأول:** في موضوع الأدلة أو مصادر الأحكام، وبين المصادر المتفق عليها والمختلف فيها و موقف أصحاب المذاهب منها.

**القسم الثاني:** القواعد التي يتوقف عليها استنباط الأحكام من الأدلة.

**القسم الثالث: الأحكام؛** أقسامها، ومحلّها، والمكلّف بها، وأهليّته، وما يعرض لها.

(١) انظر: أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ب. ت (ص: ١٩) وما بعدها.

(٢) ذكرها المصنف في مقدمة الكتاب (ص: ٢٦).



**القسم الرابع: الاجتهد والتقليد؛ وأدرج فيه مقاصد الشريعة العامة، وتعارض الأدلة، والنسخ.**

**والخلاصة في طريقة منهج المصنفين المعاصرین في مصنفاتهم الأصولية كالآتي:**

- أ. من حيث الإطار العام: إخراج أصول الفقه بطريقة حديثة وثوب جديد.**
- ب. من حيث اللغة والتعبير: عرض مسائله بطريقة سهلة غير معقدة.**
- ج. من حيث مضمونه: تجريده من المسائل النظرية المذكورة على سبيل الاستطراد.**
- د. من حيث الاجتهداد: إضافة مباحث المقاصد الشرعية لمراعاتها عند الاستنباط.**  
**من حيث الترتيب: نجد أنَّ ترتيب الأبواب الأصولية في كتب المعاصرين لم يعتمد طريقةً موحَّدةً وثابتةً في جميع الأبواب، كما هو الشأن في ترتيب الأبواب في مصنفات الطرق السابقة، إلا أنَّهم اتفقوا في ذكر المقدمة العامة؛ وفيها تعريف علم الأصول، وتبيَّنُ موضوعه وغايته وأهميَّته ونشأته وغيرها.**  
**ثمَّ كان ترتيب الأبواب عموماً كالتالي: الأحكام الشرعية، ثمَّ طرق استنباط الأحكام، ثمَّ الأدلة، ثمَّ النسخ، ثمَّ الاجتهداد، ثمَّ التعارض والترجيح، إلا أنَّ الوزير قدَّم الأدلة على طرق الاستنباط، وزاد الزحيلي وشلبي مبحثاً لم يتطرق إليه الوزير؛ وهو مقاصد الشريعة العامة.**

\* \* \*

## الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث، ب توفيق الله وإعانته، أختتمه بأهم النتائج، وهي على النحو الآتي:

١. إن ترتيب الأبواب الأصولية يسهم في تقرير هذا العلم بين يدي طلبة العلم والباحثين، كما يعين على كشف عناوين المباحث، ومعرفة المؤلفات الأصولية، وتصنيفها من الناحية الزمنية.
٢. إن ترتيب الأبواب الأصولية في المصنفات من القضايا التي استرعت انتباه علماء أصول الفقه في مرحلة مبكرة؛ فأفردوا له فصولاً في مقدمات كتبهم، وبيّنوا طريقة ترتيبهم لأبوابه وموضوعاته و المناسباتها.
٣. إن من أبرز أسباب اختلاف الأصوليين في ترتيب الأبواب الأصولية اختلاف النظرة الاجتهادية في طريقة التأليف، واختلافهم في موضوع أصول الفقه، والاختلاف في تقدير القضية الأصولية ومنزلتها.
٤. إن ترتيب الأبواب الأصولية في مصنفات الأصوليين جاء على ست طرق، بعما لمناهجهم في تناول موضوعاته، وهي: طريقة المتكلمين (الشافعية)، وطريقة الفقهاء (الحنفية)، وطريقة المتأخرین (الجامعة بين الطريقتين)، وطريقة تخريج الفروع على الأصول، وطريقة الشاطبي في «المواقف»، وطريقة الأصوليين المعاصرین.
٥. إن مصنفات الطريقة الواحدة قد تختلف في ترتيب الأبواب الأصولية، ولم يتلزم أصحابها طريقةً محددةً يمكن أن تكون منهجاً خاصاً بهم أو ينسب إليهم، بل تصرف الأصولي في كتابه بتقدیمٍ وتأخیرٍ لبعض الأبواب هو



- الأبرز، مع وجود ملامح عامّة يجتمع بها أصحاب الطريقة الواحدة.
٦. إنَّ كتب المتكلّمين، بشكل عامٌ، تدور حول هذه المحاور: (المقدّمات، والأدلة، والترجيح والاجتهاد)، ولم يعدوا الأحكام من الأصول بل درسوها تبعًا في المقدّمة، ولم يذكروا فروعًا فقهيةً إلا على سبيل المثال.
  ٧. إنَّ كتب الفقهاء، ككتب المتكلّمين، مع إضافة بعض المباحث كالأهلية وعارضها، وقد بحثوا الأحكام الشرعية بوصفها بحثًا أصلياً، وفرّعوا على الأبواب الأصوليَّة مسائل فقهية كثيرة.
  ٨. إنَّ طريقة المتأخرين ممَّن جمع بين الطريقتين في الترتيب، هي نفسها؛ المبادئ (المقدّمات)، ثمَّ الأدلة، ثمَّ الاجتهاد والترجيح، إلا أنَّهم بعد ذكر القواعد الأصوليَّة فرَّعوا عليها المسائل الفقهية، فاهتمُّوا بجانب التأصيل والتطبيق من حيث الجملة.

إنَّ ترتيب الأبواب في تحرير الفروع على الأصول، وفي المصنّفات الأصوليَّة عند المعاصرين، تختلف من مصنفٍ لآخر في الجملة، وقد استحدث الشاطبيُّ في «الموافقات» ترتيباً مبتكرًا، بما يناسب موضوعاته وأبوابه لأجل ذلك استحقَّ أن يكون طريقةً خاصًا ومستقلاً بالنسبة لترتيب أبوابه.

\* \* \*

## المراجع

١. الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
٢. الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٣. الاستدراك الأصولي، لإيمان بنت سالم قبوس، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، د.ن، ٢٠١٥م.
٤. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.
٥. أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ب.ت.
٦. أصول الفقه ومدارس البحث فيه، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ٢٠٠٠م.
٧. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
٨. بدیع النظم المسمی نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمظفر الدين ابن الساعاتي، المحقق: سعد السلمي، د.ن، ١٤٠٥هـ.
٩. بذل النظر في الأصول، محمد عبد الحميد الأسمدي، تحقيق: محمد زكي، دار التراث القاهرة.
١٠. البرهان في أصول الفقه، للإمام الجويني، المحقق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ١٩٨٦م.
١٢. تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٣. التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن المرادي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.
١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، المحقق: علي بسام، دار الضياء، ٢٠١٣م.
١٥. تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزنجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.



١٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفارابي، دار طيبة، د.ت.
١٧. ترتيب الموضوعات الأصوليّة و المناسبات، هشام بن محمد سليمان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، د.ن، د.ت.
١٨. ترتيب الموضوعات الفقهية و المناسباتها في المذاهب الأربع، عبد الوهاب أبو سليمان، جامعة أم القرى، مكة، ١٩٨٨ م.
١٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله الزركشي، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨ م.
٢٠. تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، عبد الغني عبد الحق، دار الظاهرية، الكويت، ٢٠١٨ م.
٢١. التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م.
٢٢. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، لشمس الدين ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
٢٣. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفید أبو عمثة، مركز البحث العلمي، ١٤٠٦ هـ.
٢٤. التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
٢٥. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م.
٢٦. خبایا الزوایا، لأبي عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العانی، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢ هـ.
٢٧. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلام، بيروت، ١٩٩٤ م.
٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، ١٤٢٣ هـ.
٢٩. شرح التلويع على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة صبح بمصر، د.ت.
٣٠. شرح الكوكب المنير، لابن التجار الفتوحبي، المحقق: محمد الرحيلي وزبيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ.
٣١. شرح مختصر الروضة، لسلیمان بن عبد القوي الطوفی، المحقق: عبد الله التركی، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ.
٣٢. الصحيح، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣٣. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، المحقق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣ هـ.
٣٤. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، حرقه: أحمد المباركي، د.ن. ١٩٩٠ م.
٣٥. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١ م.
٣٦. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ٢٠٠٣ م.
٣٧. الفروق اللغوية لل العسكري، دار العلم والثقافة، القاهرة، د. ت.
٣٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسين الحجوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٣٩. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ.
٤٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة، بيروت، د. ت.
٤١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٤٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق لشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م.
٤٣. المحسوب، لفخر الدين لرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧ م.
٤٤. المستصفى، لأبي حامد الغزالى، تحقيق: محمد عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ.
٤٥. المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد الوزير، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٦ م.
٤٦. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٤٧. معجم الفروق اللغوية، لل العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
٤٨. مفاتيح العيب، لفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٤٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لابن التلمساني، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ.
٥١. المشتور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥ م.
٥٢. المنهج المقترن لفهم المصطلح، لحاتم بن ناصر الشريف، دار الهجرة، الرياض، ١٩٩٦ م.
٥٣. المهدب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ.



٥٤. المواقفات، للشاطبي، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ.
٥٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندى، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ١٩٨٤م.
٥٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسونى، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م.
٥٧. نفائس الأصول في شرح المحسوب، لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل عبد الموجود مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.
٥٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٥٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفى الدين الأرموى الهندى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦م.
٦٠. الواضح في أصول الفقه، لأبى الوفاء ابن عقيل، تحقيق: عبد الله التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٦١. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق، ٢٠٠٦م.

\* \* \*


## البحث الرابع

# الوصيَّة بالترِكَة الرُّقمِيَّة

Digital Inheritance Will

أ.د. ميادة بنت محمد الحسن

Professor Dr. Mayada Mohammad Alhasan



## ملخص البحث

تعد السرية التقنية التي تحمي الوضع الرقمي للفرد من الأمور التي تستدعي النظر حول الأحكام الفقهية للتركة الرقمية لحماية حق الفرد فيما إذا أصابه عجز أو وفاة مفاجئة، ولئلا تضيع حقوقه وحقوقه ورثته من بعده بخاصة مع توليد المال عن طريق الحياة الرقمية.

تأتي هذه الورقة البحثية لمعالج مشكلة سرية الحياة الرقمية وأهمية الوصية والإيصاء بالتركة الرقمية، وهو محاولة لوضع لبنة متواضعة في سبيل توجيهه النظر إلى حماية التركرة الرقمية

ومن أهم النتائج التي ظهرت من خلال الورقة أن عناصر التركرة الرقمية إجمالاً؛ الأصول الرقمية والتطبيقات الرقمية. وأنه يجب الإيصاء بالوثائق الرقمية والأرقام السرية للمنصات التي تقابل بمال كالعملات ومنصات التداول، لئلا تضيع حقوق الورثة، ويمكن أن يكون الإيصاء رقمياً. وإذا كانت الوصية بالتركة الرقمية اختصاص ملكية أو تملك منافع، فيشترط فيها ألا تجاوز الثالث وألا تكون لوارث إلا بإجازة الورثة. وأما إذا كانت الوصية بمحتوى رقمي غير ربحي، فتكون وصية بحق شخصي.

الكلمات المفتاحية:

الحياة الرقمية-التركة الرقمية-الوصية-الإيصاء-الأصول الرقمية-المحتوى الرقمي.



## Research Summary

The technical confidentiality protecting an individual's digital presence necessitates a careful examination of Islamic jurisprudential provisions regarding digital inheritance. This is crucial to safeguard an individual's rights in case of disability or sudden death, preventing the loss of their digital assets and protecting the rights of their heirs, especially considering the potential for income generation in the digital sphere.

This research paper addresses the challenges of digital life confidentiality and emphasizes the importance of wills and bequests for digital inheritance. It aims to contribute a modest foundation for directing attention towards the protection of digital legacies.

**Key findings of the paper include:**

- 1. Digital inheritance primarily consists of digital assets and applications.**
- 2. It is essential to include provisions for digital documents and access credentials for monetizable platforms (e.g., cryptocurrency and trading accounts) in wills to prevent the loss of heirs' rights. These provisions can be made digitally.**
- 3. If the will pertains to the ownership or usufruct of digital assets, it must not exceed one-third of the total estate and cannot be allocated to an heir without the approval of other heirs.**
- 4. Bequests of non-profit digital content are considered personal rights.**

**Keywords:**

Digital life - digital estate - will, bequest - digital assets - digital content.

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأله وصحبه ومن والاه، أما

بعد:

فإنَّ الله تبارك وتعالى أنزل الشريعة محققةً لمصالح العباد في دنيا المعاش وآخرة المعاد، وقد أدى الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية بتطبيقاتها المختلفة فضلاً عن استخدام الهواتف الذكية إلى هيمنة العالم الرّقمي على السواد الأعظم من الأنشطة والأعمال في العالم كُلّه، فالبريد الإلكتروني حل محل البريد العادي تقريباً، وأتاحت المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي منابر للناس لبث الأفكار والمعلومات والبيانات والصور والملفات الصوتية والمرئية، وقاد التطور في التطبيقات الرقمية إلى اتساع استخدامات شبكة الإنترن特، وإلى تزايد أعداد مستخدميها إلى حدٍ يُمكِن معه إطلاق اسم «العصر الرقمي» على الزمن الذي نعيش فيه.

ومازالت آفاق التطور المتتسارع في مجال الاتصالات وتطبيقاتها المختلفة مليئة بالفرص والتحديات التقنية، مع وجود الحاجة الملحة للضبط الفقهى والقانونى للحالة الوجودية في العالم الرقمي، إذ إنَّ الدراسات في هذا المجال ما زالت غير كافية.

فالتركيبة الرقمية للفرد لا يوجد قانون أو تنظيم يحدُّد جوانبها، أو يضبط حقوق الفرد والمجتمع فيها، وهذا ما يدعو إلى مزيد الكتابة والبحث فيها.

إنَّ السرية التقنية التي تحمي الوضع الرقمي للفرد بحيث لا يعرف أرقام الدخول إلى الحسابات ومنظّمات التداول والنشر إلا الفرد نفسه، استدعت توجيهه النظر إلى أن يبحث في الأحكام الفقهية للتركيبة الرقمية حمايةً لحق الفرد فيما إذا



أصابه عجز أو وفاة مفاجئة، ولئلاً تضيع حقوقه وحقوق ورثته من بعده. من هنا ظهرت أهمية الوصيّة والإيصاء بالترّكّة الرّقميّة، وجاء هذا البحث ليضع لبنة متواضعة في سبيل توجيه النظر إلى حماية الترّكّة الرّقميّة. ويهدف البحث إلى بيان طبيعة الترّكّة الرّقميّة، ومعرفة الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالوصيّة والإيصاء بالترّكات الرّقميّة.

وتظهر مشكلة البحث في أنّ موضوع الترّكات الرّقميّة يُعدُّ من المسائل الحديثة التي أشارت اهتمام القانونيين والفقهاء. هذه الترّكات تشمل الحقوق والخدمات الرّقميّة التي يتركها الشخص بعد وفاته، مثل الصور والفيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني. ويثير توريث هذه الترّكات جدلاً قانونيًّا وفقهيًّا، لذلك يتطلّب دراسةً تحليليًّا للأحكام الشرعيّة المتعلّقة بها. ولم أجد فيما اطّلعتُ عليه من كتابات وبحوث مَنْ تناول مسألة «الوصيّة بالترّكّة الرّقميّة» فتعلّقت همتّي بالكتابية في هذه المسألة.

وغاية ما وجدته كتابات في الترّكّة الرّقميّة، والميراث فيها، وفيها عدّة دراسات، منها:

١. الميراث الرّقميّ، المفهوم والتحديّات القانونيّة، د. عبد الناصر هياجنه، بحث منشور بالمجلة الدوليّة للقانون جامعة قطر ٢٠١٦ م.
٢. الإرث الرّقميّ، للباحثة إيمان فهد كريم، بحث منشور بمجلة البحث للعلوم القانونيّة، ٢٠٢٠ م / ١٤٤١ هـ، العدد الأوّل، المجلد ٤.
٣. الإرث الرّقميّ، دراسة قانونيّة مقارنة بالفقه الإسلاميّ، للباحثة صفاء متعب الخزاعي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونيّة، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان «استدامة قواعد القانون الخاص والتحديّات المعاصرة» - للمدة ٦-٧ / ١١ / ٢٠١٩ م.

٤. الترّكات الرّقميّة، مفهومها وأحكامها، دراسة فقهية تأصيلية د. إياد عبد الحميد نمر، بحث منشور بالمجلة الأردنيّة للعلوم التطبيقية، جامعة العلوم

التطبيقية الخاصة العدد الثاني، في المجلد السابع والعشرين ٢٠٢١ م. وجميع هذه الدراسات في الإرث الرقمي، لا في الوصية بالتركة الرقمية موضوع البحث.

وقد اعتمد البحث منهج التحليل النظري والاستنباط لما يتعلّق بالتركة الرقمية من أحكام في سياق الوصية والإيصاء بها.

وقد جاء البحث على الخطة الآتية:

### المقدمة

### المبحث الأول: في مفاهيم البحث

المطلب الأول: تعريف الوصية وبيان مشروعيتها وأركانها

المطلب الثاني: تعريف التركرة الرقمية وبيان عناصرها

المبحث الثاني: تكييف الوصية بالتركرة الرقمية والأحكام المتعلقة بها

المطلب الأول: تكييف الوصية بالتركرة الرقمية

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للوصية بالتركرة الرقمية

### الخاتمة

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يلهمني سُبُل الرشاد.

\* \* \*

## المبحث الأول

### في مفاهيم البحث

المطلب الأول: في تعريف الوصيّة وبيان مشروعها وأركانها  
شرع الباري عزَّ وجلَّ الوصيّة ليتدارك الإنسان ما قد يكون قصرًّا فيه من  
عمل الخير، فهـي عمل ينفع به بعد موته من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى لحصول براءة  
الذمة من حقوق العباد، بالحفظ على مال الدائن والمودع.

#### أولاً: تعريف الوصيّة

أ - لـلـوصيّة في اللغة معانٍ متعددة؛ منها:

- تقديم النصح إلى الغير، ومنه تواصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضاً، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَتَوَاصُوا بِهٗ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوا بِالْضَّرِّ﴾ [العصر: ٣].
- العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر، حال الحياة أو بعد الوفاة؛ يقال «أوصى الرجل» أي عهد إليه، وأوصيت إليه؛ أي جعلته وصيتك، ووصيتك إيساءً وتوصيةً<sup>(١)</sup>.
- الوصل؛ من وصيّ الشيء إذا وصلتُه، يقال: وصي الشيء وصيّ إذا اتصل، وأرض واصية أي متصلة النبات، ويقال «وصت الأرض» إذا اتصل نباتها؛ وهذا المعنى هو الأنسب للوصيّة الشرعية، لأنَّ الوصيّة فيها وصل لما كان في الحياة إلى ما بعد الموت.

وقد فرق الفقهاء بين اللفظين، جاء في «معنى المحتاج»: «والإيساء يعم

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (وصي).

الوصيّة، والوصايا لغةً، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصيّة بالتبّع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده»<sup>(١)</sup>.

### بـ- الوصيّة في الاصطلاح الفقهي

أما في الشرع، فقد عرّفها الحنفيّة بأنّها: «تمليّك مضافٌ إلى ما بعد الموت بطريق التبّع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع»<sup>(٢)</sup>. وعرّفها المالكيّة بأنّها: «عقدٌ يوجّب حقًا في ثلثٍ مالٍ عاقدٍ، يلزم بموته أو نيابةً عنه بعده»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعية هي: «تبّع بحقٍّ مضافٍ، ولو تقديرًا، لما بعد الموت»<sup>(٤)</sup>. وبمثله قال الحنابلة، جاء في «الروض المربي» في تعريف الوصيّة: «الأمر بالتصّرف بعد الموت، أو التبّع بالمال بعده»<sup>(٥)</sup>.

فالوصيّة تشمل الحقوق والتصّرفات، قال البجيرمي عن إطلاقات الوصيّة: «وتطلق على ما يشمل الإيصاء، وتعرف بإثبات حقٍّ بعد الموت، سواء كان فيه تبّع أو لا، وتطلق على الإيصاء، وتعرف بأنّها إثبات تصّرف بعد الموت»<sup>(٦)</sup>.  
ثانيًا: أدلة مشروعيّة الوصيّة

جاءت نصوص الكتاب والسنة بمشروعيّة الوصيّة كما انعقد إجماع الأمة على مشروعيتها، ومن أبرز هذه الأدلة:  
من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُولَئِكَهُمُ الْمُنْذَرُونَ وَالْأَقْرَبُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ يعني، «مالًا»، كما أنَّ المراد

(١) معنى المحتاج للخطيب الشريبي (٤/٦٦).

(٢) تكميلة فتح القدير لابن الهمام، والتكميلة لقاضي زاده (١٠/٤١١).

(٣) هو تعريف ابن عرفة، أورده عنه عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/٥٠٣).

(٤) تحفة الحبيب على الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٣٣).

(٥) الروض المربي للبهوتi مع حاشية ابن القاسم (٦/٤٠)، والمغني لابن قدامة (٦/١٣٧).

(٦) تحفة الحبيب على الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٣٣).

بحضور الموت حضور أسبابه وأماراته من الأمراض والعلل، وليس المراد منه معاينة الموت؛ لأنّه في ذلك الوقت يعجز عن الإيصاء.

قال البغوي: «أي جاءه أسباب الموت وأثاره من العلل والأمراض»<sup>(١)</sup>.

\* قوله تبارك وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

\* قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَهُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوِصِيَّةِ أُثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٦٠]

من السنة المشرفة

\* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما

حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٢)</sup>.

\* قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلاً منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي»<sup>(٣)</sup>.

\* عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجّة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الواقع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفاتصدق بشاشي مالي؟ قال: لا، قال: فاتصدق بشطرو؟ قال: الثالث يا سعد، والثالث كثير، إنك أن تذر ذريتك أعنيها، خير من أن تذرهم عالمة يتکفرون الناس، ولست بنا في نفقة بتغطي بها وجه الله، إلا أجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها في أمراتك. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً بتغطي به وجه الله، إلا إذا زدت به درجة ورفعه، ولعلك تخلف حتى يتتفق بك أقوام، ويصر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن الباء سعد ابن خولة، يرثي له

4

(١) معالم التزيل للبغوي (١٤٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصيحة الرجل مكتوبة عند برق (٢٧٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برق (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، برق (١٦٢٧).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوْفَّى بِمَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.  
 \* عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ يُشْلُّثُ أَمْوَالَكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.  
 الإجماع:

وقد نقل ابن قدامة في «المغني» الإجماع على جواز الوصية حيث قال:  
 «وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية»<sup>(٣)</sup>.  
 ثالثاً: أركان الوصية

للوصية أركان أربعة عند الجمهور خلافاً للحنفية<sup>(٤)</sup>، وهي:

١. الصيغة: وهي ضرورية للتعبير عن الرضا الخفي لدى الموصي، ويمكن أن يكون الإيجاب بلفظ صريح كأوصيت له بمئة ألف من المال بعد موتي، أو بالكتابية مثل: سِيَارَتِي هَذِه لِمُحَمَّدَ بَعْدَ مَوْتِي. ويُشترط قبول الموصى له، عند الجمهور، خلافاً للحنفية<sup>(٥)</sup>، إن كانت الوصية لمعين، فإن لم يقبل بطلت، أمّا إذا كانت الوصية لجهة عامة كطلبة لم يشترط القبول لتعذرها، ويكون القبول من الموصى له بعد موت الموصي، فلا عبرة بقبوله أو رده في حياة الموصي.
٢. الموصي: وهو الشخص المتبرع بعد وفاته، ويُشترط رضاه وكونه أهلاً للتبرع، وألا يعاين الموت.
٣. الموصى له: هو الشخص أو الجهة التي تتبع بالوصية، فإن كان الموصى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، برقم (٣٧٢١).

(٢) رواه ابن ماجه في سنته، كتاب الوصايا بباب الوصية بالثلث، برقم (٢٧٠٩) وإسناده ضعيف كما في التلخيص الحبير (٣/١٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٣٩٠).

(٤) الحنفية يرون للعقود ركناً واحداً وهو الصيغة. أمّا العقود والمحل فمما يستلزم وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأنَّ ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه. جاء في بائع الصنائع للكاساني: «...وأما البيع فهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، أمّا القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء» (٥/٥).

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٣٩٠٧٧٢٦).



له جهةً عامّةً، فـيُشترط ألا تكون جهة معصية، وإن كانت الوصيّة لشخصٍ طبيعيّ، اشتُرطَ أن يكون الموصى له موجوداً تحقيقاً أو تقديرًا، ومعيناً، وأن يكون أهلاً للتملّك والاستحقاق، فلا تصحّ الوصيّة للجني والبهيمة والكلب ونحوهم. كما يُشترط ألا يكون وارثاً للموصى، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>. فإذا أوصى لوارث تكون الوصيّة موقوفةً على إجازة الورثة كاملي الأهلية بعد موته. ٤. الموصى به: وهو العين أو المنفعة المتبرع بها للموصى له بعد الموت، ويُشترط قابلّيّته للتوارث والتوريث، وأن يكون متقوّماً مباحاً، وألا يكون زائداً على ثلث التّرِكَة إذا كان للموصى وارث، لما روي عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « جاء النبي صلّى الله عليه وسلم يعودني، وأنا بمكانة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال: يرحم الله ابن عفرا. قلت: يا رسول الله، أوصي بمالٍ كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثالث؟ قال: الثالث والثالث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتکفّفون الناس في أيديهم...»<sup>(٢)</sup>. والبحث منصبٌ على الموصى به، إذ يتناول الحياة الرقميّة التي يتّبع عنها ترِكَة رقميّة، يجري بيانها في المطلب الآتي.

\* \* \*

### المطلب الثاني: في تعريف التّرِكَة الرقميّة وبيان عناصرها

#### أولاً: تعريف التّرِكَة الرقميّة

أ. التّرِكَة لغةً: التخلية عن الشيء، وهي من الفعل « ترك »، يقال: ترك الشيء تركاً وتركاناً، إذا طرحه وخلاه، فـتـرـكـةـ الرـجـلـ المـيـتـ: مـيرـاثـهـ المـتـرـوـكـ، وـهـوـ ماـ يـخـلـفـهـ بعد موته، فالـتـرـكـةـ فيـ اللـغـةـ اـسـمـ لـلـمـتـرـوـكـ بـعـدـ الـوـفـةـ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصيّة، باب ماجاء في الوصيّة للوارث، برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيّة لوارث، برقم (٢١٢٠)، وقال: (حسن صحيح).

(٢) سبق تخرّجه ص(٧).

(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (ترك).

أما التركرة اصطلاحاً، فقد اتفق الفقهاء على أن التركرة اسم لما يخلفه الميت من مال، لكنهم مختلفون في نوع المال الذي يدخل فيها على مذهبين:

\* **مذهب الحنفية:** أن التركرة «ما يتركه الميت من الأموال صافية عن تعلق حق الغير بعين هذه الأموال»<sup>(١)</sup>، فالمرهون عندهم ليس من التركرة؛ لأنَّه ليس مالاً خالصاً للمورث، بل تعلق به حق الغير.

\* **مذهب الجمهور:** أن التركرة كل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق مطلقاً، سواء كانت هذه الحقوق متعلقة بأعيان التركرة أو متعلقة بأموال هذه التركرة. فقد عرَّفها المالكية بقولهم: «حق يقبل التجزي، ثبت لمستحقٍ بعد موته منْ كان ذلك له»<sup>(٢)</sup>، وذهب الشافعية إلى أنَّها «ما خلفه الميت من مال أو حق»<sup>(٣)</sup>، وبمثله قال الحنابلة: «هو الحق المخلف عن الميت»<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر إلى حال المكلفين، نجد أنَّ ما يتركه الإنسان يشمل ما يأتي:

\* **الأموال الماديَّة:** ويُقصد بها كل ما يملكه الإنسان من مالٍ عقارات كان أو منقولات، مثلِّياً كان أو قيمياً، فيدخل في تركة المتوفى المباني والأراضي والنقود والأثاث والثياب والحيوانات والسيارات، سواء كانت تحت يده، أو تحت يد غيره من مستأجر ووديع، بل حتى ما يكون تحت يد غاصب أو سارق<sup>(٥)</sup>، وهذا يورث اتفاقاً.

هذا ويلحق بالمال هنا باتفاق الفقهاء الأموال التي ثبتت للميت بعد موته، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكةً قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنَّه له، ويكون من التركرة، وكذلك ديته إذا كان قتل خطأ، فإنَّها تركرة عنه. كما يخرج من التركرة بالاتفاق الأموال التي وجبت على الميت بعد موته،

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٢٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/٥٥٧)، وحاشية ابن عابدين (٦/٧٥٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٥٧).

(٣) إعانة الطالبين للبكري (٣/٢٦١).

(٤) كشاف القناع للبهوي (١٠/٣٢٦)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٧٢٥).

(٥) ينظر: أحكام الترکات لأبي زهرة (٤٢-٤٣).

بسبيٍّ قد ثبت في حياته، كما إذا حفر حفرة متعدّيًّا فيها، فسقط فيها إنسان بعد موته فمات، فإنَّ ديته في تركه المتوفى صاحب الحفرة.

\* المنافع: ويقصد بها ما يثبت للمكلّف من حق الانتفاع بعينٍ مملوكةٍ للغير مدةً محدّدة، ثم يموت قبل انتهاء المدّة، مثل حق الإجارة والإعارة، وهذا النوع من الترکات محل خلاف بين الجمهور والحنفيّة، مبنيٍ على مالية المنافع أو عدم ماليّتها، ورأي الجمهور أنَّ المنافع مال، فتدخل في الترِّكة، وتُورَّث، وهو الراجح<sup>(١)</sup>.

\* الحقوق؛ وهي ثلاثة أنواع:

**الحقوق المتعلّقة بالأعيان الماليّة:** هي الحقوق المقرّرة على عقار لمنفعة عقارٍ شخصٍ آخر، وتُسمّى «حقوق الارتفاق»، مثل حق الشرب، وحق المرور، وحق المسيل، وغيرها مما يتعلّق بالعين.

**الحقوق الثابتة في الذمة:** مثل أن يكون له في ذمة غيره مال، كالدين والديمة والأروش المستحقة له على غيره؛ وهذا النوع الذي سبقه يدخلان في الترِّكة اتفاقًا.

**الحقوق المتعلّقة بشخص الإنسان:** وهي الحقوق التي ترتبط بالشخص عينه، لصفات محدّدة فيه، ولها صورتان؛ حقوق شخصيّة خالصة، كحق الأم في الحضانة، وحق الأب في الولاية على النفس والنكاح، وحق التمتع بالزوجة، وحق الوكالة، وحق الرجوع بالهبة، وحق تولّي الوظائف العامة، فهذا لا يدخل في الترِّكة بالاتفاق. وحقوقٌ شخصيّةٌ فيها شائبة الماليّة، كحق الشفعة، وحق خيار الشرط والرؤبة، فهذه الحقوق تتردّد بين أن تلتحق بالحقوق الشخصيّة الممحضة، أو تلتحق بالحقوق الماليّة، لما فيها من شبه بالحقوق الشخصيّة الممحضة، من حيث إنَّ إرادة المكلّف معتبرة فيها، ولما فيها من شبه بالحقوق الماليّة، لكونها متعلّقة بعقد ماليٍ فهي أشبه بالحق المالي؛ وبناءً على هذا التردُّد بين الأصلين، ووجود الشبه من جهتين وقع الخلاف في عَدِّ هذه الحقوق من الترِّكة، وهل تورث أو لا.

(١) للاستزادة، ينظر: أحکام الترکات لأبی زهرة (٤٣)، ولجأت إلى الاختصار نظرًا لأنَّ مقصود البحث ليس متعلّقاً بهذه المسألة.

فذهب الحنفيّة إلى أنّها لا تورث، ولا تدخل الترّكّة، لأنّ إرادة المكلّف ومشيّته لا تورثان، وذهب الجمهور إلى عدّها من الترّكّة، وأنّها تورث، لتعلقها بالعقد الماليّ.

**بـ- الرّقميّة:** الرّقميّة، لغةً، النسبة من الفعل «رقم»، يقال: رقم الشّوّب أي وشّاه وطرّزه وخطّطه، ورقم الصّحيفّة أي نقطتها ويُبيّن حروفها ووضع علامات الترقيم فيها، ورقم السّلعة أي وسمّها أو علمّها بعلامة مميّزة تدلّ على ثمنها وصيّفها، ورقم الخياط أزياءه أي ختمّها بخاتمه، ووضع علّيّها إمضاءه أو علامةً من علاماته، والرقم يطلق على العدد والختم والعلامة.

والرّقميّة في الاصطلاح تشير إلى طريقة لنقل المعلومات الصوتية والكتابات والمرئيّات (فيديوهات) وتخرّينها في الشبكة الإلكترونيّة أو في الحاسوب، إذ إنّ أجهزة المعالجة الرّقميّة تحول المعلومات إلى أرقام (١) و(٠)، وتخرّنها في ذاكرة الحاسوب على نحوٍ يُساعد على معالجة البيانات ونقلها في الشبكة العنكيبوتيّة.

ومن هنا جاءت عملية التحوّل الرّقميّ أو «الرّقمنة»، ويقصد بها عملية تحويل الجوانب الماديّة في عمليّات الأعمال وتدفّقات العمل إلى جوانب رقميّة. فالملخص من تمثيل الأشياء غير الرّقميّة أو الماديّة في تنسيق رقميّ هو أن يكون بإمكان نظام الحاسوب استخدام هذه المعلومات.

وقد توّسّع العالم الرّقميّ حتى بات لكلّ فرد تقريباً على هذه البساطة وجود رقميّ بنوع من أنواع الاستعمال للبيانات الرّقميّة، وصولاً إلى ظهور ما يُطلق عليه اسم «الإرث الرّقميّ» أو «الترّكّة الرّقميّة».

فيكون تعريف الترّكّة الرّقميّة اصطلاحاً:

«ما يتركه المكلّف من اختصاص بملكية منفعه أو حقّ تصرّف لتطبيقاتٍ وبرمجياتٍ وموقع تواصلٍ اجتماعيٍّ، وقواعد بياناتٍ، ونحوهما مما له قيمةٌ ماديّةٌ أو معنوّيةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) التكييف الفقهي للميراث الرّقميّ، عبد الرحيم عبد المولى (٢٠٩١)، والتراث الرّقميّ، إياد نمر (٣).



ونلاحظ في الترّكّة الرّقميّة ظهور الناحية العاطفيّة والشعوريّة للإنسان، فالصور الشخصيّة والمرئيّات المأخوذة في سياقات أحداث لها قيمة عاطفيّة وشعوريّة، وكذلك المدوّنات والمنشورات.

وتعود فكرة ظهور الترّكّة الرّقميّ إلى القضاء الأمريكي في الحكم الصادر من محكمة الوصايا والمواريث في ولاية ميشيغان الأمريكية سنة (٢٠٠٥)، إذ قرّرت حق الوراثة في الحصول على المحتوى الرقمي لمورثهم، وكانت الأسرة قد طالبت شركة ياهو (yahoo) بتسليمهم كلمة مرور بريد ابنهم الذي قُتل في معارك الفلوجة في العراق عام (٢٠٠٤)، ولكن الشركة امتنعت في بداية الأمر عن تزويد أسرة المتوفى بكلمة المرور أو السماح لهم بالوصول إلى محتوى البريد من صور ومقاطع فيديو ورسائل متعلقة بمورثهم، إلا أن المحكمة رفضت سلوك الشركة، وأصدرت قراراً يُعد سابقةً قضائيّةً، يقضي بتسليم محتوى البريد الشخصي للمتوفى إلى أسرته على شكل أقراصٍ ممعنطةٍ، وتطور الأمر بعد ذلك إلى أن أصدرت الولايات قوانين خاصةً بهذا الصدد تنظّم تفاصيل عملية انتقال الترّكّة الرّقميّة.

بل تطور الأمر لأبعد من ذلك، إذ أنشئت شركاتٌ مختصّةً بتصرفية الترّكات الرّقميّة للشخص المستخدم بعد وفاته، وترتيب عميلية انتقالها لورثته من بعده، أو للأشخاص الموصى لهم بذلك.

#### ثانيًا: عناصر الترّكّة الرّقميّة

يُعد مصطلح الحياة الرّقميّة «Digital life» شاملاً لما يمكن عدّه من الترّكّة الرّقميّة، ويُقصد به النشاط الإلكترونيّ الذي يقوم به الشخص بما يشمل إنشاء الحسابات والمدوّنات واستخدام التطبيقات الرّقميّة المختلفة وتعديلها وإلغاءها وتبادل المواد والبيانات الرّقميّة من خلالها، ويمكن أن نحلّل الحياة الرّقميّة إلى العناصر الآتية:

**الأصول الرّقميّة:** «Digital assets» وهي البيانات، والنصوص، ورسائل البريد الإلكترونيّ، والوثائق، والملفات الصوتيّة والمرئيّة، والصور، والمحتوى، ووسائل التواصل الاجتماعيّ، والمدوّنات، وسجلات الرعاية الصحيّة، وسجلات التأمين

الصحيّ، وبرامج الكمبيوتر، وترخيص البرمجيات، والبرمجيات، وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين، وكلمات المرور التي جرى إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني.

وقد قدرت شركة مكافي «McAfee» الأصول الرقمية للشخص بمعدل يصل إلى ٣٥,٠٠٠ دولار<sup>(١)</sup>.

فمصطلاح الأصول الرقمية يشير إلى كل أشكال القيمة التي يتم تخزينها وتداولها عبر الشبكة العنكبوتية باستخدام التكنولوجيا الرقمية، فالمال بدل أن يكون ماديًّا كالعقارات أو النقد العيني، فإنه يأخذ شكل بيانات رقمية يمكن نسخها وإعادة استخدامها بسهولة.

تشمل الأصول الرقمية - على سبيل المثال لا الحصر - الصور والفيديوهات والمستندات والملفات الصوتية والبرامج وغيرها. كما تشمل العملات المشفرة مثل بيتكوين وإثيريوم، والرموز المشفرة (Tokens)، والألعاب الإلكترونية، والأعمال الفنية الرقمية، وغيرها من المحتوى الرقمي. وهي تميّز بسهولة نسخها وتعديلها ونشرها عبر الإنترنت، كما أنها تحتاج إلى تخزين رقمي لحفظها، مثل الأقراص المدمجة أو الأقراص الصلبة أو خدمات التخزين السحابية.

وتُعد هذه الأصول قابلة للتداول والانتقال بسهولة عبر شبكة الإنترنت، مع إمكان التحقق من صحة المعاملات باستخدام التكنولوجيا المشفرة مثل تقنية سلسلة الكتل (Blockchain).

**التطبيقات الرقمية «Digital Applications»:** ويقصد بها جميع الخدمات والعمليّات التي يحصل عليها المستخدم لقاء اشتراكه بالخدمة، التي تنظمها اتفاقيات الشروط والأحكام من قبل منظم الخدمة، سواءً أكانت هذه الخدمات مجانيةً أم مدفوعةً الثمن<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) ينظر: الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، عبد الناصر هياجنه (٣).

(٢) ينظر: الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، عبد الناصر هياجنه (٣).

## المبحث الثاني ! تكييف الوصيّة بالترّكبة الرّقميّة والأحكام المتعلّقة بها

### المطلب الأول: تكييف الوصيّة بالترّكبة الرّقميّة

تشتمل التّرّكبة الرّقميّة على حسابات بريديّة وحسابات موقع إلكترونيّة مدفوعة القيمة (الدفع المسبق) والخدميّة بشكل عام، ومنصّات تداول العملات الرّقميّة، ثمّ موقع التواصل الاجتماعيّ، واتّضح سابقاً أنّ الوصيّة قد تكون من قبيل التّبرُّع بالمال ونحوه ممّا له قيمة ماديّة متموّلة بين الناس عرفاً، وأنّه يمكن أن تكون بالحقّ المعنوّي الذي يُطلق عليه الفقهاء مصطلح «إيصاء».

فهل الوصيّة بالترّكبة الرّقميّة من قبيل الوصيّة أو الإيصاء؟

للإجابة عن هذا السؤال لابدّ من معرفة طبيعة حقّ المستخدم لعناصر الحياة الرّقميّة التي يُنشئها ويحيّها.

### أوّلاً: طبيعة حقّ المستخدم في الحياة الرّقميّة

تستند مسألة الوصيّة بالترّكبة الرّقميّة إلى تكييف حقّ المستخدم لعناصر حياته الرّقميّة المختلفة، فالعلاقة بين مزوّدي هذه الخدمات والتطبيقات الرّقميّة ومستخدميها هي علاقة تعاقديّة، وهل للمستخدم لهذه العناصر والتطبيقات حقّ اختصاص ملكيّة عليها؟ أو إنّها مملوكة لمزوّد هذه التطبيقات، وما المستخدم لهذه التطبيقات إلا منتفع بها انتفاع إباحة، ومستعمل لها من دون أن يكون له عليها حقّ ملكيّة؟ للإجابة عن السؤال لابد من النظر في الأمور الآتية:

#### اتفاقية مزوّد الخدمة:

فكّل خدمة تقدّم على الشبكة العنكبوتية تتمّ بعد أن يوقّع طالب الخدمة على اتفاقية تتضمّن بنوداً تحدّد طبيعة حقّ المزوّد، والشروط والضوابط لممارسة

المستخدم لهذه الخدمات والتطبيقات، والتزامات مزوّد الخدمة، كما قد يتضمن أحياناً البدل الذي يتعيّن على المستخدم دفعه نظير حصوله على الخدمة، وباستعراض العديد من اتفاقيات الشروط والأحكام الخاصة بالبريد الإلكتروني، نجد أنّ هذه الاتفاقيات تُغفل الإشارة إلى طبيعة حق المستخدم.

وبالجملة فإنّ العقود الواردة على الشبكة العنكبوتية هي من قبيل عقود «الإذعان»، وبعض مزوّدي الخدمة ينبهون على أنّ الحسابات غير النشطة التي لا تتضمّن تعريفاً بهوية أصحابها، يحقّ لمزوّدي الخدمة إلغاء هذه الحسابات ومحفوّياتها بعد مرور سنة من تاريخ آخر استخدام لها. ولا يجوز تمكين شخصٍ آخر من الدخول إليها أو استخدامها، أما إذا ثبتت شخصٌ هوّيّة المستخدم الأصلي، وأثبتت أنّه توفّي بوثيقة رسميّة، وقدّم ما يثبت كونه وريثاً للمستخدم المتوفّى أو مفوّضاً من ورثة المستخدم المتوفّى، فيحقّ له مطالبة مزوّد الخدمة بنسخة من محتويات الحساب<sup>(١)</sup>.

## ٤

على موقع (أرقام) بتاريخ (١٧ / ٥ / ٢٠٢٣م) نُشر خبر مفاده: تعتمد شركة «جوجل» حذف الحسابات غير الفعالة، في محاولة لمنع التهديدات الأمنية بما في ذلك الاختراق، وقالت الشركة التابعة لـ«ألفابت» في مدونة، إنّه اعتباراً من ديسمبر المقبل، إذا لم يتم استخدام حساب «جوجل» أو تسجيل الدخول إليه لمدة عامين على الأقلّ، فقد يتعرّض كلّ من الحساب والمحتوى عبر «جوجل وورك سبيس Google Workspace» للحذف، والذي يتضمن «جيميل Gmail» و«دووكس Docs» و«درایف Drive» و«ميٌت Meet» و«كانلدر Calendar» بالإضافة إلى «يوتيوب YouTube» و«جوجل فوتوز Google Photos».

وأوضحت الشركة الأمريكية أنّ تغيير السياسة ينطبق على الحسابات الشخصية فقط، وليس على حسابات المؤسّسات مثل المدارس أو الشركات. وأضافت «جوجل» أنّها سترسل اعتباراً من تاريخه إشعارات متعدّدة سواء

(١) تطبيق تليغرام (telegram) ينهج هذا النهج.

إلى عنوان البريد الإلكتروني للحساب أو إلى بريد الاسترداد للحسابات غير النشطة قبل الحذف<sup>(١)</sup>.

نوع الاستخدام المتاح للفرد:

الناظر في العالم الرقمي يفرق بين نوعين من الاستخدام لجوانب الحياة الرقمية:

١. ما يباح الانتفاع به بعد دفع رسوم مرّة واحدة أو بشكل دوري، فهناك مبلغ مالي يدفع مقابل استخدام التطبيق مدة زمنية محددة، وقد يكون شراء دائمًا، فالتطبيقات والموقع المشتراء تعدد بمثابة ملك منفعة موقع رقمي، ذلك أنَّ ما يجري على الشبكة العنكبوتية لا يعدُّ مادياً، بل هو وجود افتراضي، يظهر على الوجود بشكل منفعة، وأمّا ما يُدفع رسمه دوريًا، فهو إجارة رقمية، تُضيّط المنفعة فيه بالزمن.

٢. ما يُباح الانتفاع به مجانًا؛ فهناك تطبيقات ت تعرض الخدمة مجانًا، فتكون اتفاقية مزوّد الخدمة هي المنشئة لحق إباحة الانتفاع، وبمجرد الموافقة عليها والتسجيل في التطبيق، يحق للمستخدم الانتفاع. وملووم أنَّ بعض التطبيقات تتيح خدمات محدودة مجانية، وتضع رسومًا على خدماتٍ أعمق وأكثر نفعًا. والاستخدام لعناصر الحياة الرقمية منه ما يمكن أن يدرِّ مالًا مادياً، سواء في الحال كإعلانات على الموقع الشخصي، أو كفتح محل تجاري على الشبكة، وإيرادات الإعلانات من موقع شخصي على الشبكة (ويب) أو يوتوب خاص تكون فيه شخصية المستخدم أو اسم عائلته محل اعتبار، والعملات الرقمية سواء عُدَّت ملحقة بالنقد أو سلعة من السلع، فهذا دخوله في مسمى الترفة واضح. ومنه ما يمثل قيمةً أدبيةً أو فكريّةً، وهو ما له تعلق بالناحية الشخصية للمستخدم، كالصور والمرئيات والصوتيات والتدوينات والمنشورات، وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا بين الناس اليوم، وهو بمثابة الحق الفكري أو الأدبي، فيندرج

تحت حقوق الملكية الفكرية<sup>(١)</sup> التي تُعدُّ أموالاً على مذهب الجمهور خلافاً للحنيفة.

### ثانياً: التكيف الفقهي لحق الفرد في الوصية بالمال الرقمي

**العملات الرقمية والأسهم المتداولة:** وهذه العناصر يمكن مقابلتها بمال مادي، فتكون الوصية بها من قبيل التمليل عن طريق التبرع بمال بعد الموت. **التطبيقات والموقع المدفوعة القيمة مرّة واحدة:** تكون الوصية بها من قبيل الوصية بالمنافع، وهي محل اتفاق بين الفقهاء.

**المحتوى الرقمي الذي يدرّ ربحاً من الإعلانات ونحوها:** تكون الوصية فيه من قبيل الوصية بحقوق ملكية فكرية، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي قراره بمالية حقوق الملكية الفكرية<sup>(٢)</sup>.

**التطبيقات المجانية التي تضم محتوى رقمياً لا يدرّ ربحاً:** تكون الوصية بها من قبيل الوصية بحقوق شخصية، فهو إيصاء بالمصطلح الفقهي، مع ملاحظة أن المحتوى الرقمي يمكن أن يدرّ ربحاً إذا جرت إدارته باحترافية من قبل الموصي، لكن ما نحن فيه يتناول بعد الوفاة وقبول الموصى له بالوصية.

**والخلاصة أنَّ الوصية بالرِّكبة الرقمية قد تكون وصية بمال متقوّم، أو إيصاء بحقٍّ معنويٍّ.**

\* \* \*

### المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للوصية بالرِّكبة الرقمية اتَّضح فيما سبق أنَّ الرِّكبة الرقمية يمكن أن تكون مالاً أو تدرّ مالاً أو مجرد

(١) تعرف الملكية الفكرية بأنَّها: اختصاص الإنسان بنتائج فكره وإبداعه، اختصاصاً يخوّل له شرعاً الانتفاع به، والتصرف فيه وحده ابتداءً إلَّا لمانع، ولهذه الملكية (الحقوق) الفكرية أنواع كثيرة، يجمعها أنها حقوق ذهنية، تشمل: حق التأليف والنشر وحق الترجمة وحق الابتكار والاختراع والاسم التجاري والترخيص التجاري. وقد يُطلق عليها: حقوق الإنتاج العلمي، أو الذهني. ينظر: الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، عبد الله النجار (٦٩).

(٢) ينظر: القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته ٥ بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأول ١٤٠٩ هـ الموافق لـ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول، م ١٩٨٨.

حق فكري على محتوى رقمي، وهذا ما يجعلها تدخل تحت الإرث، وتأخذ أحكام الميراث، ويمكن الوصية والإيصال بها.

## أولاً: حكم الوصية بالرّقة الرّقميّة

بناءً على تفريق الفقهاء بين الوصيّة والإيصاء، يكون تفصيل الحكم الفقهي كالتالي:

ويُمكِّن جمع كلمات المرور والوثائق الخاصة بالرَّقْمِيَّة في ملف باسم «الجُرد الرَّقمِيٌّ» يوضع عند الوصيِّ، أو عند ثقةٍ ليسَ لِهِ عند الحاجة للورثة أو للوصيِّ على القاصرين.

وقد استُحدثت خدمة صناديق حفظ كلمات المرور، للمساعدة على جمع كلمات المرور في مكان واحد وتمريرها إلى الوصي أو الورثة، مثل تطبيق «Password Box» الذي يمنحك مسخدميه إمكانية تخزين كلمات المرور على متصفح أجهزتهم، وخاصية الاسترجاع لها، كما يمكن من تمرير كلمات المرور الخاصة بالحسابات والمنصّات والتطبيقات إلى الورثة، أو الشخص المعين في الوصيّة الرقميّة، وهذا ما يتيح لـلـوصي الوصول إلى الحسابات كافةً، وإدارة الترّكة الرقميّة، والاطلاع عليها، ونسخها أو نقلها أو حذفها.

أما الوصيّة بالترّكّة الرّقميّة؛ فإنّ كانت الوصيّة واقعةً على ما هو مال للعملات الرّقميّة، أو ما يدرُّ مادياً كالكسب الناتج عن الإعلانات في اليوتيوب

والسناب شات ونحوها، فيشترط فيها ما يشترط في الوصيّة بالتركة الماديّة، بأن تكون من ثلث المال، وألا تكون لوارث إلا أن يجيز الورثة بعد وفاة المورث، ويعتريها ما يعتري الوصيّة من الحكم التكليفيّ، وإن كان الأصل فيها الندب. وأمّا إن كانت الوصيّة واقعةً على ما لا يدرُّ مالًا سواء أكانت الخدمة ممنوحةً للموصي (وهو المتوفى قبل وفاته) بمقابل مالي، أم كانت مجانيةً، كالوصيّة بإدارة الموقع الشخصيّ، ومنح الموصي له سلطة على المحتوى الفكريّ الرقميّ للموصي اختيارًا وحذفًا، وتذكيرًا وتجديدًا، فيجب على الموصي له أمور:

١. أن ينفذ الوصيّة إذا لم يكن فيها مخالفة للشرع، فإن كان في المحتوى الرقميّ ما يخالف الشرع فلا يجوز تنفيذ الوصيّة، لأن تكون الوصيّة بإعادة نشر المحتوى الرقميّ دورياً وهو يستعمل على أفكار ضالّة كالدعوة إلى الإلحاد والكفر، أو الفسق والمجون كالمقاطع المرئيّة التي فيها خلاعة.

٢. أن يتقيّد بإرادة الموصي في الأمور المباحة فما طلب الموصي حذفه بعد موته يحذف، لأنّه بمثابة الرجوع عنه سواء أكانت آراء أم فتاوى أم مقاطع مرئيّة أو مسموعة، وليس للموصي له أن يدلّ في إرادة الموصي شيئاً، إلا إن ترتّب ضرر يلحق الآخرين، فالضرر يُرفع ويُدفع، مثل أن يكون للمحتوى حقٌّ فكريٌّ مشترك بين الموصي وغيره، أو أن يكون حذف المحتوى متلِّفاً ما يثبت حقَّ مُتَظَّلٍ.

٣. أن يتقيّد الموصي له بالاتفاقية الموقّعة من قبّل الموصي مع مبيح الخدمة أو مانحها، ويظهر لي أنه يجوز له قبول تحديّثات الاتفاقية التي يقوم بها الطرف المانح للخدمة استصحاباً لإرادة الموصي، ولأنّ هذه العقود عقود إذعان من حيث الأصل.

٤. إذا ترتّب على إدارة المحتوى الرقميّ من قبّل الموصي له بعد وفاة الموصي أيّ ربح ماديّ فهو للموصي له، وليس من حقّ الورثة المطالبة به، لأنّ المال ثمرة جهده بعد أن تملّك المحتوى الرقميّ بمقتضى الوصيّة.

٥. فيما يتعلّق بملكية الأموال التي تدخل من حسابات المتوفى في الزمن بين

وفاته وقضاء ديونه ممّا هو حقّ في التّرِكَة يسبق حقّ تنفيذ الوصيّة؛ لمن تكون؟ ومن الذي تدخل تحت ملكيّته؟ هذه المسألة تعلّق بمسألة وقت انتقال الخلافة في ملكيّة مال المورث وتتخرّج عليها، وتفصيلها على الآتي:  
**أولاً:** إذا كانت التّرِكَة خاليةً عن الديون فإنَّ الخلافة في ملكيّتها تنتقل إلى الورثة عقب وفاة المورث مباشرةً، وواجب عليهم تنفيذ الوصايا المتعلّقة بالترِكَة، فالمال المكتسب هو للورثة، ويحسب ثلث المال قبل دخول الربح الطارئ بعد الوفاة.

**ثانيًا:** إذا كانت التّرِكَة مدينة بدين مستغرق لها، أو لجزء منها فقد اختلف الفقهاء في وقت انتقال التّرِكَة إلى الورثة على رأيين؛ **الرأي الأول:** التّرِكَة المستغرقة بالديون لا تنتقل ملكيّتها إلى الورثة وقت الموت، وإنما تبقى على ملك المورث (حكمًا وتقديرًا) حتى تقضى ديونه، ولا تنتقل لوارث حتى تُوفّى الديون كلُّها، وفيها تجهيز الميت وتكفينه، وهي من تاريخ السداد على ذمة الميت، ذلك لأنَّ ذمة الميت قائمة عندهم حكمًا حتى تصفي التّرِكَة، فإذا سدّدت الديون، انتقلت إلى الورثة من تاريخ السداد، تحقيقًا لمبدأ «لا ترثة قبل سداد الديون»، وهو رأي الحنفية؛ واستدلّوا بأنَّ الله سبحانه وتعالى جعل حق الورثة بعد الوصيّة والدين، وبالتالي فإنَّ التّرِكَة تنتقل إلى الورثة بعد قضاء الدين، وأيضاً فإنَّ الدين مانع من الإرث، ولكنْ يحقُّ للورثة دفع الدين من أموالهم، وتملُّك التّرِكَة، فهم خلفاء الميت في التّرِكَة المدينة، وتكون ملِكًا لهم مع تعلُّق الدين بها في حدود التّرِكَة.

**أمّا** إذا كانت الديون مستغرقة لجزء من التّرِكَة فعند الحنفية ثلاثة أقوال؛ أشهرها أنَّ الجزء الذي يفي بالدين يبقى على ملك المورث، وما زاد على ذلك يتنتقل إلى الورثة؛ لأنَّه لا تنافي بين انتقال الملكيّة للورثة وثبتوت حقّ في تعلُّق الدين بها.

**الرأي الثاني:** أنَّ التّرِكَة المدينة بدين مستغرق، أو غير مستغرق تنتقل الخلافة في ملكيّتها إلى الورثة وقت وفاة المورث، مع تعلُّق الدين بها في حدود التّرِكَة؛

لأنَّ تعلُّق الدِّين بالترِكَة لا يمنع انتقال خلافة الملكيَّة، كما كانت الحال قبل وفاة المورث، ومن ناحية أخرى فالموت سبب الميراث، والحكم يرتبط بسببه وجودًا وعدًّا، والدِّين ليس مانعًا من الملكيَّة، وتبقى الترِكَة متعلقة بالدِّين، كالرهن الذي لا تزول الملكيَّة عنه للراهن مع حبسه عند المرتهن، وهذا رأي الجمهور، وهو الراجح فيما يظهر.

ويترتب على هذا الخلاف أمور:

**نماء الترِكَة:** فالترِكَة قد تنمو في الزمن ما بين وفاة المورث وسداد ديونه، كشجرٌ أثمر، وزرعٌ حصد، ودابة ولدت، وكذلك غلات الترِكَة، كأجرة دار للسكنى، وكأوراق ماليَّة في الشركات والبنوك ظهر لها ربح أو زادت أسعارها، فإذا قلنا ببقاء الترِكَة على ملك الميت، يكون ملگًا للميت فتضىء من هذه الزيادة ديونه وتتفَّذ وصاياه، وإذا قلنا بأنَّ الملكيَّة تتقلَّ إلى الورثة بمجرد موت المورث، فإنَّ هذه الزيادة تكون ملگًا للورثة، فلا تقضى منها ديون الميت ولا تنفَّذ منها وصاياه.

**مؤونة أعيان الترِكَة:** إنَّ نفقات أعيان الترِكَة، كنفقة الحفظ والصيانة وكمصروفات الحمل والحزن وكتعام الحيوان وحمايته ورعايته، تكون في الترِكَة إذا قلنا ببقائها على ملك المورث الميت، أمَّا إذا انتقلت إلى الورثة بمجرد موت المورث، فإنَّ هذه النفقات تكون على الورثة، فكما أنَّ لهم نماء الأعيان، يكون عليهم نفقاتها، والغرم بالغنم، ويتحقق بهذا النماء ما يجدرُ من الملك بسبب المورث، كما إذا نصب المورث شبكة للصيد، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه كالنماء، يكون للورثة وحدهم إذا قلنا بانتقالها إلى ملك الورثة، ويكون للغرماء والورثة، كلُّ على قدر حصته في الترِكَة، إذا قلنا ببقاء الترِكَة على ملك الميت.

**حق الشفعة:** إذا كان في أعيان الترِكَة عقار يشفع به في عقار آخر، ويبيع العقار الآخر بعد موت المورث، فإنَّ كان الورثة يمتلكون العقار المشفوع به من وقت موت المورث ثبت لهم حق الشفعة ابتداءً لا عن طريق الوراثة، وإنَّ لم يثبت أصلًا عند من يقول بانتقال حق الشفعة بالميراث.

**قسمة الترِكَة:** فلا يجوز قسمة الترِكَة المدينة قبل سداد الدِّين، عندَ من يرى

أنّها ماتزال على ملك المورث، لتعلق حق الدائنين، وتجوز القسمة إذا قلنا بانتقالها إلى ملك الورثة، وتكون حصة كل وارث مرتبطة بها من الدين بمقدارها.

فقد اتّضح مما سبق أن الترّكة التي عليها دين إذا كان فيها ترّكة رقميّة فإنّ الأرباح التي تدخل على الترّكة الرقميّة بعد وفاة المورث لا يتعلّق بها حق الموصى له، وإنّما ينحصر تنفيذ الوصيّة في ثلث الترّكة عند الوفاة، وإذا كانت الوصيّة بأكثر من ثلث الترّكة عند الوفاة فتنعد موقوفة على إجازة الورثة<sup>(١)</sup> والله أعلم.

#### ثانيًا: نموذج للوصية بالترّكة الرقميّة (facebook)

تبَهَت إدارة تطبيق «facebook» إلى الإشكال الناجم عن الترّكة الرقميّة، فقدَمت في إعدادات التطبيق خيار «اختيار جهة اتصال موصى لها لحسابك»، فقد جاء في إعدادات الحساب المحدثة ما يأتي:

«يمكنك إضافة أو تغيير أو إزالة جهة الاتصال الموصى لها في إعدادات الملف الشخصي العامّة في أي وقت». كما جاء فيها: «لا يتوافر اختيار جهة اتصال موصى لها حالياً إلا لملفك الشخصي الأساسي»، ولا ينطبق على ملفات شخصية إضافية على فيسبوك»، وقد بيّنت إدارة الفيسبوك أنّ الاختيار يكون لجهة اتصال، ويرسل طلب الوصيّة لها، ويمكن تغيير الموصى له في أي وقت، وأضافت خدمة أخرى، وهي «في حالة إحياء ذكرى ملفك الشخصي الأساسي، سوف يتم إرسال إشعار إلى جهة الاتصال الموصى لها، تعرّف على المزيد حول الأمور التي يمكن لجهة الاتصال الموصى لها القيام بها. ملاحظة: يجب ألا يقل عمرك عن ١٨ سنة لتحديد جهة اتصال موصى لها».

أما بخصوص خدمات «facebook» الخاصة للحسابات التي رحل أصحابها، فهو يقدم خيارين:

**الأول:** هو الإلغاء التام للحساب، وهذه الإمكانية لا تتوافر سوى لأقرباء

(١) ينظر: <https://islamic-fatwa.com/library/book/14/293>  
مقال من كتابة دأحمد الحجي كردي، الزيارة بتاريخ (١٢ / ١١ / ٢٠٢٣).

الراحل، الذين يتوجّب عليهم إرسال وثيقة تثبت قرابتهم مع الفقيد، ومن هذه الوثائق نسخة من عقد الأزدياد أو شهادة الوفاة أو شهادة أخرى تثبت أنَّ من يتواصل مع «فيسبوك» هو الممثل الشرعي للراحل.

أمّا الثاني: فهو تحويل الحساب إلى نصب تذكاري للفقيد «إحياء ذكرى حساب»، بحيث يمكن لأصدقاءه ومتابعيه أن يقدّموا التعازي، أو أن يجدّدوها في كل ذكرى سنوية لوفاته، وهذا الخيار هو الذي طالَّ التعديل مؤخّراً بحيث لم يعدْ أمر التفاعل ومشاهدة الحساب مقصوراً على أصدقاء الراحل، بل يمكن التفاعل بالإعدادات السابقة نفسها التي كان الحساب يستغل بها قبل وفاة صاحبه.

ولتفعيل الخيار الثاني، يمكن للأصدقاء الراحل ملء استماراة يسيرة يقدمها «facebook»، تتضمّن اسم الحساب المراد تحويله إلى صفحة إلكترونية توثق الوفاة، ورابطه، زيادةً على معلومات أخرى متعلقة بزمن الوفاة ودليل حدوثها (خبر في جريدة مثلاً).

جاء في مركز المساعدة لفيسبوك: **تُعدُّ الحسابات التي يتم إحياء ذكرها مكاناً للأصدقاء والعائلة للاجتماع ومشاركة الذكريات بعد رحيل الشخص، وتتّسم بالحسابات التي يتم إحياء ذكرها بالميزات الأساسية الآتية:**

- ستظهر عبارة «في قلوبنا» بجوار اسم الشخص على ملفه الشخصي.

\* بناءً على إعدادات خصوصيّة الحساب، يمكن للأصدقاء مشاركة الذكريات على يوميات الحسابات التي يتم إحياء ذكرها.

\* يظل المحتوى الذي شاركه الشخص (على سبيل المثال، الصور والمنشورات) على فيسبوك كما هو ويظل مرئياً للجمهور الذي شاركه معه.

\* لا تظهر الملفّات الشخصية التي يتم إحياء ذكرها في المساحات العامة مثل اقتراحات «أشخاص قد تعرفهم» أو الإعلانات أو رسائل تذكير أعياد الميلاد.

\* لا يستطيع أي شخص تسجيل الدخول إلى حساب تم إحياء ذكره.

\* لا يمكن تغيير الحسابات التي يتم إحياء ذكرها، وليس لها جهة اتصال موصى لها.



\* أما بالنسبة للصفحات التي تم إحياء ذكرى المسؤول الوحيد عنها، فسيتم إزالتها من فيسبوك عندما نتلقّى طلباً صالحًا للقيام بذلك<sup>(١)</sup>. تلك حلول قدّمها تطبيق «facebook» للتعامل مع حالات ترَكَة المحتوى الرقمي في تطبيقه.

\* \* \*

(١) ينظر: إعدادات تطبيق الفيس بوك، مركز المساعدة.

## الخاتمة

أحمد الله أن يسّر لي الكتابة في هذه المسألة المهمّة في الحياة الواقعية، وقد كان من أهمّ نتائج البحث ما يأتي:

١. إنَّ التِّرْكَة الرَّقْمِيَّة هي ما يتركه المكلَّف من اختصاصٍ بملكيةٍ منفعةٍ أو حقٍّ تصرُّفٍ لتطبيقاتٍ وبرمجياتٍ وموقعٍ تواصل اجتماعيٍّ، وقواعد بياناتٍ، ونحوها ممّا له قيمةٌ ماديةٌ أو معنويةٌ.
٢. إنَّ عناصر التِّرْكَة الرَّقْمِيَّة إجمالاً هي الأصول الرَّقمية والتطبيقات الرَّقمية.
٣. يجب الإبقاء بالوثائق الرَّقمية والأرقام السريّة للمنصّات التي تقابل بمال العملات ومنصّات التداول، لئلاً تضيع حقوق الورثة، ويمكن أن يكون الإبقاء رقمياً.
٤. يمكن أن تكون الوصيّة بالترِكَة الرَّقْمِيَّة اختصاصٍ ملكيَّة أو تمليك منافع، وعندها يُشترط فيها ألا تتجاوزَ الثلث، وألا تكون لوارثٍ إلا بإجازة الورثة.
٥. يمكن أن تكون الوصيّة بالمحظى الرَّقميَّ غير الربحيٍّ، فتكون إصاءً بحقٍّ شخصيٍّ.

وفي ضوء البحث أوصي بما يأتي:


١. عقد ندوات في المجتمع الفقهي حول مستجدّات الميراث والوصايا.
٢. ضرورة وضع نظامٍ يوضح النواحي القانونيَّة في التِّرْكَة الرَّقْمِيَّة.
٣. مطالبة شبكات التواصل الاجتماعي بوضع سياسات واضحة ومنظّمة لحقِّ الوصيّة والإرث في التِّرْكَة الرَّقْمِيَّة.
٤. توجيه الإعلام إلى توعية المستخدمين بالوسائل المتاحة لتمكين الورثة أو الموصى لهم أو الأوصياء من الوصول إلى التِّرْكَة الرَّقْمِيَّة.

## المراجع

١. أحكام التراثات والمواريث ، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، دون ت وط.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعى (ت ١٣١٠ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. الترَكَة الرَّقمِيَّة وحق خصوصية المتنوف، إيمان نمر، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد (٢)، مجلد (٢٧).
٤. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، (ط٢-المملكة العربية السعودية-الرياض-مكتبة الرشد-١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م).
٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٦. الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفى، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة.
٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٨. حاشية البجيري على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيرِمِيِّ المصري الشافعى (ت ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، عبد الله مبروك النجار، دار النهضة العربية، الطبعة (١)، ١٩٩٠م.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير

- الشاویش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
١١. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزوي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان - بيروت - دار إحياء التراث العربي).
١٣. فتح القدير للكمال بن الهمام و تكميلته، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [ويليه: تكملة شرح القدير لقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)]. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصمّورتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م.
١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
١٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٧. الميراث التقني: دراسة فقهية مقارنة، جيهان عبد الغفار، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد (٣٩)، (٢٠٢٢) م.
١٨. التكيف الفقهي للميراث الرقمي، د. عبد الرحيم عبد المولى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد: ٣٦، العدد: ٢، بتاريخ: ٩/٢٠٢١ م.

\* \* \*




## البحث الخامس

# حقيقة الموت الدّماغي و تكييفه الفقهي

The Reality of Brain Death and Its  
Interpretation from the Point of  
View of Islamic Jurisprudence (Fiqh)

د. محمد راشد العمر

Dr. Mohammed Rashed Alomar



## ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الموت الدماغي الذي يعده أكثر الأطباء المعاصرین نهايةً لحياة الإنسان، لكن هل تواافق الفقهاء مع هذه الرؤية العلمية أم إنّ لهم موقفاً آخر؟ الظاهر أنَّ طبيعة الموت التي تعني مفارقة الروح للجسد، وعدم وضوح الرؤية العلمية بعد، والحقيقة العرفية للموت والتي تعني توقف النفس والقلب، مع استمرارهما في الموت الدماغي بسبب أجهزة الإنعاش والأدوية، أدى ذلك لاختلاف الفقهاء بين موافق للرأي الطبي الحديث للموت، ومن لم يكتفي بذلك بل أكد أنه لا بد من توقف القلب والنفس بشكل نهائٍ، استناداً إلى أنَّ الإنسان حيٌّ، وهذا هو الأصل، وأنَّ هذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله؛ لذلك لا بد من توقف جميع أجهزته عن العمل ولو كانت تعمل بشكل صوريٍّ، وتيارٍ ثالثٍ توسط بين الفريقين، ولقد توصل الباحث إلى منطقية القول الأول وقوته؛ لأنَّ أهل الطب والاختصاص هم من يقرُّ ذلك، ولقد اعتمدت في مرجعية هذا البحث على قرارات المجتمع الفقهية، والندوات الطبية، والأبحاث المعاصرة المتعلقة بهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية:

موت - دماغ - نهاية - روح - جسد.

\* \* \*



## Research Summary

The research investigates the alignment between the contemporary medical view of brain death as the end of life and the perspectives of Fuqahaa (Islamic legal scholars) on this issue. The concept of death presents a complex interplay between the soul and the body. Additionally, the lack of absolute clarity in the scientific understanding, and the traditional perception of death as the cessation of both soul function and heartbeat, complicate the matter. These factors contribute to the diverse opinions held by Fuqahaa.

Some Fuqahaa concur with the modern medical definition of death. Others, however, maintain that permanent cessation of both heart and soul function is necessary. They argue that life is the default state, and this certainty can only be overturned by another certainty – complete and irreversible cessation of all bodily functions.

A third group occupies a middle ground between these two positions. The researcher leans towards the logic and strength of the first opinion, acknowledging the expertise of medical professionals in determining death. The research draws upon rulings by Fiqh Councils, medical conferences, and contemporary research on brain death.

### key words:

death - brain - End - Soul - body.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وجميع الأنبياء والمرسلين وبعد:

فقد خلق الله عز وجل الإنسان واستخلفه في هذه الأرض، وكرمه أعظم تكريماً، فكانت حياته مصونةً بهذا التكريم الإلهي، إذ منعه من الاعتداء على نفسه بأي شكل من الأشكال، ذاك أن ملكية الروح البشرية المودعة في الإنسان ملكية إلهية، لا يحق لأحد التحكم بها وإهدارها، وإن الاعتداء عليها بالقتل استباحة لحرمة البرية كاملةً، كما جاء في البيان الإلهي: «مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». [المائدة: ٣٢].

فهذا الاعتبار هائلٌ وعظيمٌ لتكريس القيمة العليا للإنسانية، بوجوب المحافظة على حياة الإنسان.

ولذلك كان بحث حياته وجوده وعدمه، وما يتعلّق به من أولى الضروريات في الفقه الإسلامي المعاصر، لا سيّما أنّ نوازل الحياة لا تنتهي، وهي تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها؛ وإنّ من أهم هذه النوازل ما يتعلّق بحياة الناس؛ إذ الحفاظ عليها من أهم مقاصد الشرع «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». [المائدة: ٣٢].

ومن القضايا الفقهية المستحدثة التي ألمت بهذه الحياة، مع تطور الطب بوجه عام، مسألة تحقيق ماهيّة موت الإنسان موتاً دماغياً، فقد يموت دماغ الإنسان ويبقى قلبه حيّاً، فهل يعدّ انتهاء حياته بموت دماغه، إذ به تنتهي الأحكام، أم لا بدّ



من توقف القلب والتنفس أيضًا، لذلك كان لا بد من الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما الماهيّة التي يُعدُّ بها الدماغ ميتاً؟

هل تتفق الحقيقة الطبيّة لموت الدماغ مع الحقيقة الشرعيّة؟

هل ثمة آراء في الفقه مختلفة في هذه النازلة؟

ما أدلة كل فريق على قوله؟

ما الذي يتوجّه على تلك الأدلة؟

ما الراجح في تكييف الموت الدماغي؟

فجاء البحث بعنوان: «حقيقة الموت الدماغي وتكيفه الفقهي»، ليجيب عن هذه التساؤلات، وتبعد أهميته في تحديد ماهيّة الموت الدماغي؛ إذ بها تتعلق أحكام الميتين، وما أكثرها! ناهيك عن نقطة مهمة في ذلك، وهي إمكان الاستفادة من بعض الأعضاء التي لم تتعطل بعد، قبل صدورها إلى الانتهاء بحكم الموت الحتمي.

لذلك قرّرتُ البحث في هذا المضمار متبعاً المنهج الاستقرائي التحليلي في نسج الأفكار، مستفيداً مما كتب حديثاً في هذه المسألة، مؤصلاً لها من المصادر الأصلية في الفقه والأصول والقواعد، ويمكن القول إنَّ معظم الدراسات والأبحاث الشرعية المعاصرة المتعلقة بهذه النازلة تستند في تقرير الآراء والأحكام إلى مجموعة من الفتاوى والدراسات والتوصيات والمؤتمرات والقرارات الفقهية الجماعية.

ويمكن بيان المصادر الرئيسيّة التي يستند إليها جُلُّ من يكتب في هذه النازلة بما يأقي:

١. الفتوى الصادرة من لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتيّة<sup>(١)</sup>، إذ عدَّت الموت هو انتفاء جميع علامات الحياة، معللةً ذلك بقاعدة «ال اليقين لا يزول بالشك»، مكتفيّةً بهذا الدليل. ولكنّها دعّت لمزيدٍ من البحث في المشترك بين الأطّباء والفقهاء بما يخصُّ هذه المسألة، وأحسنتَ بهذا الاقتراح.

(١) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، «مجموعة الفتاوى الشرعية»، ج ٢، ص ٢٢١.

٢. الأبحاث المنعقدة في ندوة: «الحياة الإنسانية؛ بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»<sup>(١)</sup>، وقد نتج عنها اعتماد بعض أحكام الموت وتطبيقاتها على الميت دماغياً، فيما أوصت بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

٣. المناقشات المنشقة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وقد أحدث في إحدى قراراته قفزة نوعية، إذ عدَّ إحدى علامات الموت النهائي، تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً، إذا حكم الأطباء المختصون الخبراء بأنَّ هذا التعطل لا رجعة فيه، وأنَّ الدماغ آخذُ في التحلل. وقد مكَّنت هذه المناقشات، فيما بعد، كثيراً من العلماء والمؤسسات الطبية من الاعتماد عليها في نقل أعضاء المتوفَّ.

٤. القرارات والحوارات المنشقة عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٣)</sup>، الذي قرَّرَ أنَّه لا يُحکم بالموت على مَن مات دماغه إلا إذا توقف القلب والتنفس توقعاً تاماً بعد رفع أجهزة الإنعاش.

٥. مجموعة فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٤)</sup> وقرارات هيئة كبار العلماء<sup>(٥)</sup> في المملكة العربية السعودية، الخاصة بالموت الدماغي وأجهزة الإنعاش.

(١) في ندوتها الثانية المنعقدة في عام ١٩٨٥م، في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التي توافقها الفترة من ١٥-١٧ يناير ١٩٨٥م، انظر، «مجلة مجمع الفقه»، العدد الثالث، ص ٢٧٩.

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ٢٤-٢٨ صفر ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء الموافق ١٧-١٢ أكتوبر ١٩٨٦م، انظر، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ٢١٤.

(٣) «مجلة مجمع الفقه»، العدد الثالث، ص ٣٣٠.

(٤) انظر، الفتوى رقم (١٥٩٦٤)، ورقم (٦٦١٩)، ورقم (١٢٧٦٢).

(٥) انظر، القرار رقم (١٨١) تاريخ ٤/١٢/١٤١٧هـ، والقرار رقم (١٩٠) تاريخ ٦/٤/١٤١٩هـ.



٦. قرار لجنة البحوث الفقهية التابعة لمجمع البحوث الإسلامية<sup>(١)</sup>. الذي لم يُعدَّ الموت الدِّماغيًّ موتاً شرعاً.

٧. الأبحاث المقدمة لندوة «التعريف الطبيّ للموت»<sup>(٢)</sup>، والتي شارك فيها مجموعة من الأطباء، فقد بنى كثيرٌ من العلماء آراءهم وأدلةهم على التصورات التي قدّمتها الأطباء في هذه الندوة؛ لأنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، ولأنّهم أهل الخبرة والاختصاص.

وممّا ينبغي الإشارة إليه الدراسة التي قدّمتها الدكتور أحمد شرف الدين، والتي سبقت كلّ هذه القرارات والفتاوی في كتابه القيم: «الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية»، إذ أفرد في فصله الأخير عن حدّيشه عن الإنعاش ونقل أعضاء الموتى أدلةً مطولةً عن حقيقة الموت الدِّماغي، ويعدُّ أصلاً في هذا الموضوع بحسب رؤيته، وقد كتبه قبل عام ١٩٨١ م<sup>(٣)</sup>.

والملحوظ في الدراسات الحديثة والاجتهادات الجماعية اختلاف الكلمة فيها، وعدم الاتفاق على رأيٍ واحدٍ بالرغم من خطورة القضية، لأنّها مسألة اجتهادية بحتة، حديثة الولادة، غاب النص الشرعيّ الحاسم فيها. ولكنَّ هذا لا يمنع من إعادة النظر فيها، حتّى يبقى باب الاجتهد مفتوحاً، تأكيداً لдинاميكيّة الفقه الإسلاميّ.

ومن أسباب اختياري لهذا البحث، بالإضافة إلى أهميّته المتعلّقة بنهاية الحياة الإنسانية، وما يتبعها من آثار وأحكام تتعلّق بموت الإنسان، توصيّة المجامع الفقهية وكثيرٌ من الباحثين باستمرار البحث والدراسة في مثل هذه النازلة، التي تُعدّ من «أشد النوازل المُشكّلة والشائكة في الوقت الحاضر؛ لأنّها تتعلّق بحياة نفس محترمةٍ

(١) في الدورة (٢٨) المنعقدة برئاسة فضيلة شيخ الأزهر في ١٦ يونيو ١٩٩٢ م.

(٢) ندوة طبية عقدت في الكويت في ٩-٧ شعبان ١٤١٧ هـ، الموافق ١٧-١٩ ديسمبر ١٩٩٦ م.

(٣) الدكتور أحمد شرف الدين أستاذ ورئيس قسم القانون المدني في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، والحاizer على عدة جوائز علمية، وكتابه هذا حاز على جائزة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨١ م، ونشر عام ١٩٨٣ م.

مصنونة، ولأنَّ ما يترتب عليها خطيرٌ وعظيمٌ، ولذا حُدث فيها ترددٌ وأضطرابٌ، ليس على مستوى كبار العلماء وحسب، وإنما على مستوى المجامع الفقهية الدولية»<sup>(١)</sup>، ولعلَّي أُسهم معَ مَن سبق بالكتابة في بيان كثيرٍ من التساؤلات والغموض الذي ما زال يحيط بكثيرٍ من الآراء المتعلقة بهذه القضية التي أثارت الجدل، وما زالت، في المحافل القانونية والشرعية والطبية، ولعلَّ كثرة هذه الدراسات والأبحاث في هذه النازلة المهمة توصل إلى الرأي الذي يطمئنُ إليه القلب، ويقتنع به العقلُ، وترتاح له النفسُ، بما يوافق مقاصد الشرع، ويحفظ للإنسان كرامته وحقوقه، ولربما غالب رأيُ آخر عند التعارض بكترا العدد في حال انعدام الترجيح بطريقة أخرى. وحتى يتنظم البحث جاءت خطَّة في مقدمةٍ سبق ذكرها، ثمَّ تمهيدٍ، وأربعة مطالبٍ، وخاتمةٍ على النحو الآتي:

- \* تمهيد.
- \* المطلب الأول: مفهوم الموت.
- \* المطلب الثاني: حقيقة الموت الدماغي.
- \* المطلب الثالث: التكيف الفقهي للموت الدماغي.
- \* المطلب الرابع: الرأي الراجح في مسألة الموت الدماغي.
- \* الخاتمة: أهم النتائج والمقررات.

\* \* \*

تمهید

اتفق الفقهاء على أنَّ الله جَلَّ وعلا في كُلِّ واقعةٍ حُكْمًا<sup>(١)</sup>، ومن حُقُّ المجتهد أن يبحث في هذا الحكم، يقول الغزالى: «فإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ واقعَةٍ حُكْمًا حَقٌّ»<sup>(٢)</sup> المجتهد أن يت Shawwaf إلَيْهِ، وعليه أُمَّارَاتُ تورث غلبةَ الظنِّ، وللظنوں في العقول مسالك كما للعلوم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما نُقلَ عن الفقهاء والأصوليين الذين أكَدوا وجوبَ الاجتِهاد في مَا لا نصَّ فيه، اعتماداً على روح الشريعة، ومقاصدها، وكلِيَّتها، وعلى المصلحة الموجبة لتوسيع الأحكام ضرورة.

ولذلك كله اتجهت بحوث كثيرة من العلماء المعاصرين للحديث عن مسألة الموت الدّماغي لما يترتب عليها من آثار خطيرة على مستوى الحياة الإنسانية المطلوب رعيتها، أو على مستوى ما يترتب عليها من آثار، وما يتوج عنها من أحكام تتعلق بانتهاء حياة الإنسان من عدمها بمقاييسها المختلفة، فالله أعلم أن يوْقِنني لتقدير حقيقة الموت الدّماغي، وأن يعينني في بيان الأسلام في تكييفه الفقهى. وحتى يُصوَّرَ الموضوع بشكل متكملاً كان لزاماً على أن أشرع بدايةً في بيان معنى الموت.

• • •

(١) الغزالى، «المنخول»، ص٥٦٥؛ الرازى، «المحصول»، ج٦، ص٣٦.

(٢) «المنخول»، ص ٥٦٥.

## المطلب الأول: مفهوم الموت

أولاً: معنى الموت لغةً:

الموت لغةً: ضد الحياة<sup>(١)</sup>; لأنَّه أمر وجودي لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] ولهذا قيل: «تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمٍ»؛ لأنَّه لمَّا كان ضد الحياة، يلزم من وجوده زوال الحياة، ولمَّا كانت الحياة من أسباب القدرة، كان الموت موجباً للعجز لا محالة لفوات الشرط<sup>(٢)</sup>.

ومات الحي موتاً، أي فارقته الحياة، فالموت الذي فارق الحياة، وجمعه أموات وموتى<sup>(٣)</sup>.

وقد يطلق الموت مجازاً على السكون، يقال: مات: سكن، وكل ما سكن فقد مات<sup>(٤)</sup>.

وقد عدَ الرّمانِي (ت: ٣٨٤ هـ) الموت والحتف والمنون والسمام والحمام والردى والحين والشكل والوفاة والهلك وشعوب والمنية ألفاظاً متراوفة<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تعريف الموت اصطلاحاً:

من المعلوم حسناً وبداهه أنَّ الموت هو الفاصلة الزمنية للانتقال إلى عالم إلى آخر، وهو اللحظة الفارقة في مغادرة الدنيا واستقبال الآخرة: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرُهُ الْمَوْتُ

(١) الجوهرى، «الصحاح»، ج ١، ص ٢٦٦؛ الرازي، «مختار الصحاح»، ص ١، مادة (م و ت).

(٢) علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البدوي»، ج ٤، ص ٣١٣.

(٣) مجمع اللغة العربية، «المعجم الوسيط»، ج ٢، ص ٨٩٠، مادة (م ات).

(٤) الزبيدي، «تاج العروس»، ج ٥، ص ٩٨، مادة (م و ت).

(٥) المهدى، حسين بن محمد، «صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال»، ج ٢، ص ٤٠٤؛ وانظر، العسكري، الحسن بن عبد الله، «التَّخْيِصُ فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْأَشْيَاءِ»، ص ١٢٦.



**بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحْمِدُ** ﴿١٩﴾ [ق: ١٩]. فالموت من المسائل الغيّبة بالرغم من معاييره واقعًا وحساً، وتقوم حقيقته على انفصال الروح عن الجسد الإنساني، قال تعالى: **﴿فَلَوْلَا إِذَا بَاغَتِ الْحَلْقُومَ ۚ وَأَنْتُمْ جِنِينٌ تَسْطُرُونَ ۚ وَخَنْجُونَ أَفْرُبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ ۖ وَلَكُنْ لَا تُبَصِّرُونَ ۚ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ عَيْرَ مَدِينَيْنَ ۚ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِيْنَ ۚ﴾** ﴿٨٦﴾ [الواقعة: ٨٦-٨٣].

ويتم ذلك عن طريق فريقٍ من الملائكة يرأسهم ملك الموت <sup>(١)</sup> **﴿فُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾** ﴿١١﴾ [السجدة: ١١].

وقد جاءت تعبيرات معنى الموت عند الفقهاء بما لا يخرج عن المعنى اللغوي من كون الموت ضد الحياة <sup>(٢)</sup>، ويعبّر عنه بمفارقة الروح الجسد أو البدن <sup>(٣)</sup>، وتکاد كلمتهم تتوارد على هذا، ولم يتم الوقوف على خلافه في كلامهم من أنه مفارقة الروح البدن، بل هو حقيقة شرعية لا يعلم فيها خلاف <sup>(٤)</sup>. وقد أسلّم الفقهاء في ذكر الأمارات والعلامات الدالة على الموت، والأصل في ذلك حديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقّ بصره، فاغْمَضَهُ، ثم قال: **«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ»** <sup>(٥)</sup>.

ومن هذه العلامات التي اجتهد العلماء في بيانها: ما ذكره الشافعي عند حديثه عن غسل الميت أنه لا يكون حتى تظهر «علامات الموت المعروفة فيه»، وهو أن تسترخي قدماه، ولا تنتصبان، وأن تنفرج زنداً يديه، والعلامات التي يعرفون

(١) انظر، الرازي، «مفآتيخ الغيب»، ج ٢٦، ص ٤٥٧.

(٢) ابن حزم، «رسائل ابن حزم»، ج ٤، ص ١٧٨؛ علاء الدين البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ج ٤، ص ٣١٣؛ «حاشية الجمل على شرح المنهج»، ج ٥، ص ٤٨٤، أبو جيب، سعدي، «القاموس الفقهي»، ص ٣٤٢.

(٣) ابن حيان، «البحر المحيط»، ج ٩، ص ٤٢٣؛ ابن رجب، «جامع العلوم والحكم»، ج ٢، ص ٣٥٦؛ ابن حجر، «فتح الباري»، ج ١١، ص ٣٤٦؛ الشريبي، «معجمي المحتاج»، ج ٢، ص ٣.

(٤) أبو زيد، «فقه التوازل»، ج ١، ص ٢٢٢.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم (٩٢٠)، ج ٢، ص ٦٤٣.

بها الموت»<sup>(١)</sup>.

وممّا قاله ابن قدامة في حالة اشتباه أمر الميت: «اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانحساف صدغيه. وإن مات فجأة كال المصعوق، أو خائفاً من حرب أو سبع، أو تردد من جبل، انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقّن موته»<sup>(٢)</sup>.

وقال النفراوي المالكي: «ومن علامات تحقق الموت انقطاع نفسه، وإحداد بصره، وانفراج شفتية، وسقوط قدميه»<sup>(٣)</sup>.

وعبر عنها الحنفيّة بعلامات الاحتضار: «أن تسترخي قدماه فلا تنتصبا، ويتعوّج أنفه وتنحمسف صدغاه، وتمتد جلدة خصبيه»<sup>(٤)</sup>.

وقد تتبع بعض العلماء المعاصرين هذه العلامات عند الفقهاء، وجمعوها في اثنى عشرة علامة<sup>(٥)</sup>.

وهذه العلامات عرفوها من خلال العادة والتجربة.

ولكن لم يكن عندهم من العلامات موتُ الدماغ، ولا موت القلب، إنما إذا توقفَّ النفس علموا أنَّ الموت قد حصل، إلا موت الفجأة، فينتظرون له ستَّ ساعات أكثر أو أقل، وأحياناً يأتون بالمرأة ويسعنونها عند فم الميت، فإذا كان هناك نفس فإنَّ البخار يتکاثف على المرأة في شكل الماء، فيعلمون أنَّ النفس ما زال موجوداً وأحياناً يضعون آذانهم على القلب لعلَّهم يسمعون شيئاً، وهو بدل

(١) الشافعي، «الأم»، ج ١، ص ٣١٣.

(٢) ابن قدامة، «المغني»، ج ٣، ص ٣٦٧.

(٣) النفراوي، «الفواكه الدواني»، ج ١، ص ٢٨٣.

(٤) ابن الهمام، «فتح القدير على الهدایة»، ج ٢، ص ١٠٣.

(٥) انظر، مرحبا، «موت الدماغ»، ص ١٨٣، وقد أضاف جمع هذه العلامات عدا الأخيرة إلى الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، وأضاف المؤلف العلامة الثانية عشرة وهي تغير الرائحة؛ لكن هذه العلامة يرى بعضهم أنه

يأخذ بها في حال الشك في الموت، انظر، عطا الله، «موت الدماغ وما يتعلّق به من أحکام»، ص ٨٤١.



السماعة<sup>(١)</sup>.

وقد توصل أحد الأساتذة الباحثين بعد دراسة مفردات الموت والوفاة وتصريفاتها في القرآن والسنة إلى حقائق، أبرزها: أنَّ الوفاة تعني مغادرة الروح الجسد أو قبض الروح، أمَّا الموت فهو المرحلة الأخيرة التي تلي قبض الروح، والتي تتوقف فيها خلايا الجسد عن العمل، أو عن وظيفتها في الحياة توفقاً نهائياً<sup>(٢)</sup>. ولابد من الاعتراف بأنَّ حقيقة الموت، مهما بلغت تقريباته، من المسائل الغيبية التي اختصَ الله تعالى نفسه بعلمهَا ومعرفتها، ولا يمكن لأحد أن يصل إليها ويجزم بمعرفتها.

### ثالثاً: التعريف الطبي للموت

هناك تعریفان للموت:

١. الموت السريري: حالة الانعدام الفجائي لدوران الدم في الأوعية الدموية والتنفس والوعي، إذ يدخل في الموت البيولوجي إذا لم يتم إنعاش قلبه بسرعة<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف الطبي القديم للموت، إذ هو توقف القلب والتنفس<sup>(٤)</sup>.

٢. الموت البيولوجي: يسمى الموت الدماغي أيضاً، وهو حالة انعدام وظائف الدماغ (المخ) وساق (جذع) الدماغ (Brain Stem) والنخاع الشوكي بشكل كامل ونهائي، وهذه الأعضاء الثلاثة المذكورة لن ترجع إليها وظائفها أبداً<sup>(٥)</sup>، ولعل هذا التعريف نتيجة التقدُّم الطبي السريع واستخدام أجهزة الإنعاش<sup>(٦)</sup>. إذًا يمكن الحكم على الإنسان بالموت في إحدى هاتين الحالتين:

(١) عطية، «شرح بلوغ المaram»، الدرس رقم ١١٣، ص ١٨.

(٢) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص ٩٩.

(٣) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت»، <https://ar.wikipedia.org>

(٤) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثاني، ص ٢٩٧.

(٥) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت»، <https://ar.wikipedia.org>

(٦) انظر، البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثاني، ص ٢٩٧.

١. التوقف الكامل الذي لا رجعه فيه لوظائف الجهاز التنفسية والجهاز القلبي الوعائي.

٢. التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لكلّ وظائف الدماغ (brain) بأجمعه، بما في ذلك جذع الدماغ (brainstem).

وبناءً عليه، إذا تحقّقت عند المريض الظواهر والعلامات يَعُدُّ متوفّى دماغياً، حتّى لو كان القلب ينبض، ولو كانت باقي الأعضاء تعمل، أمّا الروح فلا يعلم سرّها إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>.

فالشخص المتوفّى دماغياً يكون ميتاً من الناحية العملية، وبمجرد إِزالة الآلات عنه فإنّ جميع وظائف الجسم ستتوقف في نهاية المطاف، وتبعًا لقانون الموت فإنّ توقف وظائف الجهاز التنفسية أو القلب، أو الدماغ داخل الجذع الدماغي يَعُدُّ موتاً دماغياً<sup>(٢)</sup>.

ولكن في الاتّجاه الآخر، هناك في الأطباء والعلماء من يرى أنّ موت الدماغ لا يَعُدُّ موتاً نهائياً للإنسان<sup>(٣)</sup> استدلاً بحركة القلب والدورة الدموية، لذلك فهم يرون أنّه لا بدّ من أن تنعدم جميع مظاهر الحياة في الإنسان حتّى يَعُدُّ ميتاً، ولا يكفي موت الدماغ وحده<sup>(٤)</sup>.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ الخلاف في تقرير نهائية حياة الإنسان مختلفٌ به في نظر الأطباء. وأنّ ثمة رأياً طبياً حديثاً جدّاً يتبنّاه أكثر الأطباء والمفكّرين، يَعُدُّ موت الدماغ نهائية حياة الإنسان، ويؤكّدُ أنه موتٌ حقيقيٌّ للإنسان لا رجعة فيه، فما حقيقة هذا الموت؟ وهذا عنوان المطلب الآتي.

\* \* \*

(١) غباشي، «الوفاة الدماغية أو الموت الإكلينيكي»، <https://almostshar.net>

(٢) «ما هو الموت الدماغي»، مجلة نقطة علمية، ٨ مايو، ٢٠١٦ م. <https://nok6a.net>

(٣) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج ١، ص ٢٢٠.

(٤) انظر، صبري، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص ٢٣.

## المطلب الثاني: حقيقة الموت الدّماغي

من المعلوم في الدراسات الفقهية أنَّ العلماء ينطلقون في تصوُّر الواقع والمستجدّات النازلة من قاعدةٍ ومنطلقٍ معرفيٍّ دقيق صاغوه في القاعدة التي يتحكّم إليها في المعرفة الفقهية وغيرها «الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره»<sup>(١)</sup>، وبناءً على هذه القاعدة المعرفية فإنه ينبغي ألاّ تحكم على قضيّة ما، إلاّ بعد أن تتصوّرها تصوُّراً كاملاً تاماً، حتّى يأتي الحكم مطابقاً للواقع، وإنْ حصل خللٌ كبيرٌ جدّاً، وليست هذه القاعدة في ترجمتها إلا انعكاساً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْعُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦]. فالآية ملزِمةٌ بوجوب التثبُّت والتبيّن لكلّ شيءٍ مشكّلٍ حادٍ يجب الوقوف عنده في القضايا والنوازل الحديثة؛ لأنَّها تحتاج مزيداً من الاجتهاد والتتبُّع لبيان حكم الله في مثل هذه النوازل.

ومن هذا المنطلق فإنَّ الأصل هو التصوُّر الكامل والإلمام الشامل بكلِّ جوانب المسألة التي ستبحث؛ لأنَّ العلم بحقائق الأشياء والوعي بمعانيها هو المدخل لتصوُّرها حتّى يتمَّ تطبيقه عليها، والوصول للحكم الشرعي الصحيح.  
فما حقيقة الموت الدّماغي عند الأطباء؟

يُعرَّف الموت الدّماغي (brain death) بأنَّه: فقدان الكامل لوظائف الدماغ، بحيث يتذرَّع علاجه، بما يتضمَّن النشاطات غير الإرادية الالزامية للحياة. وبعبارة مبسوتة: هو التوقف اللامعكوس لكامل نشاط الدماغ، بما في ذلك

(١) ابن النجاشي، «شرح الكوكب المنير»، ج ١، ص ٥٠؛ ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج»، ج ١، ص ٢٨٧.

قدرته على التحكم غير الإرادي بالوظائف الحيوية، نتيجة موت «عصبونات» الدماغ و«القطع الرقبيّة العليا» للنخاع؛ بسبب توقف الدوران والأكسجة<sup>(١)</sup>.

ذلك لأنَّ حياة الإنسان تعتمد على الأجهزة الثلاثة الحيوية (التنفس والقلب والدماغ)، وهي تعمل بطريقةٍ تكامليّة، فتوقف الحياة في أيِّ منها يعني توقف الحياة في الآخرين وبالتالي موت الجسد ككلٍّ، وكأنَّ العلاقة بينها وبين الجسد تشبه كرسياً ذات ثلاثة أرجل إذا كسر واحد منها سقط الكرسي<sup>(٢)</sup>.

ويفرق الأطباء بين موت الأجزاء الثلاثة المكونة للدماغ؛ وهي المخ المكوَّن من فصين، والمخيَّن، وجذع الدماغ<sup>(٣)</sup>.

١. **موت المخ:** أو موت قشر الدماغ، ويسمى بالحالة الإنباتيَّة، وهو موت خلايا القشرة المخيَّة المسؤولة عن الوظائف العليا عند الإنسان بدون أن تتأثر المراكز الدماغيَّة المسؤولة عن العمليَّات الحيوية<sup>(٤)</sup>؛ إذ يستطيع الإنسان أن يتنفس، وقلبه ينبض، ويفتح عينيه، ويحرك عضلات وجهه، ويبتلع الطعام، ويمكن أن يفيق من غيبوته، إذا لم يكن فصاً المخ قد تلفاً بشكلٍ كامل، وهذه الحالة لا يُعدُّها الأطباء موتاً؛ لأنَّ الإنسان يستطيع أن يتنفس، وينبض قلبه بدون أجهزة صناعيَّة وعقاقير<sup>(٥)</sup>.

٢. **موت جذع الدماغ:** أو ما يسمى بالحياة غير المستقرة، أو حركة الذبوج؛ وهو موت الجزء الذي فيه مراكز عصبية تنظم ضربات القلب، وتنظم عمليات التنفس<sup>(٦)</sup>. وهو يؤدي إلى الموت مباشرةً، لتوقف التنفس والدورة الدمويَّة، وأمام التدخل السريع بوساطة الأدوية وأجهزة التنفس الصناعيِّ، فلا ينفع إلا

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، <https://ar.wikipedia.org>

(٢) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص ٢٧-٢٨.

(٣) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثاني، ص ٣٠.

(٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، <https://ar.wikipedia.org>

(٥) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص ٢٧-٢٨.

(٦) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، <https://ar.wikipedia.org>



في نبض القلب، والتنفس الذي يظلّ معتمداً عليها، فإذا توقفت توقف التنفس والقلب، مع عدم إفاقته مطلقاً<sup>(١)</sup>.

٣. **موت الدماغ:** أي توقف النشاط الكهربائي للدماغ كلياً<sup>(٢)</sup>، ويسمى أيضاً الموت الإكلينيكي، إذ لا ينبض القلب بدون الأجهزة والأدوية، مع استمرار الغيبوبة التامة والشلل الكامل، وهناك شبه إجماع بين الأطباء على أنَّ هذا الموت موتُ للكائن الإنساني<sup>(٣)</sup>. لأنَّ الدماغ إذا فقد القابلية للحياة وانعدمت كل المؤشرات الكهربائية فيه، فلا يمكن إصلاحه بعد ذلك، ولا يمكن للإنسان الحياة بدونه إلا إذا وجد البديل له، وبما أنه لا يوجد بديل للدماغ في الوقت الحاضر، ولا يتمنَّى أن يوجد له بديل في المستقبل القريب أو ربما بعيد، فإنَّ موت الدماغ تحت الظروف الحاضرة يؤدّي بالضرورة إلى موت صاحبه، وبما أنَّ الدماغ هو الجزء الأساس من القوام العضوي للقلب المعنوي، فإنَّ موت الدماغ يعني موت القلب المعنوي وتعطيل عمله<sup>(٤)</sup>.

ويرى بعض الباحثين أنَّ هذا المعنى للموت الدماغي قد ظهر عام ١٥٦٤ م عندما قام أحد مشاهير الأطباء في مدريد بإسبانيا بعمل تشريح لجثة أحد النبلاء في عصره، أمام تلاميذه بكلية الطب لمعرفة سبب الوفاة وفوجئ الجميع عند فتح القفص الصدري بأنَّ القلب ما يزال ينبض، أي إنَّ المريض حيٌّ لم يمت بعد<sup>(٥)</sup>. ثمَّ زاد الاهتمام، ولا سيما في القرن الماضي، ببيان حقيقة الموت الدماغي، بسبب ثلاثة عوامل هي:

#### ١. التجربة الشهيرة التي قطع بها رأس الدجاجة عن جسمها، وظلت الدجاجة

(١) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص ٢٨.

(٢) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، «موت دماغي»، <https://ar.wikipedia.org>

(٣) سند، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، ص ٢٨، وانظر، القاضي، «القلب وعلاقته بالحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٠٠.

(٤) القاضي، «القلب وعلاقته بالحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٠٢.

(٥) غباشي، «الوفاة الدماغية أو الموت الإكلينيكي»، <https://almostshar.net>

تحرّك وتقف بقلبٍ ينبض وأرجل تتحرّك، على نحوٍ يؤكّد استمرار الحياة في الجسم رغم قطع الرأس ووفاة الدماغ نهائياً.

٢. الأجهزة الحديثة بالرعاية المركّزة، والأدوية الطبية التي يمكنها المساعدة على الحفاظ على استمرار عمل القلب والرئتين ووظائفهما (التنفس والنblink)، والأجهزة الداخلية الأخرى؛ كالكلم والكبد، رغم وفاة المخ وتوقف جميع وظائفه بصورة نهائية.

ازدياد الاهتمام بنقل الأعضاء وزراعتها، من الأشخاص المتوفين دماغياً إلى المرضى لإنقاذ حياتهم، فتح المجال أمام كثير من الجدل الديني والأخلاقي والاجتماعي والمادي حتّى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

ويرى أكثر الأطباء أنّ أول من نبه إلى موضوع الموت الدماغي هي المدرسة الفرنسية عام ١٩٥٩ م، إذ أسمّت مرحلة ما بعد الإغماء (Cama de pass)، ثم أعقبتها المدرسة الأمريكية المتمثّلة في لجنة آدهوك من جامعة هارفارد عام ١٩٦٧ م، وتلتها بريطانيا حيث اجتمعت لجنة من كبار الأطباء المختصين من الكليات الملكية للأطباء وكليات الطب في الجامعات البريطانية، وأصدرت تعريفاتها لموت الدماغ عام ١٩٧٧ م، وبذلك أمكن في بريطانيا إيقاف وسائل الإنعاش متى ما تم تشخيص موت الدماغ، وفي عام ١٩٨١ م أصدر الرئيس الأمريكي «ريجين» أمراً يتكون لجنة من كبار الأطباء والقانونيين وعلماء الدين لدراسة موضوع موت الدماغ وأصدرت اللجنة قرارها بالاعتراف بموت الدماغ قانونياً<sup>(٢)</sup>.

ولابد إذاً من موت الدماغ بأكمله، على النحو الذي تنص عليه المدرسة الأمريكية، أو على الأقل موت جذع الدماغ الذي تنص عليه المدرسة البريطانية، والذي به مراكز الحياة الأساسية التي تحكم في التنفس والدورة الدموية والقلب<sup>(٣)</sup>،

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثاني، ص ٤٣٠-٣٠٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠٩.



حتى يُعد الموت الدّماغي موتاً حقيقياً نهائياً لا رجعة فيه.

ويتم تشخيص المريض بالموت الدّماغي في الحالات الآتية:

١. عدم الاستجابة لجميع المؤثرات الخارجيه، مهما كانت؛ بصرية أو صوتية، أو للألم، وفقدان التواصل بأي طريقة كانت مع المجتمع حوله.
٢. اختفاء جميع الأفعال والانعكاسات الداللة على وظائف المخ وجذع المخ، وعلاماته:

\* اختفاء حركة حدقة العين.

\* اختفاء حركة العين مع وضع ماء بارد في الأذنين.

\* توقف الأفعال المنعكسة لملامسة القرنيّة أو جدار الحلق.

\* اختفاء جميع الحركات الإرادية أو غير الإرادية من أي نوع.

\* توقف التنفس.

\* إذا تجاوز المريض إكلينيكياً هذه النقاط يعد ميتاً دماغياً، ويستثنى من ذلك:

١. إذا كان تحت تأثير أي مادة دوائية من أي نوع.
٢. إذا كانت درجة حرارة المريض أقل من (٣٢ م) عند الفحص.
٣. إذا لم يتعرّض المريض قبل الموت الدّماغي لصدمة أدّت لهبوط شديد للدورة الدموية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) غباشي، «الوفاة الدّماغية أو الموت الإكلينيكي»، <https://almostshar.net>

## المطلب الثالث: التكييف الفقهي للموت الدّماغي

بما أنّ الأطّباء وأهل الاختصاص قد اختلفوا في تكييف الموت الدّماغي وتعيينه موتاً حقيقياً، فكذلك اختلف الفقهاء بناءً على تباين تلك الآراء، أي إنّ انعكاس التصور الطبي والعلمي لموت الدماغ هو انعكاس للرؤى الفقهية المتصوّرة للحكم، والمؤصلة بقوله تعالى: ﴿فَسَعَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، و قوله تعالى: ﴿وَلَا يُتَبَّعُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤] مع ضرورة الملاحظة أنّ تقرير الأحكام المعتبرة في مثل هذه النازلة المستحدثة يُبحث عنه في ماله يرده به نصّ شرعي صحيح، في ضوء الأهداف العامة للتشريع، وبصفة خاصة رعاية مصالحه في النفس والسلل والعقل، وقواعديه العامة، ولا سيما قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين<sup>(١)</sup>، حتّى نصل إلى الراجح من أقوال المعاصرين. وبينما عليه فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف الموت الدّماغي إلى

ثلاثة أقوال:

### القول الأوّل

يرى أنّ الموت الدّماغي موتٌ حقيقيٌّ تنتهي به حياة الإنسان في الدنيا، وتبني عليه الأحكام الشرعية، ومن أبرز من قال بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، وبعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

(١) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية»، ص ١٦١.

(٢) انظر، «مجلة مجمع الفقه»، العدد الثالث، ص ٣٣٠.

(٣) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية»، ص ١٦٨؛ البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثاني، ص ٣٠؛ ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٢٨؛ الكردي وحجازي،



واستدلّوا على قولهم بما يأتي:

١. أنَّ المولود إذا لم يستهُلْ صارخًا فإنه لا يعَدُ حيًّا، ولو بال، أو تنفس أو تحرّك، كما ذُكر في مذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>، ومعنى هذا أنه لا يُحکم له بالحياة لمجرد التنفس حتى يقرن بها البكاء<sup>(٢)</sup>.

إذاً فالحياة بناءً على هذا القول لا ثبت إلا بالصوت، والصوت حركة مرتبطة بالدماغ، فإذا كان الدماغ هامداً لا يعطي أوامره ولا يضبط الإرجاع عن المؤثرات فإنه لا حياة<sup>(٣)</sup>.

وتعُد نظرة الفقهاء الذين لم يكتفوا بالحركة دليلاً على الحياة موافقةً للطريق الحديث. فقد يتحرّك المقتول أو المذبوح، ومن المشاهد أنَّ الدجاجة تقفز وتتحرّك بعنف بعد ذبحها وكذلك بقية الحيوانات كالشاة والجمل والعجل، وكم من أجساد تحرّكت بعد أن حُرِّزَت رؤوسها بالمقصلة أو السيف، ولم تهد حرکتها وتبرد إلا بعد مرور دقائق وأحياناً ساعات<sup>(٤)</sup>.

٢. إنَّ المرجع في ذلك الأطباء، وليس الفقهاء، وقد كلفنا الله سبحانه وتعالى أن نسأل أهل الذكر إن كنّا لا نعلم، قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في الشأن، وهم

= «موت الدماغ»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٩٣؛ عطية، «شرح بلوغ المرام»، دروس صوتية، رقم ١١٣، ص ١٧؛ البسام التميمي، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، ج ٣، ص ١٥٥؛ منسي، «أحكام الموت الدماغي»، الجامعة العراقية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد ٨، ص ١٧٥؛ المطيري، «الموت الدماغي وتكيفه الشرعي»، ص ٢٠٣، الكويت، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢ العدد ٦٨؛ بيوض، «مسؤولية الطبيب في إيقاف أجهزة الإنعاش»، ص ٣٥؛ الشويخ، «موت الدماغ»، ص ٣١١، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١١؛ عطا الله، «موت الدماغ وما يتعلق به من أحكام»، ص ٨٧٧، مجلة كلية البنات الإسلامية، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد ١٥؛ حمدان، «الموت الدماغي - دراسة فقهية استدلالية مقارنة»، <http://hlum.net>

(١) انظر، المواق، «الناج والإكليل»، ج ٣، ص ٧١.

(٢) الإسلامي، «الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثاني، ص ٣٣٥.

(٣) الإسلامي، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٤٩.

(٤) البار، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثاني، ص ٢٩٢.

مؤمنون في هذا<sup>(١)</sup>. وقد قال الأطباء إنَّ الموت الدِّماغي يعني نهاية الحياة<sup>(٢)</sup>. ومن ضوابط الاجتهاد في تحقيق المناطق التصور التام لمحل الحكم، ومعرفة حقيقته، وملابساته المحيطة به، ومن أهم الوسائل الموصولة إلى ذلك الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، وقد تحقق عن طريق الأطباء<sup>(٣)</sup>.

٣. إنَّ ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح، وتنفيذ أوامرها وقبول آثارها، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد كتب عليهما أن تفارق مسكنها المؤقت، وهو جسد الإنسان، عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف<sup>(٤)</sup>. وهذا متحقق في الموت الدِّماغي، ويؤيده ما جاء عن ابن القيم في حديثه عن الروح حين قال: «الصحيح أنَّ الروح جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، فالروح جسم نورانيٌّ علويٌّ خفيف متحرّك، ينفذ في الأعضاء، ويسري فيها سريان الماء في العود، وسريان الدهن في الزيتون، والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحةً لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف، بقي هذا الجسم اللطيف متشابكاً بهذه الأعضاء، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة والإرادة، وإذا فسدت هذه الأعضاء، وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح»<sup>(٥)</sup>، وهذه المفارقة معناها كما قال الغزالى: «انقطاع تصرُّفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها»<sup>(٦)</sup>.

**فترتيب الأحكام على الموت الدِّماغي متعلق بمناطقها وهو مفارقة الروح**

(١) البيان، «المعاملات المالية»، ج ٣، ص ٤٠.

(٢) الشمراني، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص ٣٧.

(٣) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، «الاجتهاد في مناطق الحكم الشرعي»، ص ٦٠٦.

(٤) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢١٨؛ وانظر، الشويخ، «موت الدماغ»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد، ١١، ص ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) ابن القيم، «الروح»، ص ١٧٩.

(٦) الغزالى، «إحياء علوم الدين»، ج ٤، ص ٤٩٤.



للجسد مفارقةً تامّةً تستحيل عودة الحياة بعدها<sup>(١)</sup>.

٤. لا يوجد نصّ شرعيٍ يحدّد الموت وعلاماته تحديداً بيناً، وهذا متوكّل الخبرة البشرية وتطور المعرفة<sup>(٢)</sup>.

٥. موت القلب لا يُعدّ موتاً نهائياً، وإنما الموت النهائي هو موت جذع الدماغ، بدليل أنَّ نزع القلب في عملية جراحية لا يسمى موتاً. يقول الدكتور مختار المهدى: «إنَّ توقف القلب عن العمل لا يعني بالضرورة الوفاة (فترة الاحتضار) كما أنَّ استمرار القلب في العمل بعد موت المخ لا يعني الحياة»<sup>(٣)</sup>.

٦. إنَّ حياة الإنسان تنتهي بعكس ما بدأت به، فقد بدأ البدن بالروح بأمر الله، وانتهاء الحياة لا بدّ كائن بفارق الروح لـلـجـسـدـ كـمـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ قـاعـدـةـ السـبـبـيـةـ<sup>(٤)</sup>.

٧. حكم الفقهاء بموت الشخص في مسائل الجنایات التفاتاً إلى نفاذ المقاتل، ولم يوجّبوا القصاص على من جنى عليه في تلك الحالة مع وجود الحركة الاضطرارية، فدلّ هذا على عدم اعتقادهم بها، وإنَّ الحكم بالموت ليس مقيداً بانتفائها<sup>(٥)</sup>، فالحياة المستقرّة هي أن تكون الروح في الجسد، ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشّاة، إذا أخرج الذئب حشوتها وأبناها، فحركتها حركة اضطرارية، فلا تحلّ إذا ذبحت كما لو كان إنساناً لا يجب القصاص بقتله في هذه الحالة<sup>(٦)</sup>.

**المناقشة والردود على هذا القول**

**أولاً:** نوّقش الدليل الأول الخاص بالقياس على المولود بأنّه مشكوك في

(١) الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر، «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي»، ص ٦٠٦.

(٢) المطيري، «الموت الدّماغي وتكيفه الشرعي»، ص ٢٧.

(٣) «نهاية الحياة الإنسانية» مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ص ١٦٧.

(٤) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢١٥.

(٥) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية»، ص ٣٥٢، وانظر، ياسين «نهاية الحياة الإنسانية»، ص ٢٢٠.

(٦) الزركشي، «المثير في القواعد»، ج ٢، ص ١٠٥ - ١٠٦.

حياته، وهذا بخلاف ما نحن فيه، فالأصل فيه حياة المريض فلا يتقل عن هذا الأصل إلا يقين<sup>(١)</sup>.

والذي يتوجّه على هذا الردّ ويضعفه: أنّ المثبتين للموت الدّماغي يحكمون بعلّة مشتركة بين المولود الذي لم يصرخ والميت دماغيًّا، باعتبار العلة المشتركة التي هي الحياة، من خلال تحكّم مراكز الدماغ بالإرادة والحركات الموجبة لمعنى الحياة، والتي تُعدُّ علامةً فارقةً دالّةً على ما بين الحياة والموت. وهذا الاستدلال صحيح من الناحية المنطقية والأصولية؛ لأنّ الشارع جعل للصبيّ إذا استهلّ صارخًا آثارًا شرعية تترتب على وجوده وحياته ولو للحظة واحدة.

فمَطْنَةُ الحياة في المولود ليس مشكوكًا فيها كما قالوا، بل هي حقيقة قائمَةُ بشرطِ توافرِ أマارة الصوت والصرخ التي تعرف بها الحياة، وهذا استدلال جيد قائم على تلمس العلة المشتركة بين الأصل والفرع وهي أمانة الحياة من خلال آثارها المرتبطة بالجسد.

وأمّا قولهم: لا يُتقل عن الأصل - وهو هنا حياة الميت - إلا يقين، نقول هذا صحيح ولكنّ شهادة الأطباء العدول على معنى الموت الطبي بأنّه موت الدماغ حتمًا، وأنّه لا رجعة فيه، يعَدُّ يقينًا، ويصلح أن يكون دليلاً لآخرين أي تصبح قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى أنّ الموت الدّماغي هو يقين ولن يزول بالشك والارتياح حول هذه الحقيقة.

ونوّقش الدليل الأول أيضًا بأنّه مسألةٌ مختلفٌ فيها بين الفقهاء؛ قال ابن عبد البر المالكي: «وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخًا، إلا أنه تحرك حين سقط من بطنه وعطس، ونحو ذلك، ولم ينطق، ولا صرخ مستهلاً، فقال بعضهم: لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث، إلا أن يستهل صارخًا، وممّن قال ذلك: مالك وأصحابه. وقال آخرون: كلّ ما عُرفت به حياته فهو كالاستهلال، والصرخ،

(١) دبيان، «المعاملات المالية»، ج ٣، ص ٤٠٢.

(٢) ابن نجمب، «الأسباب والنظائر»، ص ٤٧؛ البسام التميمي، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، ج ١، ص ٥٥.



ويورث، ويرث، ويصلى عليه إذا تيقنا حياته بأي شيء صحت من ذلك كله، وهو قول الشافعي، والковي، وأصحابهم<sup>(١)</sup>.

ويتوجّه على هذا الرد أنّنا قسنا المسألة على قناعتنا بالرأي الذي قلنا به، ولو رفضنا القياس في أية مسألة مختلف فيها بطل مصدر القياس في الجملة إلا ما ندر، ولم يُعرف أبداً أنَّ من شروط القياس أن يكون في مسألة اتفق فيها على الحكم الشرعي، المهم وجود العلة وتحقّقها، وإلا فكم عدد المسائل التي اتفق عليها حتى يصح القياس عليها، فهذا ردٌ غريب خارج منطق العقل.

ثانيًا: استدلّ المثبتون بالرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، ونوقش هذا الدليل بأنَّ ما قاله الأطباء هو بقدر علمهم، أمّا مفارقة الروح للجسد فأمر غيبي لا يعلمه إلا الله، وما دام القلب ينبض فلا ينبغي التعجل بحكم الوفاة إلا بيقين<sup>(٢)</sup>.

ويتوجّه على هذا الرد أنَّ الرجوع إلى أهل الاختصاص مطلب شرعي في الحقوق العلميّة، وما قاله الأطباء هو من خلال التجارب والاستقراء الواقعي الذي يقترب من اليقين تماماً في حكم موت جذع الدماغ، وهذا ليس أمرًا متعلّقاً بالروح الغيبي، فالكلام هنا ليس عن الروح إذ هو خارج محل النزاع، بل الكلام على العلامات والأمارات الدالة على الموت الطبي العلمي التي تجعل الأطباء يقولون بحتميّته بالنسبة للميت دماغيًّا، وأنَّ حركة القلب والتنفس لا قيمة لها من حيث معنى الحياة؛ لأنَّ الموت الدماغي لا عودة فيه إلى الحياة، فأمارات حياة القلب والتنفس تبعيّة صوريّة، وليس أساساً في تقويم معنى الحياة. «فالمهنة الطبيّة لم تستقرّ على قبول موت جذع الدماغ موتاً للإنسان إلا بعد معاناة ومخاض فكريٍّ ودراسيٍّ وتمحيصيٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عبد البر، «التمهيد لما في الموطأ»، ج ٦، ص ٤٤٨؛ وانظر، ابن الملقن، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، ج ٣٠، ص ٥١١.

(٢) انظر، السلامي، «الإنعاش»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٣٥٥.

(٣) الشريبي، عصام الدين، «الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ١٨٠.

- ثالثاً: نوش الدليل الثالث المبني على مقوله ابن القيم والغزالى، من عدّة أوجه:
١. عدم التسليم بذلك؛ لأن بعض الأعضاء يعمل كالقلب والرئتين.
  ٢. الحركة الاضطرارية دليل على ضعف الروح أو فساد تلك الأعضاء.
  ٣. استشهادهم بكلام الغزالى وابن القيم دليل عليهم وليس لهم؛ لأن كلاً منها جعل العبرة بفساد الأعضاء كلّها، وهذا غير حاصل في الموت الدماغي، إذ لم تفسد الأعضاء كلّها.<sup>(١)</sup>

ويتوّجّه على ردهم هذا أنَّ القول بانقطاع تصرُّف الروح بالجسد وخروجه عن طاعتها هو أمر صحيح حقيقة لا صورة، فالحالة الصوريَّة لحركة القلب والتنفس لا تفي بسيطرة الروح على الجسد، بل العكس هو الصحيح؛ لأنَّها سيطرة بيولوجية بحتة وليس لها قيمة الحياة أو معنى الحياة من ناحية التأثير في الجسد ومعاودة الحياة مرة أخرى، فالراجح أنَّ هذا استشهاد صحيح من حيث الحقيقة كما يقول الأصوليون: «الأمور بمقاصدها ومالاتها»، والمآلات معتبرة في أصل المشروعية كما يقول الشاطبي<sup>(٢)</sup>، والمآل هنا يعتبر باعتبار حتميَّة النتيجة، إذ لم يشفَ أيُّ شخص وُجدَت لديه معايير الموت الدماغي، كما أكَّدت ذلك أدلة (MSD) مُقدِّم المعلومات الطبيَّة الأوَّل الموثوق<sup>(٣)</sup>.

5

رابعاً: الرد على حياة القلب بأنَّها ليست موتاً، والكلام متوجّه لموت الدماغ لا موت القلب، لأنَّ موت الدماغ يقيني، فهذا نقاش في غير محلِّ النزاع.

ويتوّجّه عليه بأنه خلط بين دلالة القلب ودلالة الدماغ حيث إنَّه جداول ونقاش في غير محلِّ النزاع؛ لأنَّ سُبات القلب وتوقفه عن الحركة مظنون العودة إلى الحياة، من خلال الأدوية والصدمات الكهربائية والإعاش من خلال ما دلَّ عليه الواقع التجاري والطبي للمصابين قليلاً، أمَّا الدلالة فلا تنعكس في المصابين

(١) الفكري، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٣٦٢.

(٢) الشاطبي، «الموافقات»، ج ٥، ص ١٧٩.

(٣) <https://www.msdsmanuals.com>، «الموت الدماغي»، Merck Sharp & Dohme



بموتٍ في جذع الدماغ، فالراجح أَنَّه خلاف في تحقيق المناط؛ لأنَّ المناط مختلف في الحالتين علماً ومشاهدَةً.

خامسًا: ويمكن مناقشة دليل نفاذ المقاتل المأخوذ من كلام الزركشي بما قرَّره جمهور الفقهاء مِنْ أَنَّ المجنِي عليه إذا كان قد صار إلى مرحلة الحياة غير المستقرة بسبب مرض، لا بسبب جنائية، أو فعل حيوان مفترس، كما لو صار إلى مرحلة النزع، فأجهز عليه مجرم وهو في هذه الحالة؛ فالقصاص على هذا المجرم<sup>(١)</sup> قال الرافعي: «إِنَّ المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخائيله، وتغيَّرت الأنفاس في الشراسيف، فلا يحکم له بالموت، بل يلزم قاتله القصاص، وإن كان يظنُّ أَنَّه في مثل حالة المقدود، وفرَّقوا بِأَنَّ انتهاء المريض إلى تلك الحالة أَنَّ موته غير مقطوع به، وقد يُطَنَّ به ذلك، ثم يُشفَى بخلاف المقدود ومن في معناه، وأيضاً بِأَنَّ المريض لم يُسْبِقْ فعلُ يُحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدِر الفعل الثاني، وهذا هنا بخلافه»<sup>(٢)</sup>.

ويتجوَّه على هذا الرد بِأَنَّ «المعنى المعقول الذي يمكن أن يفرَّق به بين الصورتين هو مدى التحقق من وصول الشخص إلى الحياة غير المستقرة التي يتيقَّن من عدم إمكان انعكاسها في حياة مستقرة». ومظاهر النزع في عهد أولئك الفقهاء لم تكن كافية لتغليب الظنّ - فضلاً عن التيقُّن - على أَنَّ المريض قد انتقل فعلاً إلى مرحلة عيش المذبوح، كما سَمِّوه؛ بدليل أَنَّ حالاتٍ كثيرةً يوصَف فيها الشخص بِأَنَّه وصل إلى حالة النزع الآخر، ثُمَّ يتجاوزها ويعيش إلى ما شاء الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

(١) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٢٢.

(٢) الرافعي، «العزيز شرح الوجيز»، ج ١٠، ص ١٥٤؛ والشراسيف: مقاطِل الأضلاع، وهي أطراُفها التي تُشرِّفُ على البطن، انظر، الجوهري، «الصحاح»، ج ٤، ص ١٣٨١، مادة (شرسف).

(٣) ياسين، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٢٣.

يرى أصحابه بأنَّ الموت الدِّماغي ليس موتاً شرعاً حقيقةً، لكن لا بدَّ من توقف نبض القلب حتى يُحْكَم على المريض بالموت. وهذا الرأي الذي تبنَّاه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>، ولجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية<sup>(٢)</sup>، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(٣)</sup>، وسار عليه كثير من العلماء والباحثين<sup>(٤)</sup>.

واستدلُّوا على هذا الرأي بما يأتي<sup>(٥)</sup>:

١. من القرآن الكريم في قصَّة أصحاب الكهف: «فَضَرَبَنَا عَلَى إِذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِينِينَ عَدَدًا ۝ ثُرَّ بَعْثَاثُهُمْ لَنَعْلَمَ أَئِ الْجَرِيبُونَ أَحَدُهُنَّ لِمَا يُشَوُّ أَمَدًا» [الكهف: ١١-١٢]، وهذه الآيات فيها دليل على أنَّ مجرد فقد الإحساس والشعور لا يُعدُّ وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً<sup>(٦)</sup>.  
وتوجه على هذا الدليل بأنه لم يقل أحدٌ بهذه المقاربة؛ لأنَّ حياة أهل الكهف

(١) انظر: «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة»، ص ٢١٤.

(٢) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، «مجموعة الفتاوى الشرعية»، ج ٢، ص ٢٢١.

(٣) «مجلة البحوث الفقهية»، العدد ٥٨، ص ٣٨٠.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج ١، ص ٢٣٣؛ الإسلامي، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٥٠؛ عبد الباسط، «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٤٦؛ الوعي، «حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٦٨؛ البوطي، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان»، مجلة مجمع الفقه، العدد الرابع، ص ١٣٦؛ الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ٣٥٢؛ الفكري، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، ص ٣٦٤؛ الهاجري، «موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء»، جامعة قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٢، ص ٣٢٢؛ الطيار وآخرون، «الفقه الميسر»، ج ١٢، ص ٢١؛ الشمراني، «أثر القول في اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٩، ص ١٩؛ مرحبا، «الموت الدماغي»، ص ٢٠٩؛ فتح الله، «تهافت موت الدماغ»، ص ٥٠؛ صبرى، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص ٣٨.

(٥) انظر المصادر السابقة، حيث ساق معظم هذه الأدلة ومن أهمها: مرحبا، «الموت الدماغي»، ص ١٩٣-١٩٧.

فتح الله، «تهافت موت الدماغ»، <https://www.noor-book.com>.

(٦) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ٣٤٦.



حقيقةٌ يقينيّةٌ بالنصّ، أما حياة الميت دماغيًّا فصوريّةٌ شكليّةٌ.

وأيًضاً فإنَّ التشبيه خارج محل النزاع، فما حصل لأهل الكهف كرامةً وهبةً إلهيَّةً خاصَّةً تخرق القانون الطبيعي لنوم فتية لمئات السنين بإرادة إلهيَّة، وليس فيها شيءٌ من الإغماء أو الموت بل هو نوم طويل، وإنَّما ما يجري للميت دماغيًّا هو موتٌ حقيقيٌّ يقوم على تلف خلايا المخِّ وعدم قابليَّتها للحياة إلَّا بمعجزة إلهيَّة، والكلام هنا عن سياق قانون الأسباب والحياة الطبيعي لا الاستثنائي<sup>(١)</sup>.

٢. قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأنَّ اليقين هو حياة المريض، والشكُّ هو موته، فوجب الاعتداد باليقين الموجب بحكم حياته، حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بميته<sup>(٢)</sup>.

وتوجه على هذا الدليل بأنَّ اليقين الحقيقي هو اليقين العلمي القائم على الملاحظة والتجربة والاستقراء التام الموجب للقطع، لا ما قيل مِن يقين حياة المصاب، لأنَّه لم يعد يقيناً بل هي حياة صوريَّةٌ شكليَّةٌ محتممة الفناء والموت، فهذه القاعدة غير منطبقة على الميت دماغيًّا<sup>(٣)</sup>.

٣. الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع، ما لم يقم دليل قاطع على خلافه، والأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يُجزم بزواله<sup>(٤)</sup>. لذلك فإنَّ مستند قاعدة «استصحاب الأصل» في الحكم باستمرار الحياة، أقوى من مستند الدلالة الطبيعية على الموت أو قرب حلوله، في الحكم بطروعه

(١) انظر، الهاجري، «موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء»، ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) انظر، أبو زيد، «فقه النوازل»، ج ١، ص ٢٣٢؛ عبد الباسط، «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٠٦؛ صبري، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٤٦؛ توفيق، «حقيقة الموت والحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٦٦، الشستقطي، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها»، ص ٣٤٦.

(٣) انظر، المطيري، «الموت الدماغي وتكيفه الشرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص ٢٩.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج ١، ص ٢٣٢؛ الفكي، «أحكام الأدوية»، ص ٣٥٩؛ وللقاعدة انظر، ابن نجم، «الأسباب والنظائر»، ص ٤٩.



الموت»<sup>(١)</sup>.

وتوجهه على هذا الدليل بأنّ استصحاب البراءة الأصلية هنا لا ينطبق على الميت دماغيًّا؛ لأنّ المقصود من معنى الإنسان معنى الحياة والحركة في وجوده، والاستصحاب في اعتباره حيًّا مخالف لحقيقة ما آل إليه أمره وهو الموت الدماغي الذي ينفي قطعًا رجوع الإنسان إلى الحياة مرّة أخرى بعد موت المخ وتلفه بشكل نهائي.

٤. إنّ ما ذكره الفقهاء من علامات الموت لا يتحقق في الموت الدماغي<sup>(٢)</sup>. ويتجه عليه بأنّ ما ذكره الفقهاء علاماتٌ ظنيَّةٌ، وليس توقيفيَّةً حتى يمكن اعتمادها معيارًا أبديًّا لمعرفة علامات الموت وظواهره، وأنّ العلم يعطي في كل عصر وزمان من القدرات والطاقات ما يقتربون به من الحقيقة، فضلاً عن أنّ بعض الفقهاء يعترف بقصور العلامات الظاهرة على ذلك كما نقل ابن حجر الهيثمي وغيره: «إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء؛ لأنَّه يعزِّ إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضلي الأطباء»<sup>(٣)</sup>.

٥. إنّ الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها، ومن أصوله المطهَّرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها: المحافظة على النفس<sup>(٤)</sup>، ولاشك في أنّ الحكم بكون المريض في هذه الحالة حيًّا فيه محافظةً على النفس، وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، والعكس بالعكس<sup>(٥)</sup>.

ويتجه عليه بأنّ لا شك في أنّ حفظ النفس مقصودٌ من مقاصد الشريعة،

(١) البوطي، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الرابع، ص ١٣٦.

(٢) المطيري، «الموت الدماغي وتكييفه الشرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص ٢٩.

(٣) ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، ج ٣، ص ٩٨؛ وانظر، ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ج ٢، ص ١٩٣؛ البكري، «إعانة الطالبين»، ج ٢، ص ١٢٦.

(٤) أبو زيد، «فقه النوازل»، ج ١، ص ٢٣٢؛ وانظر، الشمراني، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، ص ٣٦.

(٥) الشنقيطي، «أحكام الجراحة الطبية»، ص ٣٤٨؛ وانظر، الفكي، «أحكام الأدوية»، ص ٣٥٩.



وواحدٌ من كليّاتها الكبرى، ولكن حفظ النفس معتبرٌ في حال حياتها، وأمّا من مات دماغُه فلم يعد حيًّا حقيقةً عند من يقول بالموت الدِّماغيِّ، بل هو معطل الحياة والتصرُّف والملكية والاختيار، ولم يبق فيه الاعتبار الحقيقِي لحفظ النفس فمن هنا يمكن نقل أعضائه عند القائلين بذلك باعتبار فائدة الحيٍ، وأنَّه مقدَّم على الميت وأولى به من الميت، وهذا طبعًا من خلال الضوابط والشروط في نقل الأعضاء للآخرين عند مَن يقولون به.

٦. الإنسان ما زال موطن الأسرار، وحياته وموته ما زال يكتنفهمما الغموض، وإن كان العلم قد بدأ يزيل الستار عن بعض هذه المجاهيل، إلَّا أنَّه في كُل يوم يظهر تقدُّم جديد في مجال خدمة الحياة الإنسانية، فالحكم على حياة الإنسان وموته بدون تحقُّق وتأكُّد، يكون حكمًا مبنيًّا على المجازفة<sup>(١)</sup>.

٧. عَدَ العلماً مطلقَ الحركة، أو الحركة الطويلة دليلاً على الحياة، وهل هناك مثلاً حركة تدلُّ على الحياة أكثر من حركة القلب، ونبض الدم في العروق، والتنفس، وحركة الصدر، وعمل باقي الأعضاء من كبد وكليبة وأمعاء وغير ذلك؟ ولهذا نجد أنَّ الفقهاء لم يجعلوا أبداً العقل أو الإحساس هو مصدر الحياة، وإلا فكيف يُعرَف ذلك في الوليد حتى يقولوا به<sup>(٢)</sup>؟  
ويتوجَّه على هذا الدليل أنَّ هذه الحركة ليست اختيارية، إنَّما اضطراريه صوريَّة، فلا مجال للاعتماد عليها في إثبات حياة.

### القول الثالث

يرى أنَّ للموت مستويين:

**المستوى الأوَّل:** يكون بموت الدِّماغ، وهذا يرتُّب على صاحبه بعض أحكام الموت.

(١) الوعي، توفيق، «حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية»، مجلة مجتمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٦٦.

المستوى الثاني: يكون بموت الدماغ، وتوقف سائر الأجهزة الرئيسية بالجسد، وهذا يرتب على صاحبه بقية أحكام الموت من الدفن والوصية والوراثة<sup>(١)</sup>. ولعل هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصياتها، وقد انتهت إلى «أنَّ الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يَعْدُ قد استدير الحياة، وأصبح صالحًا لأنَّ تُجرى عليه بعض أحكام الموت»<sup>(٢)</sup>، وأخذ به بعض العلماء المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

ولعل هذا من باب الجمع والتوفيق بين القولين السابقين، مدليين على ذلك بأنَّ الجسم البشري يحتوي على مستويات متعددة للحياة، فهناك الحياة الخلوية، والحياة الجنينية، والحياة المستقرة، وغير المستقرة، فيمكن أن يكون الموت على هذه المستويات، ويكون لكل منها أحكام خاصة.

ويتجه عليهم بأنَّ الجمع بين الدليلين أفضل من إهمال أحدهما، ولكن الجمع يكون كذلك إذا تعارض ذات الدليلين لا مناط الدليلين، والتعارض هنا ليس في الأدلة إنما في مناط الأدلة وهو «هل تتحقق الموت الدماغي بشكل حقيقي أم لا؟» والواضح أنَّ عملية الجمع بين الدليلين هنا حالة تلفيقية تقوم على المقاربة لتوحيد القول الفقهي في هذه المسألة مع وجود تباين واضح بين أدلة الفريقين.

ويتجه على دليهم الثاني بأنَّ المستويات المتعددة للحياة حقيقة معاينةً ويقينيةً من خلال الواقع والحقيقة، ولكن لم يثبت أنَّ للموت مستويين أو مستويات حتى يمكن القياس إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، وهذا قياس مع الفارق لا يمكن اعتقاد به أصولياً ومنطقياً لضعف ركيزته واعتباره.

(١) المطيري، «الموت الدماغي وتكييفه الشرعي»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ص ٣٠.

(٢) في ندوتها الثانية المنعقدة في عام ١٩٨٥م، وذلك تحت عنوان «الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي»، في الفترة ما بين ٢٤-٢٦ ربى الآخر ١٤٠٥هـ التي توقفها الفترة من ١٧-١٥ يناير ١٩٨٥م، انظر، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٧٩.

(٣) انظر، الأشقر، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٤٠؛ العماري، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ٢٧٥.

## المطلب الرابع: الرأي الراجح في مسألة الموت الدماغي

لو تفحَّصنا الأقوال السابقة وأدلتها والمناقشات الحاصلة في كُل منها لتبين لنا أنَّ اتجاه الفريق الثاني مبناه على الاحتياط في إبقاء القيمة البشرية للإنسان، حتَّى يتم الموت الكلي المتعارف عليه عند الناس، وهذا اتجاه أقرب إلى العاطفة منه إلى الأصوليَّة الفقهية المتعمقة القائمة على تحقيق مناطق الواقع والنوازل في حقولها الحقيقة لا الوهميَّة، والقول بالأحوط دائمًا يعزز الدليل الراجح والحجَّة المعتمدة في الحقل الفقهي؛ لأنَّ النوازل والواقع تحتاج إلى حلول وأحكام تكون مخرجاً وقناً لتطبيق الحكم وتيسيره على المكلَّفين، فالاحتياط عند تراحم الأدلة القطعية والظنيَّة وعارضها لا يجدي ولا يَعُدْ حلًا ناجحًا ناجحًا لصبغ الأحكام بالقيمة والاجتهاد الشرعي المطلوب.

وأمَّا الاتجاه الثالث فكان يميل إلى التوفيق بين الرأيين ولم يكن تأصيليًّا بالمعنى الأصولي الدقيق للكلمة والمنهج المتبع رغم قولِ فقهاء كباره. والذي يظهر لي أنَّ القول الأوَّل الذي ذهب إلى اعتداد بالموت الدماغي وسيلةً للحكم الطبيعي بموت الأشخاص هو الأوَّلَة، وذلك لما يأتي:

1. لاعتماده على الحقائق الطبَّية التي قرَّرها أكثر أهل الاختصاص بِكُون الدماغ مركز الإحساس والإرادة المادية للجسم الإنساني، وهذا المركز قد أصابه الخلل والتعطل الذي هو موت جذع الدماغ، الذي بموته يَعُدُّ الإنسان ميتاً حقيقةً موتًا لا رجعة فيه، وأمَّا تنفسه بوساطة الآلات فلا قيمة له وإن استمرَّ، فلا يعطي هذا التنفس الشكلي حيَاةً ولا معنى للحياة، وكذلك استمرار نبض القلب وتدفق الدم في الشرايين والأوردة لا يَعُدْ علامَة على الحياة ما كانَ الدماغ قد توقفَت حياته تمامًا توقًّفاً لا رجعة فيه. يقول الدكتور أحمد

شرف الدين: «ولما كان المخ - الدماغ - يسيطر على المراكز العصبية العليا في الإنسان، وبالتالي على الإدراك وتناسق وظائف أعضاء الجسم، فإنَّ الإنسان يفقد بموته مخه كُلَّ الصفات التي تميَّز بها الحياة الإنسانية الطبيعية، ويعدُّ في حُكم الموتى طبعاً وشرعًا، وليس في مقدور بشِّرٍ بعد ذلك أن يعيد الحياة الطبيعية إليه. وإذا كانت أجهزة الإنعاش الصناعي لا تكفل في هذه الحالة إلا الحياة الصناعية لبعض خلايا الجسم، فلا يصحُّ القول بأنَّها تُعيد الحياة إلى الموتى»<sup>(١)</sup>.

٢. إنَّ القول الفصل في هذه المسألة للطب؛ لأنَّه أكثر قدرة على تحديد ظواهر الموت وعلاماته، والموت الحقيقي هو الموت الدماغي، وذلك من خلال الحقل العلمي التطبيقي والتشريحي الذي يعده يقيناً في استقراره التام وتجاربه العلمية المباشرة، والقاعدة الفقهية تقول: «المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»<sup>(٢)</sup>، فكان قولهم أولى بالاتباع من قول غيرهم. وفي هذا السياق يقول ابن قدامة: «وما أشكَل أمره من الأمراض، رُجعَ فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنَّهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة»<sup>(٣)</sup>. ويقول الرافعي: «إذا أشكَل الحال في مرض فلم يدر؛ فهو مخوف أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب»<sup>(٤)</sup>.

٣. إنَّ الحُكم على الموت الدماغي بأنَّه موت حقيقي يتفق مع ما عليه الفقهاء، إذ ذكروا أنَّ من علامات الموت انقطاع النفس، ومن أهم شروط تشخيص الموت الدماغي توقيف التنفس، ولو سلَّمنا فرضاً بأنَّ من مات دماغه لم يُمْتَ بهذه العالمة.. فهو ميت قبل ذلك بتوقف تنفسه<sup>(٥)</sup>.

(١) الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ١٦٨.

(٢) ابن تيمية، «القواعد النورانية»، ص ١٨٠.

(٣) ابن قدامة، «المغني»، ج ٨، ص ٤٩٠.

(٤) الرافعي، «العزيز شرح الوجيز»، ج ٧، ص ٤٩.

(٥) عطا الله، «موت الدماغ وما تعلق به من أحكام»، ص ٨٧٩.



٤. إنَّ القرآن الكريم يُعبِّر عن جملة الْوِجُودِ الْجَسديِّ بالإشارة إلى المراكز العصبية العليا المعتمدة على الجهاز العصبي من خلال تنسيقه بين وظائف أجهزة الجسم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِ دُرِّيَتْهُ﴾ [الأعراف: ١٧٢] والمقصود بالظهور هنا العمود الفقري لهيكل الإنسان الذي هو قوام بنية ومركز النخاع الشوكي الذي يتحكّم في حياة الإنسان بتوجيهه من الدماغ<sup>(١)</sup>.

٥. إنَّ إنكار حقيقة أنَّ الموت الدِّماغيٌّ نهاية للحياة فيه مخالفةٌ واضحةٌ للواقع، إذ لم تُسجَّل حالاتٌ تعافت من الموت الدِّماغيٌّ على الإطلاق<sup>(٢)</sup>، ويُخشى أن تكون فيه أيضًا مخالفةٌ للعقيدة، ذاك أنَّ محاولة إحياء إنسانٍ بأجهزة الإنعاش قد حَكَمَ العلم والطب بمותו يقينًا بما لا رجعةَ فيه، قد يُعدُّ من باب إحياء الموتى الذي اختصَّ اللهُ تعالى به نفسه دون أن يشارَكَه أحدٌ من خلقه فيها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى﴾ [يس: ١٢]<sup>(٣)</sup>.

٦. إنَّ الآراء والاجتهادات التي لم تُعلَّن فيها وفاة الإنسان في الموت الدِّماغيٌّ لأنَّه ما زال محتفظًا بأماراتٍ تعارف الناس على أنَّها من أamarاتِ الحياة؛ كنبضة القلب، وتردد الأنفاس شهيقاً وزفيرًا في حالات معلوم فيها أنَّ هذه الأamarاتِ ليست ذاتيَّةً ولا تلقائيَّةً، أمَّا العلم الطبيِّ فقد اهتدى إلى أنَّ العبرة في الموت تتوقفُ أولاً وآخراً على موت الدماغ<sup>(٤)</sup>.

فأيهما يقدم؟ ما تعارف عليه الناس الذين تأبى عواطفهم وعاداتهم قبول التبيجة الحتميَّة؟ أم قواعد المنطق المستند للعلم التجاريَّ؟ فالجواب الذي لا يختلف فيه عاقلان: أنَّ أهل الخبرة هم من يقرُّ ذلك، والله قد أرشدنا للاختيار الأمثل: ﴿وَلَا يُبَيِّنُكَ مِثْلُ حَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

(١) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية»، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٢) صالح، «الموت الدِّماغيٌّ: ما هو، وما هي أسبابه»، <https://www.tebfact.com>

(٣) شرف الدين، «الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية»، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) حتحوت، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجمع الفقه، العدد الثالث، ص ١٩٤.

## الخاتمة

أهم التائج

١. لا يوجد معيار فقهي واضح عند العلماء المتقدمين لتحديد طبيعة الموت وماهيته ودلائله، وقد أصبح في الوقت الحاضر من اختصاص الأطباء، وعلى الفقهاء الالتزام في تقرير الأحكام الشرعية باليقينيات الطبية فيما يتعلّق بمثل هذه القضايا.
٢. الموت الدّماغي أصبح حقيقةً طبّيةً علميّةً لا مجال للشك فيها بذات تلقى قبولاً عند كثير من الفقهاء وأهل القانون، إذ باتوا كثيراً ما يبنون أحکامهم الفقهية بناءً على هذه الحقيقة التي لا مجال للشك فيها.
٣. لا بدَّ من القيام بجميع الوسائل العلميّة المحكمة الدقيقة اليقينيَّة في تقرير الموت الدّماغي مع اشتراط توقيع ذلك من قبل مجموعةٍ من الأطباء المختصين الثقات العدول الحيادييَّن الذين ليس لهم أي مصلحةٍ في نقل أعضاء الميت، وليس لهم علاقات تربطهم مع الورثة في تقرير موت إنسانٍ دماغيًّا.
٤. إنَّ الأخذ بموت الدماغ في تقرير الأحكام الشرعية مبنيٌ على أساسٍ صحيحٍ من قول أهل الخبرة المعتمد على الحقائق العلميَّة، وهذا ما يُعفي القانونيين والعلماء القائلين به من أيَّة تبعات شرعيةٍ أو قانونيَّةٍ ما دامت نتيجة الموت الدّماغي لشخصٍ ما قد بُنيَتْ على أساسٍ علميٍّ رصينة.
٥. ينبغي إيجاد أطباء مسلمين يحملون كفاءاتٍ عاليةً يقومون بالتحقق من مَوْت المريض دماغيًّا، ليكونوا محل ثقةٍ في تقرير هذه النازلة حتى يطمئنَ العلماء إلى الحكم بتقاريرهم الطبيعية.

## المقتَرَحات

١. وجوب سَنْ قوانينٍ واضحةٍ تعتمد الموت الدِّماغيًّا معيارًا طبیًّا للموت، وبخاصةٍ لكثره أسبابه اليوم في المجتمعات، ولترتب كثیر من الآثار المهمة عليه.
٢. وضع ضوابطٍ وشروطٍ واضحة، واعتماد مؤسَّساتٍ طبیَّةٍ جادَةٍ ودقیقَةٍ في تشخيصها للموت الدِّماغيٍّ، ودعمها بجميع الأجهزة والوسائل الحديثة والمتقدمة لتحقيق هذه الأغراض.
٣. دعوة الباحثين لدراسة الآثار المترتبة على الموت الدِّماغيٍّ بوضفتها من الضرورات الطبیَّة اليوم.
٤. تشكيل فريق بحثٍ علميٍّ مشتركٍ من أهل الطب والشرع والقانون؛ مهمته التوقف عند كلّ ما كُتبَ وقُرِرَ فيما وصلَتْ إليهِ الأبحاث المتعلقة بحقيقة الموت الدِّماغيٍّ، بيانًا وتحقيقًا ومراجعةً.
٥. دعوة المجامع الفقهية مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبیَّة، لعقد جلسة يُحسَم فيها النزاع في أمر هذه القضية، لما يتَرَتبُ على الخلاف حولها من عدم استقرار الفتوى في التعامل مع الميت دماغيًّا.
٦. في حال صدور قرارٍ موحدٍ، ينبغي دعوة الدول الإسلامية للالتزام به وتطبيقه.

\* \* \*

## فهرس المصادر

### القرآن الكريم

١. ادحيلان المطيري، دعيج بطيحي، «الموت الدّماغي وتكيفه الشرعي دراسة فقهية طبية مقارنة»، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢، العدد ٦٨، صفر ١٤٢٨ هـ، مارس ٢٠٠٧ م.
٢. أشرف، حجازي، حلمي، «موت الدماغ»، ورقة العمل الأردنية المقدمة للمؤتمر الطبي الأول للتخدير والإنعاش، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٣. الأشقر، محمد سليمان، «نهاية الحياة»، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٤. البار، محمد علي، «أجهزة الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
٥. البسام التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»، مكتبة المكرّمة، مكتبة الأسدى، ط٥، ١٤٢٣ هـ / م ٢٠٠٣ م.
٦. البكري، عثمان بن محمد، «إعنة الطالبين»، دار الفكر، ط١، ١٤١٨ هـ / م ١٩٩٧ م.
٧. البوطي، محمد سعيد، «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان»، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
٨. بيوض، حدبون، «مسؤولية الطبيب في إيقاف أجهزة الإنعاش وأشاره بين الشريعة والقانون»، بحث تخرج، مسقط، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، معهد العلوم الشرعية، ١٤٢٤ هـ / م ٢٠٠٣ م.
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «القواعد النورانية»، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٠. الجمل، سليمان بن عمر، «حاشية الجمل على شرح المنهج»، دار الفكر.
١١. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، «الصحيح»، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم للملائين، ط٤، ١٤٠٧ هـ / م ١٩٨٧ م.
١٢. أبو جيب، سعدي، «القاموس الفقهي»، دمشق، ط٢، ١٤٠٨ هـ / م ١٩٨٨ م.
١٣. حتّحوت، حسان، «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.



١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، «فتح الباري»، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
١٥. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م.
١٦. ابن حزم، علي بن أحمد، «رسائل ابن حزم»، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٣م.
١٧. حمدان، طليع، «الموت الدِّماغِي دراسة فقهية استدلالية مقارنة»، <http://hlum.net>
١٨. ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، «البحر المحيط»، تحقيق: صدقى محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
١٩. الديبان، دبيان محمد، «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة»، ط٢، ١٤٣٢هـ.
٢٠. الذيب، يوسف عبد الله، «موت الدماغ دراسة فقهية مقارنة»، بحث غير منشور، ٢٠١٧م.
٢١. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، «مجلة البحوث الفقهية الإسلامية»، الرياض، العدد ٥٨، ١٤٢٠هـ.
٢٢. الرازى، محمد بن أبي بكر، «مختر الصداح»، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٣. الرافعى، عبد الكري姆 بن محمد، «العزيز شرح الوجيز»، تحقيق: على عوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «جامع العلوم والحكم»، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٢٥. الزبيدي، بلقاسمين ذاكر، «الاجتهاد في مناطق الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية»، [أصل الكتاب، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ]، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.
٢٦. الزبيدي، محمد بن محمد، «تاج العروس»، دار الهدى.
٢٧. الزركشى، محمد بن عبد الله، «المنشور في القواعد الفقهية»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٨. أبو زيد، بكر بن عبد الله، «فقه النوازل»، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
٢٩. السلامي، محمد المختار، «الإنعاش»، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني.
٣٠. «متى تنتهي الحياة»، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٣١. سند، صلاح علي، «الوفاة الإكلينيكية وعلاقتها بخروج الروح»، القاهرة، دار أطلس، ط١، ٢٠٠٩م.


٣٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، «الموافقات»، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧هـ / ١٤١٧م.
٣٣. الشافعی، محمد بن إدريس، «الأم»، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
٣٤. الشربینی، عصام الدين، «الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٣٥. الشربینی، محمد بن أحمد، «معنى المحتاج»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٦. شرف الدين، أحمد، «الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة»، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٣٧. الشمراني، صالح بن علي، «أثر القول في اعتبار الموت الدماغي موتاً حقيقياً»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٨٩، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٣٨. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، «أحكام الجراحة الطبية والآثار المتتربة عليها»، جدة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٩. الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، «موت الدماغ»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١١، شوال ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، <https://www.tebfact.com>
٤٠. صالححة، آية عزمي، «الموت الدماغي: ما هو، وما هي أسبابه، وما هو مستقبل الموت الدماغي»، ١١ سبتمبر، ٢٠١٩م، <https://www.tebfact.com>
٤١. صبرى، مسعود، «موت الدماغ في الفقه الإسلامي»، دار البشير للثقافة والعلوم، ط١، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م.
٤٢. صبرى، مصطفى، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٤٣. الطيار، عبد الله بن محمد، وآخرون، «الفقة الميسّر»، الرياض، مدار الوطن للنشر، ط٢، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.
٤٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، «رد المختار على الدر المختار»، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.
٤٥. عبد الباسط، بدر المتولي، «نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٤٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانی»، تحقيق: مصطفى العلوی، محمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٤٧. العسكري، الحسن بن عبد الله، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء»، تحقيق، عزة حسن، دمشق، دار طлас، ط٢، ١٩٩٦م.



٤٨. عطا الله، محمد علي، «موت الدماغ وما يتعلّق به من أحكام»، جامعة الأزهر، فرع أسيوط، مجلة كلية البنات الإسلامية، العدد ١٥، ٢٠١٦ م.
٤٩. عطية، سالم، «شرح بلوغ المرام»، دروس صوتية، الدرس رقم ١١٣، المكتبة الشاملة.
٥٠. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، دار الكتاب الإسلامي.
٥١. العماري، عبد القادر بن محمد، «نهاية الحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٥٢. العماني، يحيى بن أبي الخير، «البيان»، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
٥٣. غبashi، محمد أشرف، «الوفاة الدماغية أو الموت الإكلينيكي»، <https://almostshar.net>
٥٤. الغزالى، محمد بن محمد، «إحياء علوم الدين»، بيروت، دار المعرفة.
٥٥. «المنتخول من تعلقيات الأصول»، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت / دمشق، دار الفكر المعاصر، ط ١٩٩٨ هـ / ١٤١٩ م.
٥٦. فتح الله، وسيم، «تهافت موت الدماغ»، <https://www.noor-book.com>
٥٧. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، «المحسول»، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
٥٨. «مفائق الغيب»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
٥٩. الفكي، حسن بن أحمد، «أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية»، الرياض، مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
٦٠. القاضي، أحمد، «القلب وعلاقته بالحياة»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٦١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، «المغني»، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٦٢. قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الكويتية، «مجموعة الفتاوى الشرعية».
٦٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، «الروح»، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٤. المجمع الفقهي الإسلامي، «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة»، رابطة العالم الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ط ٢.
٦٥. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، «المعجم الوسيط»، دار الدعوة.
٦٦. مرحبا، إسماعيل غازي، «موت الدماغ»، <https://www.researchgate.net>
٦٧. مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء

التراث العربي.

٦٨. Merck Sharp & Dohme، «الموت الدماغي»، <https://www.msdmanuals.com>
٦٩. ابن الملقن، عمر بن علي، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، دمشق، دار النواذر، ط١، ٢٠٠٨ / هـ ١٤٢٩ م.
٧٠. منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، الأعداد، ٢، ٣، ٤.
٧١. منسي، نهلة عاشر، «أحكام الموت الدماغي»، الجامعة العراقية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد الثامن.
٧٢. المهدي، حسين بن محمد، «صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال»، اليمن، مكتبة المحامي: أحمد بن محمد المهدي، سُجل بوزارة الثقافة، ٢٠٠٩ م.
٧٣. المواق، محمد بن يوسف، «التابع والإكيليل لمختصر خليل»، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ / هـ ١٩٩٤ م.
٧٤. مؤلفين، «كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي».
٧٥. مؤلفين، «ندوة الحياة الإنسانية بدايتها و نهايتها في المفهوم الإسلامي»، الكويت، ٢٤ ربيع الآخر ١٤٠٥، ١٥ هـ يناير ١٩٨٥ م، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ط٢، ١٩٩١ م.
٧٦. ابن النجاشي، محمد بن أحمد، «شرح الكوكب المنير»، تحقيق: محمد الزحيلي وزبيدة حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ / هـ ١٩٩٧ م.
٧٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، «الأشباه والنظائر» بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ / هـ ١٩٩٩ م.
٧٨. النفراوي، أحمد بن غانم، «الفواكه الدوائية»، دار الفكر، ١٤١٥ / هـ ١٩٩٥ م.
٧٩. نقطة علمية، مجلة، «ما هو الموت الدماغي»، مجلة نقطة علمية، ٨، مايو ٢٠١٦ م، <https://nokta.net>
٨٠. الهاجري، حمد محمد، «موت الدماغ بين الأطباء والفقهاء»، جامعة قطر، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٢٤، ١٤٢٧ / هـ ٢٠٠٦ م.
٨١. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، «فتح القدير على الهدایة»، لبنان، دار الفكر، ط١، ١٩٧٠ / هـ ١٣٨٩ م.
٨٢. الوعي، توفيق، «حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
٨٣. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، «موت»، «موت دماغي»، <https://ar.wikipedia.org>
٨٤. ياسين، محمد نعيم، «نهاية الحياة الإنسانية»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.



## البحث السادس


# دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية قراءة في التوصيف والمشروعية والمجال والمخاطب

Dar al-Fatwa in the Republic of Lebanon

A Discussion of the Characterization  
Legitimacy, Scope, and Addressee

د. وسام توفيق السعدي

Dr. Wissam Tewfiq Sadi



## ملخص البحث

في هذا البحث محاولة للقراءة في مؤسسة دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية من ناحية ولايتها العامة على المسلمين السنة، إذ لخَصَ الباحثُ في المبحث الأول تاريخ الاعتناء بالخطط الدينية العامة، ومستند ذلك التنظيم.

وكان المبحث الثاني للنظر في توصيف دار الفتوى، إذ تبيّن أنها يمكن أن تُكيَّفَ على أنها مجموع ولاياتٍ جزئيةٍ، أو أنها صارت ذات شخصية اعتبارية، وانتهى الباحث إلى ترجيح أنَّ دار الفتوى تمثلُ ولايةً عامَةً مُركبةً. وفي المبحث الثالث فتَّشَ الباحثُ عن مَصدِرِ المشروعية لدار الفتوى، مُتوَقِّفاً عند الاستدلال باستصحاب الإذن السابق الحصول بامتداد بقاء ولاياتٍ دينية قديمة، أو الاستدلال بابتداء الإذن والتقويض الحصول بعد ذلك.

أما المبحث الرابع فطَافَ حول حدود الطاعة لدار الفتوى، والتفريق بين المخاطب مباشرةً والمُخاطب بالخطاب العام، مُناقِشاً مِثالَ قرار دار الفتوى إيقاف المساجد في أثناء وباء (كورونا).

وختِمَ البحث بالمبحث الخامس وفيه تصنيفٌ إجماليٌ للمخاطبين بالولاية العامة لدار الفتوى. وقد انتهى البحث إلى نتيجةٍ كُبرى مفادُها: أنَّ التَّوصيف العلَميَ اللائق بدار الفتوى في لبنان هو أنها ولايةٌ مستقلة، دون ولايةِ الحاكم العُظمى قدِيماً، وفوق الولايات الجُزئية، وأنَّ المشروعية التي حظيت بها لا تُراحمُها فيها غيرُها من



الجهات أو الجمعيّات أو التّيارات الدينيّة، وأنّ بقاء هذه الجامعات للمسلمين يحتاج إلى التجديد.

**الكلمات المفتاحيّة:**

دار الفتوى - القضاء - الإفتاء - لبنان - الولاية-المرجعية.

\* \* \*



## Research Summary

This research examines the institution of Dar al-Fatwa in the Lebanese Republic, focusing on its general guardianship over Sunni Muslims. The study is structured into five main sections:

1. The first section provides a historical overview of the management of public religious affairs and the foundations of its organization.
2. The second section analyzes the characterization of Dar al-Fatwa, considering whether it can be defined as a collection of partial mandates (*wilayat juze'yya*), a legal entity, or, as the researcher concludes, a composite general mandate (*Wilayah 'amma murakkaba*).
3. The third section investigates the sources of Dar al-Fatwa's legitimacy, examining both the continuation of previous authorization through the extension of old religious mandates and the initiation of new authorization and subsequent delegation.
4. The fourth section explores the limits of obedience to Dar al-Fatwa, distinguishing between those directly addressed and those addressed through general discourse. This section includes a case study of Dar al-Fatwa's decision to close mosques during the COVID-19 pandemic.
5. The final section provides a comprehensive categorization of those subject to Dar al-Fatwa's general mandate.

The research concludes that Dar al-Fatwa in Lebanon is best characterized as an "independent mandate," positioned below the historical supreme mandate

(alwilaya al'uzma) of the ruler but above partial mandates. Its legitimacy is uncontested by other religious movements, associations, or parties. However, the study emphasizes that the continued relevance of this unifying institution for Muslims requires renewal.

**key words:**

Dar al-Fatwa - Judiciary - Iftaa (Islamic ruling), Lebanon - Wilayah (mandate)  
- Marja'iyya (religious authority)

\* \* \*

## المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، يهدي من يشاء إلى صراطِه المستقيم، وصلى الله تعالى وسلم وبarakَ وأنعمَ على سيدنا محمدٍ، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. اللهم أهمنا السداد في القول والعمل والوجهة.

وبعد: فإن الحاجة إلى تنظيم شؤون المسلمين ورعاية أمرهم العامة هي من مقاصد الشريعة بلا ريب، وأرقى هذه الشؤون حفظ الدين؛ إذ إن سلامته دين الناس ونجاته في الاختبار الأكبر بما مقصود الرسالات وغاية الدعوات.. وإن ترتيب الشؤون الدينية العامة للMuslimين أمر غير مستحدث، إنما كان حاضرًا في جل حقب التاريخ الإسلامي، حتى ظهرت جملة من «الخطط الدينية» الناظمة لهذا الشأن، ولا جرأ أن هذه الترتيبات هي حاجة ومصلحة معتبرة، لذا كانت هذه الخطط محفوظة بوجود الحاكم المسلم، الذي ينطأ به أو بولاته ونوابه وقضاياه التنظيم والرقابة، قياماً بواحِبِ السلطان الأول في رعاية الدين والدنيا، وامتثالاً للحُضن النبوي الكريم في بيانه صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(١)</sup>، وفراراً من موجب التحذير في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصِيحةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحةَ الجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه الإمام البخاري في الصحيح [كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن]، برقم ٨٩٣، ٥ / ٢، ورواه مسلم [كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز...، برقم ١٨٢٩، ٣ / ١٤٥٩].

(٢) متفق عليه من حديث موقن بن يسار رضي الله عنه، رواه الإمام البخاري في الصحيح وهذا لفظه [كتاب: الأحكام، باب: مَنِ اسْتُرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصُحْ]، برقم ٧١٥٠، ٩ / ٦٤، ورواه مسلم بلفظ قريب [كتاب:



ولم تزل هذه الخطط والتّرتيبات مرعيةً إلى أواخر وجود الدولة العثمانية، يُشرف عليها السلاطين والأمراء، وكانت بلاد الشام ومنها الأراضي اللبنانيّة داخلة تحت شيءٍ من هذه الخطط، وأهمّها شؤون القضاء والإفتاء، حتّى إذا ارتحلت الخلافة العثمانيّة ومرّ لبنان كغيره بفترات استعماريّة وانتدابيّة: بقي جُلّ هذه الخطط الدينيّة حاضراً، بل استكمل بعضها واستحدثت ترتيبات جديدة.. وبعد استقلال الأراضي اللبنانيّة وتأسيس الجمهوريّة: نظمت شؤون الطوائف ضمن مرجعيات روحيةٍ تعترف بها الدولة، واصطفَ المسلمون السنة تحت سقف «دار الفتوى» على أنها المرجعيّة الدينية السنّيّة الرسمية في الدولة اللبنانيّة، والمرتبطة بِرئاسة مجلس الوزراء اللبناني.

وإذا كانت الدول العربيّة تحتوي غالباً على مؤسّساتٍ شبيهة بدار الفتوى، أو على وزاراتٍ للأوقاف، أو محاكمٍ شرعية، فإن دار الفتوى اللبنانيَّة تبقى لها خصوصيّاتٍ من جهاتٍ، أهمّها: التنوّع الطائفي والمذهلي القائم في لبنان، وانتهاء اللبنانيّين إلى مرجعيات طائفيةٍ ومذهبيةٍ متنوّعةٍ، مع وجود نظامٍ سياسيٍ مركبٍ، بحيث إن لدار الفتوى صلةً بالنظام الموجود من جهةٍ، وتفرداً من جهاتٍ أخرى. وهذه الخصوصيّة تستنفر جملةً من التّساؤلات المتنوّعة.

ومع أنَّ البحث في الأمور التنظيمية والهيكلية لدار الفتوى ومؤسساتها مهمٌ، إلا أنَّ هذه الورقة البحثيّة تتوجّه إلى النّظر في مجال آخر، هو النّواحي الفقهية المتعلّقة بِتصويف دار الفتوى ومشروعيتها، وإنَّ الكلام على هذه الأمور يخدم أهدافاً كثيرةً منها:

\* تأكيد الصفة الشرعية لمرجعيّة دار الفتوى، ودفع التشكيك فيها من ناحية مشروعيتها أو مجال نفوذها.

\* الحرص على وجود هذه المؤسسة بوصفها جامعةً للمسلمين السنة في لبنان، والتحذير من الغياب أو التغييب لهذه المرجعية.

\* التحذير من تزيل المؤسسة منزلة غيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الهيئات الأخرى.

بعدما سبق صار الموضوع واضحًا، وقد حاولت مقتضياً معالجة ما تيسرَ

من هذه الأمور:

\* ما التوصيف الفقهي لدار الفتوى اللبنانية؟

\* ومن أين استمدت مشروعيتها؟

\* وما حدود نفوذها ومجال صلاحيتها؟

\* ومن المخاطبون بمرجعيتها؟

وجعلت البحث تحت عنوان:

### دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية

#### قراءة في التوصيف والمشروعية وال المجال والمخاطب

**الدراسات السابقة:** لم أظرف بحثٍ يعني بالتصنيف الفقهي لدار الفتوى اللبنانية، إنما توجّد دراساتٌ ومقالاتٌ تتعلق بالهيكلية التنظيمية للمؤسسة، وتاريخ نشوئها، وشخصياتٍ إفتائية وقضائية.. وليس هذا مجال بحثي. أمّا الكتبُ التراثيةُ المُتناولةُ للإفتاءِ ورسّمه فكثيرةٌ، وقد رجعتُ إلى ما تيسّرَ منها عند الحاجة.

**خطة البحث:** وقد رتبَ البحث على مقدمةٍ وخمسة مباحثٍ وخاتمة:

المقدمة: وفيها عرض موضوع البحث، وخطّته.

المبحث الأول: وقد تناولتُ فيه تاريخ الخطط الدينية.

المبحث الثاني: ناقشتُ فيه توصيفَ ولاية دار الفتوى.

وأما المبحث الثالث: فناقشتُ فيه مصدراً المشروعية للولايات الجزئية،

وللولاية العامة.



و في المبحث الرابع: تكلّمتُ على حدود الطّاعة و مجالها، في الولايات الجزئيّة، والعامّة.

و كان آخرها المبحث الخامس: وفيه تعين المخاطبین بولاية دار الفتوى.

و في الخاتمة: استعرّضتُ قائمة التّائج، ثم المقتراحاتِ.

\* \* \*

## المبحث الأول

### تاريخ الخطط الدينية

إنَّ ترتيبَ الخططِ الدينيَّةِ وتنظيمَ الشُّؤونِ العامَّةِ للمُسلمينَ لم يغبْ عن تاريخِ الأُمَّةِ، وكانَ الإشرافُ عليها من أجلِّي وظائفِ الأئمَّةِ والحكَّامِ - كما أسلفنا -، وهذا مُقدَّمٌ على حفظِ الدُّنيا؛ لأنَّ في حفظِ الدِّينِ ضمانةً لِحفظِ الدُّنيا، فالدِّينُ: «يُصلحُ سرائرَ القُلُوبِ، ويُمْنَعُ مِنْ ارتكابِ الذُّنُوبِ، ويَبْعَثُ عَلَى التَّالِهِ والتَّاصِفِ، ويَدْعُو إِلَى الْأَلْفَةِ وَالتَّعَاوْفِ، وَهَذِهِ قَواعِدٌ لَا تَصْلُحُ الدُّنيا إِلَّا بِهَا، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْخَلْقُ إِلَّا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا السَّلْطَةُ زِمامٌ لِحَفظِهَا، وَبِاعِثٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا...»<sup>(١)</sup>، لِذَلِكَ عَظَمَتْ الْعِنَايَا بِهَذِهِ الشُّؤُونِ فِي تُراثِنَا.

وسوفَ نتناولُ في هذا المبحث: مجالَ الحفظِ كما جاءَ في كُتبِ السَّابقينَ، ثُمَّ مُسْتَنَدَ هَذِهِ الْخُطُوطِ.

#### المطلب الأول: مجالاتُ الْحِفْظِ

يذُكُّرونَ في واجِبِ الحاكمِ تُجاهَ أديانِ النَّاسِ ثلَاثَةَ مَجالاتٍ يَجُبُ صِيانتُها: أَوَّلًا: حِفْظُ أَصْوُلِ الدِّينِ؛ فعلى الحاكمِ تَحْصِينُ أَصْوُلِ الدِّينِ عِنْدَ عُمُومِ النَّاسِ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ حِفْظِ الْمُعْتَقَدِ الْعَامِ مِنَ الْمُشَوَّشَاتِ وَالشُّبهَاتِ، وَهَذَا (هو المقصودُ الأعظمُ مِنَ السُّلْطَانِ)<sup>(٢)</sup>، وَتَنَوَّعُ صُورُ هَذِهِ الرِّعَايَا وَوَسَائِلُهَا بِتَنَوُّعِ

(١) تَسْهِيلُ النَّظرِ، للمازريِّيِّ، ص ١٤٦.

(٢) بدائعُ السُّلْكِ، لابنِ الأَزْرقِ، ص ٤٩٥.



الطّواريء على عقائد العوام<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: حفظ شعائر الدين وفروعه<sup>(٢)</sup>; وقد نصوا على أنَّ مِنْ وظائفِ الحاكم الحفاظ على الشعائر العامَّة في الدُّولَة، بِحِيثُ تتجلى الصبغةُ الدينيَّة الواضحةُ في المظاهر العامَّة، وكما أنَّ الحاكم يرعى اعتقادَ العُمُوم، فإنَّه يحرصُ على الشكلِ الدينيِّ للدُّولَة، وهذا يعينُ الأفراد على الامتثال والاقتفاء لما اعتقدُوه.

ثالثًا: تنظيم الخطط الدينية؛ إذ إن رعايةِ الحاكم للخطط الدينية متممٌ لمَقاصِدِ الخلافة؛ فالمطالبُ الدينية المزعومة متكاثرة، ووفاءُ السُّلْطان بمباشرتها كالمُتَعَذِّر<sup>(٣)</sup>، فصارَ توليَّةُ الخطط والإشرافُ عليها من قبيلِ ما لا يَتَمُّ الواجبُ إلَّا به.. ولا يخفى أنَّ اختيار القائمين على تلك الخطط يُحتاج إلى معيارٍ صارِم، يُسْتَقِي فيهم الأهلُ على حسبِ الخطَّةِ وآثارِها.

وقد عَيَّنوا قديمًا جملةً مِنْ هذه الخطط<sup>(٤)</sup> انفقوا على جُلُّها، وأنجَبَت بعضُ الأزمنة والظرف في خططاً أخرى، وقد جعلها ابن خلدون<sup>(٥)</sup> خمسةً - وزادها غيره -، وهي: إمامَة الصلاة<sup>(٦)</sup>، الفتيا، القضاء<sup>(٧)</sup>، الحسبة، السكَّة<sup>(٨)</sup>. وذكرَ الخمسة ابن الأزرق<sup>(٩)</sup> وزاد عليها<sup>(١٠)</sup>، وممَّا زادهُ التَّدْرِيس، حتى لا يتَصدَّى مَنْ ليسَ أهلاً.

(١) يُنظر: (واجب الإمام نحو أصل الدين)، الغيثي، للجُويني، ص ٨٥ وما بعد.

(٢) يُنظر: الغيثي، ٩٢-٩١، تحت عنوان: (نظر الإمام في فروع الدين)، و(نظر الإمام بالشعائر الظاهرة).

(٣) يُنظر: بدائع السُّلْك، ص ١٢٩.

(٤) يُنظر في ذكر الخطط الكتب الآتية: بدائع السُّلْك، من ١٢٩ إلى ١٥٥، الشهُبُ الْأَمْعَةُ، للمالقي، ص ٣٢٢ وما بعدها، فُعِيدُ النَّعْمَ، للسبكي، ص ٥٥ وما بعدها، فُصُولُ فِي الْإِمْرَةِ وَالْأَمْرِ، سعيد حُوَيْ، ص ١٣٩ وما بعد.

(٥) يُنظر: المقدمة، ٦١٣-٦٠٢/٢.

(٦) وفرَّقوا بين المساجد العظيمة فأرجعوا أمراها إلى الخليفة أو من يُبيه، والمساجد المختصة بِقَوْمٍ أو مَحَلَّةٍ وأمرُها للجيران.

(٧) ويلحِّقُ بها أمورٌ كثيرةٌ منها: العدالة.

(٨) وهي المتعلقة بـ الرقابة على التقويد لِعِرْفِ الزَّيْفِ، وهي بهذا الاعتبار دينية.

(٩) يُنظر: بدائع السُّلْك، ٢٣٦/١ وما بعد.

(١٠) يُنظر: المرجع نفسه، ١/٢٤٧.

بل جعلوا لِلتنظيم شُؤون العلماء والتعليم تَصنيفاتٍ ومراتب علميةً؛ فذَكَرُوا المُفتَّي، وشِيخُ الإِسْلَامِ، والفَقِيهُ، والمُدْرِسُ، والحَافِظُ، والمُحَدِّثُ، والمُفْسِرُ، والمُنْطَقِيُّ، والأُصُولِيُّ، والخطيبُ، والواعظُ، والقَاصِصُ، وقارئ الْكُرْسِيِّ، والإِمامُ، والمُؤَقَّتُ، وشِيخُ الزَّاوِيَةِ، ومُعَلِّمُ الْكُتَّابِ... إلى غير ذلك منَ المراتبِ الموصوفة<sup>(١)</sup>. إِذَا لَقِدْ كَانَتْ هَذِهِ الشُّؤُونُ مِنْ أَهْمَّ وَظَائِفِ الْحَكَامِ، بَلْ جَعَلَتْ مُقَدَّمَةً عَلَى حَفْظِ الدُّنْيَا، وَإِنْشَاءِ هَذِهِ الْخُطُوطِ وَالإِشْرَافِ عَلَيْهَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ مُتَفَرِّغٌ عَنِ الْوَلَايَةِ الْكَبِيرِ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### المطلبُ الثانِي: مُسْتَنْدُ الْخُطَطِ الْدِينِيَّةِ

إِنَّ مُسْتَنَدَ هَذِهِ التَّرْتِيَّاتِ وَالْخُطَطِ يَبْتَقِي مِنْ أَمْرَيْنِ؛ النَّصُّ، وَالضَّرُورَةُ. أَوَّلًا: النَّصُّ؛ فَإِنَّ نِجْدًا فِي مَرْوِيَّاتِ السَّيِّرَةِ النَّبُوَّيَّةِ تَرْتِيَّاتٍ وَضَعَهَا سَيِّدُنَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَرْشَدَ إِلَيْهَا حَتَّى اسْتُكْوِلَتْ فِي عُهُودٍ لاحِقَةٍ، بِحِيثُ تَنْضِيَطُ بَعْضُ الشُّؤُونِ الْدِينِيَّةِ الْعَامَّةِ، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا<sup>(٣)</sup>:

- \* تعين المؤقت للأذان، وإلزام مساجد الأحياء بأذان المسجد الجامع.
- \* إماماة الصلاة.
- \* تعين صاحب الجزية والخارج، والعامل على الزكاة، والوكيل في الأمور المالية.
- \* إمارة الحج.

(١) يُنْظَرُ في بيان هذه المراتب وغيرها: معيدي النعم، منشورة في الكتاب، ونقد الطالب، لابن طولون، منشورة كذلك مع مناصب الدولة.

(٢) وكان إشرافُ الْحَاكِمِ عَلَى هَذِهِ الْخُطَطِ ضَامِنًا لِمَزِيدِ التَّأْلِقِ فِي وظيفتها، لِذَلِكَ شَهَدَ قَدِيمًا دَعَوَاتٍ إِلَى تَحْلِيمِ الشُّؤُونِ الْدِينِيَّةِ مِنْ سُلْطَةِ الدُّولَةِ الْعَامَّةِ. لِكَنَّ الْأَزْمَنَةَ الْمُتَأْخِرَةَ شَهِدَتْ تَدْخُلَاتٍ مِنَ الْحَكَامِ وَالسُّلْطَاتِ فِي هَذِهِ الْخُطَطِ رَبَّما زَرَعَتْ فَكْرَةً «أَمَّ التَّدْخُلُ»، وَأَفْرَزَتْ دَعَوَاتٍ السَّعْيِ إِلَى التَّنَقُّلِ وَتَحريرِ المؤسَسَاتِ الْدِينِيَّةِ!

(٣) يُنْظَرُ نَسْرُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمَاتِعِ: التَّرَاتِيْبُ الْإِدَارِيَّةُ، لِشِيخِ عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَّانِي.



- \* حِجَابُهُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَهِيَ الْعِمَارَةُ وَالسَّدَانَةُ.
  - \* سِقَايَةُ الْحَاجِيجِ.
  - \* رِعَايَةُ شَوَّوْنِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرُهَا وَتَجْمِيرُهَا.
  - \* تَعْيِينُ فَارِضٍ لِلْمَوَارِيثِ.
  - \* تَوْلِيهُ مُحْتَسِبٍ فِي السُّوقِ.
  - \* تَعْيِينُ مَن يَتَوَلَّ إِسْتِيقَاءَ الْحُدُودِ.
  - \* الْإِمَارَةُ عَلَى الْجِهَادِ، وَمَا تَعْلَقَ بِهِ مِن الْأُلْوَى وَالْغَنَائمِ وَالرُّمَاءِ وَغَيْرِهَا.
- ثانيًا: **الضرورة**؛ فإنَّكَ تجدُ في عباراتِ العلماءِ الإشارةَ إلى أنَّ التَّرتِيبَ لشَوَّونِ المسلمينَ عَامَةً - ومنها الدِّينيَّةُ - هو ضرورةٌ، بحيثُ تُحفَظُ الحقوقُ وَتُقطعُ الأطماعُ في التَّقدِيمِ لغيرِ المأذونِ له، وذلكَ لِئَلَّا يُفْتَاتَ الرَّعْيَةُ عَلَيْهِ فِي مَا هُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وإنَّ حفظَ أديانِ النَّاسِ أَهْمَّ الواجباتِ. ولا ريبَ أنَّ هذه التَّرتِيباتِ هي حاجةٌ ومصلحةٌ مُعتبرَةٌ، وتندَرُجُ في وسائلِ مقصِدِ «حفظِ الدين»، «فِحْفَظُ الدِّينِ مَعْنَاهُ حِفْظُ دِينِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ مَا يُفْسِدُ اعْتِقادَهُ وَعَمَلَهُ اللاحِقُ بِالدِّينِ»<sup>(٢)</sup>، ويكونُ بالتحصيل والإبقاء<sup>(٣)</sup>، «فَالْأَوَّلُ مَا يُقْيِسُ أَرْكَانَهَا وَيُبَيِّنُ قَواعِدَهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ. وَالثَّانِي مَا يَدْرُأُ عَنْهَا الْخُتْلَالُ الْوَاقِعُ أَوِ الْمُتَوَقَّعُ فِيهَا، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ مُرَاعَاتِهَا مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### المطلب الثالث: الولاية العامة في الحفظ الدينية

تُطلقُ «الولاية» في الأصلِ على معنى «نُفوذِ التَّصْرُفِ عَلَى الغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى»<sup>(٥)</sup>،

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٠٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص ٧٨.

(٣) يُنظر: شفاء الغليل، للغزالى، ص ١٥٩ وما بعد.

(٤) المُوافَقاتُ، للشاطبي، ٦/٢.

(٥) شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، ص ٣١١.

«وقد يكون مصادرها الشّرع، كولاية الأب والجّد، وقد يكون مصادرها تقويض الغير، كالوصاية ونّظارّة الوقف»<sup>(١)</sup>.

وتنقسِمُ في عُرْفِ الفقهاءِ قسمَيْن؛ فهي إما عامةٌ وإما خاصَّة، والذي يهمُّنا هنا «الولايةُ العامةُ»، وهي «سلطةٌ على إلزامِ الغير وإنفاذِ التَّصرُّفِ عليهِ بدونِ تفويضٍ منهُ، تتعلّقُ بأمورِ الدِّينِ والدُّنيا والنَّفسِ والمالِ، وتُهْمِّسُ على مَرافقِ الحياةِ العامةِ وشُؤونِها، مِنْ أجلِ جَلْبِ المصالحِ للأمةِ ودرءِ المفاسدِ عنها. وهي مَنصِّبٌ دِينيٌّ ودُنيويٌّ، شُرَعٌ لِتحقيقِ ثلاثةِ أمورٍ؛ الأمْرُ بالمعروفِ والنَّهْيُ عنِ المنكرِ، وأداءُ الأماناتِ إلى أهلها، والحاكمُ بينَهم بالعدل»<sup>(٢)</sup>.

وانقسَمتِ الولاياتِ العامةُ إلى دينيَّةٍ ودُنيويَّةٍ، والدُّنيويَّةُ ما كانتْ لتنظيمِ شؤونِ معاشِ النّاسِ، أمّا الدينيةُ فكثيرةٌ، ومنَ الولايةِ العظمى للإمامِ تنبِيقُ جملةٌ من الولاياتِ العامةِ الجزئيةِ، ومنَ الولاياتِ الدينيةِ الجزئيةِ: الخططُ الدينيةِ، التي سبقَ الكلامُ عليها.

ومنَ الملاحظِ في الولاياتِ الدينيةِ:

١. افتقارُ الولايةِ العامةِ إلى مصدرٍ تستفادُ منهُ.
٢. انتظامُها في ضمنِ ولايةِ الإمامِ العظمى، وهي الخلافةُ.
٣. أنَّ الرّقابةَ على هذه الولاياتِ، وتصفحَ أحوالِ النّاسِ، والنظرُ في المُتأهّلِ: مِنْ واجِبِ الإمامِ، أو مَنْ يُنِيبُهُ.
٤. بعضُ هذه الولاياتِ قد تتوسّعُ صلاحياتها أو تَضييقُ على حُسْبِ الأعرافِ أو الأزمنةِ أو الأمكنةِ أو غيرِ ذلك، ومنَ أشهرِ النَّماذجِ سلطةُ القاضي، فقد كانَ لهُ في عصرِ الخلفاءِ الفَضْلُ بينَ الْخُصُورِ فقط، ثمَّ دُفعَ لهمَ بعدَ ذلك

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧ / ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٤٥ / ١٣٩، نظريةُ الولاية، نزيله حماد، ص ١٧، وينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص



أمورٌ آخرَى على التَّدْرِيجِ بِحَسْبِ اشتغالِ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِالسِّيَاسَةِ الْكَبْرِيَّ، وَاستقْرَارَ مَنْصِبِ الْقَضَاءِ آخِرَ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ يَجْمَعُ مَعَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومِ استِيفَاءً بَعْضِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ»، فَدَخَلَ فِيهِ جَمْلَةً وَاسْعَةً مِنَ الْوَظَائِفِ تَحْتَ مُسَمَّى «مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْقَاضِي»<sup>(١)</sup>، حَتَّى انتَهَى الْأَمْرُ إِلَى النَّاظِرِ «فِي مَصَالِحِ الْطُّرْقَاتِ وَالْأَبْنَيَّةِ وَتَصَافُحِ الشُّهُودِ وَالْأَمْنَاءِ وَالنُّوَابِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعِلْمِ وَالْخِبْرَةِ فِيهِمْ بِالْعَدْلَةِ وَالْجَرْحِ، لِيَحُصُّلَ لَهُ الْوُثُوقُ بِهِمْ، وَصَارَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ تَعْلُقَاتِ وَظِيقَتِهِ وَتَوَابِعِ وِلَائِتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَعَبَرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَأْوَرِدِيِّ<sup>(٣)</sup> فَقَالَ: «وَلَا تَخْلُو وِلَائِيَّةُ الْقَاضِي مِنْ عُمُومِ وَخُصُوصِ»<sup>(٤)</sup>.

٥. الْوِلَائِيَّةُ الْوَاحِدَةُ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْهَا وَلِيَاتٌ جُزِئِيَّةٌ، وَمَثَلُهُ فِي الْقَضَاءِ وِلَائِيَّةُ الْعَدْلَةِ وَالنَّاظِرِ فِي الْمَظَالِمِ وَغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup>.

٦. عِنَايَةُ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ وِلَائِيَّةٍ بِبَيَانِ ثَلَاثَةِ أَمْوَارِ رَئِيسِهِ؛ مَا تُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوِلَائِيَّةُ، أَيِّ مَصْدِرُهَا، وَمَجَالُ النَّاظِرِ فِيهَا، أَيِّ الصَّالِحَاتُ أَوِ الْوَاجِبَاتُ، ثُمَّ أَهْلِيَّةُ صَاحِبِهَا، وَشُرُوطُ بَقَائِهِ فِي وِلَائِتِهِ، وَاعْتَنَوْا أَيْضًا بِبَيَانِ الْوِلَائِيَّاتِ الَّتِي تَنْدِرُجُ فِي ضَمِّنِهَا كُلُّ وِلَائِيَّةٍ<sup>(٦)</sup>.

هَذِهِ التَّوْصِيفَاتُ شَدِيدَةُ الْأَهْمِيَّةِ مِنْ أَجْلِ تَكِيفِ وِلَائِيَّةِ «دارِ الْفَتْوَى»، لِذَلِكَ نَحْتَاجُ إِلَى النَّاظِرِ فِي «دارِ الْفَتْوَى» مِنْ جَهَتِينِ أَسَاسًا: تَوْصِيفِ الْوِلَائِيَّةِ وَتَكِيفِهَا أَوَّلًا، ثُمَّ مَجَالِيَّهُذِهِ الْوِلَائِيَّةِ أَوِ صَالِحَاتِهَا إِذَا صَحَّ التَّعْبِيرُ، وَلَا مَنَاصَ بَيْنَهُمَا مِنْ بَيَانِ الْمُسْتَنِدِ أَوِ الدَّلِيلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وِلَائِيَّةِ دارِ الْفَتْوَى.

(١) يُنظُرُ الْوَظَائِفُ الْعَشْرُ فِي الْقَوَاعِينِ الْفَقِهِيَّةِ، لِابْنِ جُرَيّْيِّ، ص ٢٥٢، الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، لِلْمَأْوَرِدِيِّ، ص ٧١-٧٠.

(٢) مَقْدِمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ، ٢/٦٠٧.

(٣) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، ص ٧٠.

(٤) يُنظُرُ: تَبَصِّرُ الْحُكَّامِ، ص ٢٤-٢٥، مَقْدِمَةُ ابْنِ خَلْدُونَ، ٢/٦١٠، بَدَائِعُ السُّلْكِ، ١/٢٥٨.

(٥) يُنظُرُ مثلاً كَلَامَ ابْنِ فَرْحَوْنَ فِي: تَبَصِّرُ الْحُكَّامِ، ص ٢٢ وَمَا بَعْدَ.

## المبحث الثاني توصيف ولاية دار الفتوى

إنَّ تَبْيَنَ التَّوْصِيفِ الْعُلْمِيِّ<sup>(١)</sup> لدارِ الفتوىِ مهْمٌ جدًّا؛ إذْ يُثْمِرُ آثارًا تَعْلَقُ بِمَدَى الإِلَزَامِ وَهُوَيَّةِ الْمُخَاطَبِينَ، وَحَدْدُودِ التَّدْخُلِ وَمَجَالَاتِهِ، لَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْكَشْفِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنَ الْخُطْطِ وَالْوِلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ:

- \* أينَ مَوْقِعُ دارِ الفتوىِ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ لِلْوِلَايَاتِ؟
  - \* وهلْ يُمْكِنُ إِدْرَاجُهَا فِي ضَمْنِ شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ مِنَ الْخُطْطِ، أَمْ إِنَّهَا صُورَةٌ مُسْتَحِدَّةٌ؟
  - \* وما الجَدِيدُ فِي صُورَةِ ولايةِ دارِ الفتوىِ؟
- بدايةً: لا يخفى أنَّ مَجْمَوعَ وَلَيَاتِ دارِ الفتوىِ لَا تَبْدُو عَنِ الْوِلَايَاتِ وَالْخُطْطِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّابِقُونَ، فَالْكَلَامُ عَلَيْهَا لَيْسَ جَدِيدًا؛ إِنَّمَا الجَدِيدُ هُوَ اجْتِمَاعُ الْوِلَايَاتِ فِي هَذَا الْمُسَمَّى، لَذَا لِزَمَانٍ يُلْاحَظُ فِي تَكْيِيفِ دارِ الفتوىِ أَمْرًا: أَفْرَادُ الْوِلَايَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا الْمَؤْسَسَةُ، ثُمَّ الْهِيَكلُ الْجَامِعُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الْمَرْجِعِيَّةُ الدِّينِيَّةُ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الشَّخْصِيَّةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ؛ وَلَذَلِكَ فِي صَرِيحِ كَلَامِ الْأَئمَّةِ إِفْصَاحًا عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ مَثْلِ هَذِهِ الْجَهَاتِ الْحَادِثَةِ، لَكِنَّ لَهُمْ كَلَامًا عَلَى الْوِلَايَاتِ النَّافِذَةِ الْمُنْفَرَدةِ. فَالنَّظَرُ إِذَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوِلَايَاتِ الْجَزِئِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمُلٍ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَمَا

(١) لَا يُرِيدُ بِهَذَا الشُّؤُونَ التَّنظِيمِيَّةَ الدَّاخِلِيَّةَ لِدارِ الفتوىِ، أَوِ الْهِيَكلِيَّةَ الإِدارِيَّةَ، أَوِ التَّرَاتِيبَ الْوُظِيفِيَّةَ وَغَيْرَهَا.. إِنَّمَا المقصودُ النَّظَرُ فِي الْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ وَمُقَارَنَتُهَا بِالْخُطْطِ الدِّينِيَّةِ الْمَأْسُورَةِ، لِإِذْرَاكِ الْوَصْفِ الْعُلْمِيِّ الْفَقَهِيِّ الْأَثِيقِ بِدارِ الفتوىِ.



ذكره من توصيف لهذه الولايات وحدودها. أمّا النّظر في الإطار أو الهيكل الجامع فلا يحتاج إلى التأمل في تلك الشروط الخاصة بالولايات، بل لا نجد في كلامهم - كما ذكرنا -، إنما يحتاج إلى تأمل خاص حتّى نعلم هل تنشأ للإطار الجامع ولاية ما؟ وهل هذه المرجعية المستحدثة يمكن أن تحظى بوصف الولاية العامة؟ وهذا التقرير شديد الأهمية - كما أسلفنا - لأنّه سيترتب عليه نتائج كثيرة، منها مثلاً: لزوم الطاعة العامة، وجواز إنشاء ولايات جديدة.

أوّلاً: الوظائف والولايات المجموعة؛ أمّا من حيث الوظائف التي تضطلع بها دار الفتوى، فيمكّن تصنيفها أساساً إلى: الإفتاء، والأوقاف، وصندوق الزكاة، وكلّ واحدة منها ولاية ذُكرت في الخطط الدينية قديماً، لذا لا تحتاج إلى استحداث توصيف جديد<sup>(١)</sup>، ونجد التّوصيف في التعريف الرسمي لدار الفتوى: «دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية: هي المرجعية الدينية الإسلامية التي ترعى وتوجّه وتدير الشؤون الدينية والوقفية في لبنان، بما يشمل مسائل الأوقاف والمساجد والزكاة والعمل الخيري والاجتماعي، والتعليم الديني والفتوى والإرشاد العام»<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: الهيكل والإطار الجامع؛ إنَّ اتلاف هذه الولايات في جهة واحدة على هذه الصورة أمرٌ مستحدثٌ كما أسلفنا، وكانت في العصور السابقة مُنبثقةً من جهة فوق هذه الولايات وهي الحاكم، وتلك هي الولاية العامة الكبرى، أو الإمامة العظمى، التي لها حق الطاعة والحاكمية؛ لذا لا نجد هذه الصورة في كلام السابقين، بل ليس بعيداً القول إنَّ هذه الصورة من الولاية ربما لم تكن متصوّرة عندهم، أمّا في صورة «دار الفتوى» فقد اجتمعت هذه الولايات وفيها حاكمية عامة من جهة، لكنَّ

(١) ولا ننسى القضاء الشرعي، الذي وإن لم يكن في مسمى دار الفتوى مباشره، لكنَّ مفتي الجمهورية هو الرئيس لمجلس القضاء الشرعي الأعلى، يُنظر: المادة (٤٦٠) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، وفيها: (يتألف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانيَّة رئيساً، وعضوَيْ رؤساء المحاكم العليا والقضاء المستديرين للنيابة العامة والمفتشين).

(٢) الموقع الرسمي لدار الفتوى على الإنترنت ( كانت مراجعة الموقع بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢٤ ).

هذا التركيب غير المعهود في الخطط الدينية السابقة يلحوظنا إلى القول في التوصيف: إن دار الفتوى هي «ولاية عامة» بلا ريب، إلا أنها أقرب إلى أن تكون صورةً مركبةً من جملةٍ من الولايات، بحيث لا يمكن حصرها في ولايةٍ أو وصفٍ واحدٍ مما سبق.

\* فـما أن نقول: هي مجموع الولايات جزئيةٍ يجمعها إطارٌ، فليست حقيقةً دار الفتوى إلا هذه الأمور.

\* وإنما أن نقول: إن هذه الولايات المجموعة شيء والإطار العامي أمرٌ زائدٌ عليها، فـما أن صار مستقلاً بذاته، وهو ما وصفناه بالشخصية الاعتبارية.

والا ظهـر التـكـيـفـ الشـانـيـ والـهـأـعـلـمـ، فـتكـونـ دـارـ الفتـوـىـ بـذـاتـهـ وـلـايـةـ مـسـتـقلـةـ؛ـ بـهـذـاـ يـكـونـ وـصـفـ دـارـ الفتـوـىـ بـأـنـهـاـ وـلـايـةـ عـامـةـ مـرـكـبـةـ؛ـ أيـ:ـ وـلـايـةـ مـجـتمـعـةـ مـنـ جـمـلـةـ

ولاياتٍ ووظائفٍ، لا يمكن أن تكون في منزلة الولاية الكبرى قديماً، لكنها مركبةٌ من أبعاض الولايات -إذا صح التعبير-، كل ذلك على حسب ما انتهى إليه حال المسلمين، وعلى وفق حواجزهم الدينية. ولا شك أن هذه الولايات هي من جنس الولاية العامة، فـتكـونـ وـلـايـةـ دـارـ الفتـوـىـ عـامـةـ عـلـىـ المـسـلـمـيـنـ السـنـنـةـ فـيـ لـبـانـ،ـ وـمـنـ آـثـارـ

الولايات العامة واجبات حقوق، فتحب الطاعة في جملةٍ من الشؤون.

وـمـنـ خـصـائـصـ هـذـاـ التـقـرـيرـ أـنـ الـوـلـايـاتـ الـجـزـئـيـةـ تـتـأـثـرـ أـيـضـاـ بـإـثـابـاتـ وـلـايـةـ عـامـةـ فوقـهاـ،ـ ومـشـالـ ذـلـكـ مـؤـسـسـاتـ الزـكـاـهـ،ـ فـإـنـهـاـ إـذـاـ نـظـرـ إـلـيـهاـ اـسـتـقـلـالـاـ تـخـتـلـفـ عـمـاـ إـذـاـ

أـدـرـجـتـ فـيـ لـايـةـ عـامـةـ،ـ إـذـاـ انـدـرـجـتـ تـصـيـرـ بـوـلـايـتـهـاـ الـعـامـةـ نـائـبـةـ عـنـ الإـمـامـ فـيـ جـمـعـ

الـزـكـوـاتـ وـتـوزـيعـهـاـ،ـ وـالـإـمـامـ وـكـيلـ عنـ الفـقـراءـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ عـدـدـ مـسـتـقلـةـ فـهـيـ وـكـيلـةـ عنـ

المـزـكـيـ،ـ وـهـذـاـ يـفـضـيـ إـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ التـفـصـيلـيـةـ<sup>(١)</sup>.

فـماـ حـدـودـ تـلـكـ الـوـلـايـةـ؟ـ يـحـتـاجـ الـأـمـرـ إـلـىـ نـظـرـ مـحـلـهـ الـمـبـحـثـ الـرـابـعـ،ـ لـكـنـ

سـتـوـقـفـ قـبـلـ ذـلـكـ عـنـدـ مـسـتـنـدـ مـشـروـعـيـةـ دـارـ الفتـوـىـ.

(١) يـنـظـرـ بـحـوـثـ فـقـهـيـةـ مـعاـصـرـةـ،ـ لـدـكـتوـرـ:ـ مـحمدـ عـبـدـ الغـفارـ الشـرـيفـ،ـ ٢٦٦ـ /ـ ١ـ.

## المبحث الثالث

### مصدر المشروعية

بناءً على ما قُرِرَ في المبحث السابق، فإنَّ الكلام على مصدر المشروعية<sup>(١)</sup> أو مُستنَدِ الولاية ومِمَّ هي مُستفادةٌ ينبغي أنْ يُطبَقَ على أمرَيْنِ؛ الولايات الجزئية، والولاية العامة أو الشخصية الاعتبارية.

#### المطلب الأول: الولايات الجزئية

يمكِّنُ أنْ تُحالَ المشروعية على أحدِ أمرَيْنِ، أو مجموعِهما، وهما: استصحابُ الإذن، أو ابتداءُ الإذن.

#### أوَّلاً: استصحابُ الإذن

وجملةُ القولِ فيه أنَّ ما سَاعَدَ على ابتداءِ ولايةٍ ما واستفتاحِها، يُسَاعِدُ على بقاءِ تلكِ الولايةِ وامتدادِها، وذلكَ بشرطَينِ؛ الأوَّل: ما دامتِ الحاجةُ ثابتةً والضرورةُ قائمةً، والثاني: تعرُّضُ إنشاءِ إذنٍ جديدٍ.

ومُفصَّلُ الكلامُ أنَّ أهمَّ الولاياتِ هما القضاءُ والإفتاءُ، وأنَّ القضاءَ كانَ حاضراً في لبنانَ بمُوجِبِ التَّكليفِ الدِّينيِّ والسياسيِّ المنبثقِ عنِ الخلافةِ العثمانيةِ، إذ كانَ اختيارُ القضاةِ وتعيينُهم مِنْ مَهَمَّاتِ رجالياتِ السَّلْطَنَةِ الكُبرى<sup>(٢)</sup>. أمَّا منصبُ الإفتاءِ فإنَّ مُسْتَهَلَّ هذهِ الولايةِ كانَ بِفَرْمانِ عُثمانيٍّ عامَ ١٩٠٩ م قَضَى باستِحداثِ

(١) هذا الكلامُ على دارِ الفتوى وتوصيفها الدينِي أو الفقهِي البُحْتِ، بعيداً عنِ اعتبراتِ كونها مؤسَّسةً رسميةً أو تابعةً لرئيسِ مجلسِ الوزراءِ، أو اعتباراتِ الصُّرُورَةِ الطَّاغُفَيَّةِ التي يفرضُها واقعُ لبنانَ المُتنَاثِرَ.

(٢) يُنظرُ في بيانِ ذلك: كتابُ (تاريخُ القضاءِ الشَّرعيِّ في بيروت)، عبدُ اللطيفِ الفاخوري.

مُفْتِي بَلْيُرُوتَ، شَغَلَ الْمَنْصِبَ سَمَاحَةً الشَّيخِ مصطفى نَجَا حَتَّى وَفَاتِهِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى (١٩٣٢ م)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الإِذْنَ أَو التَّكْلِيفَ يَقِيَّ نَافِذًا بَعْدَ ارْتِحَالِ الْحُكْمِ العُثْمَانِيِّ وَرَوَالِ الْخَلَافَةِ، حَتَّى لَمْ يَعُدْ مَنْصِبُ الْخَلِيفَةِ أَصْلًا مَوْجُودًا.

لَكِنْ مَعَ انْقِضَاءِ الْحُكْمِ العُثْمَانِيِّ يَقِيَّتْ آثَارُ هَذَا التَّكْلِيفِ قَائِمَةً فِي لَبَّانَ، بَلْ تَطَوَّرَتْ إِلَى أَنْ صَارَ مُفْتِيَ بَلْيُرُوتَ مُفْتِيَ لِعُمُومِ لَبَّانَ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ تَوْفِيقُ خَالِدٍ (١٩٥١ م) أَوَّلَ مَنْ تَسَمَّى بِـ«مُفْتِي لَبَّانَ»، وَكَانَتْ فِي عُضُونِ ذَلِكَ تَشَكَّلُ جَمْلَةً مِنَ الْمَؤَسَّسَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْخَيرِيَّةِ الْمُواكِبَةِ لِمَنْصِبِ الْإِفتَاءِ، وَكَانَ الْقَضَاءُ حَاضِرًا وَإِنْ تَغَيَّرَتْ بَعْضُ الصَّالِحِيَّاتِ<sup>(٢)</sup>، إِلَى أَنْ تَشَكَّلَ دَارُ الْفَتْوَى عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي نَعْلَمُهَا، وَاتَّخَذَتْ مَوْقِعًا فِي مَنْطَقَةِ «عَاشَةَ بَكَّار» فِي بَلْيُرُوتَ<sup>(٣)</sup>.

إِذَا هَنَاكَ امْتِدَادٌ حَقِيقِيٌّ لِلولايَةِ وَجَدَتْ زَمَانَ السَّلْطَنَةِ العُثْمَانِيَّةِ، فَهَلْ يُمْكِنُ القُولُ بِاسْتِصْحَابِ هَذِهِ الْوَلَايَةِ، حَتَّى تُعَدَّ الْمُشْرُوعِيَّةُ وَالْإِذْنُ السَّابِقُ مُمْتَدِّيَنَ إِلَى الْآَنَ؟

لَا نَجِدُ فِي نُصُوصِ الْفَقَهَاءِ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، لَكِنْ رَبَّما يُسْتَأْسِسُ بِكَلَامِهِمْ عَلَى بَعْضِ الْوَلَايَاتِ الدِّينِيَّةِ وَاسْتِمْرَارِهَا ضَرُورَةً، وَلَوْ مَضِيَ الْإِذْنُ الْأَوَّلُ أَوْ مَصْدَرُهُ، يُفِيدُنَا فِي ذَلِكَ مَسَأَلَةً مِنْ فِقْهِ السَّادِةِ الْحَنْفِيَّةِ، إِذَا عَنَتَنَا بِمُنْاقَشَةٍ قَضِيَّةً إِذْنِ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِسَبِيلٍ أَنَّ اجْتِهَادَهُمْ انتَهَى إِلَى القُولِ بِيُوجُوبِ الْإِذْنِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ، وَهُوَ شَرْطٌ وَجُوبٌ وَشَرْطٌ صِحَّةٌ أَدَاءٍ أَيْضًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَذَكِّرُونَ - كَمَا سِيَّاْتِي قَرِيبًا - أَنَّ الْإِمَامَ أَوَّلَ الْخَطَبَيْنِ الْمَأْذُونَ يَسْتَصْحِبُ الْإِذْنَ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ مُثَلًا، وَتَعَذَّرَ اسْتِدَانُ جَدِيدٍ.

(١) بُعْيَيَّةٌ تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ: مُدوَّنَةً (تَارِيخُ الْإِفتَاءِ السُّنْنِيِّ)، عَلَى الْمَوْقَعِ الرَّسْمِيِّ لِدارِ الْفَتْوَى فِي الْجَمَهُورِيَّةِ الْلَّبَّانِيَّةِ [كَانَتْ مُرَاجَعَتُهَا بِتَارِيخِ ٢٦/٦/٢٠٢٤].

(٢) يُنْظَرُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: تَارِيخُ الْفَقَاءِ الشَّرْعِيِّ، لِلْفَاخُورِيِّ.

(٣) يُنْظَرُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: مَقَالَةً (دارُ الْفَتْوَى فِي نَشَائِهَا)، لِلْفَاقِيْسِيِّ الْدُّكْتُورِ: مُحَمَّدُ النَّقْرِيِّ، عَلَى الْمَوْقَعِ جَرِيدَةِ الْلَّوَاءِ،



ونجد فقهاء المذاهب قد تناولوا مسألة أنَّ الخليفة إذا مات أو خُلِعَ هل تَنْعَزِلُ فُضْلُهُ وَوْلَاثُهُ؟ «واتَّفقَ الفقهاءُ على أَنَّ القاضي لا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْإِمَامِ وَلَا بِمَوْتِهِ»<sup>(١)</sup>، وهو في هذا «يُفارِقُ التَّوْكِيلَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يُوَلِّي الْقَضَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>، «وَوَجْهُ الْفَرَقِ أَنَّ الْوَكِيلَ يَعْمَلُ بِوَلَايَةِ الْمُوَكَّلِ وَفِي خَالِصٍ حَقِّهِ أَيْضًا، وَقَدْ بَطَّلَتْ أَهْلِيَّةُ الْوَلَايَةِ فَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ. وَالْقَاضِي لَا يَعْمَلُ بِوَلَايَةِ الْخَلِيفَةِ وَفِي حَقِّهِ، بَلْ بِوَلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي حُقُوقِهِمْ، وَإِنَّمَا الْخَلِيفَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ عَنْهُمْ؛ لِهَذَا لِمَ تَلْحُقُهُ الْعَهْدُ، كَالرَّسُولِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ وَالْوَكِيلِ فِي النِّكَاحِ، وَإِذَا كَانَ رَسُولًا كَانَ فِعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ فَعْلِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَّهِمُ بَعْدَ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ بِاُبُوقَيْةٍ، فَيَبْقَى الْقَاضِي عَلَى وِلَايَتِهِ»<sup>(٣)</sup>. أما كلام الفقهاء على مسألة عَزْلِ الْإِمَامِ للقاضي، إذ ذهب جمهورُهم خلافاً لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٤)</sup> إلى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ عَزْلُ الْقَاضِي بَعْدَ تَعْيِينِهِ إِلَّا فِي حَالَاتٍ ضَيِّقَةٍ؛ فإنَّ مَنَاطَ النَّظَرِ فِي تَوْصِيفِ وَلَايَةِ الْقَاضِي لَمْ يَتَغَيِّرْ، وَأَنَّهُ لِيَسَ وَكِيلُ الْإِمَامِ حَقِيقَةً، إِنَّمَا أَصْلُ الشَّائِئِ وَلَايَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْبَانُ الْكَاسَانِيِّ (٥٨٧ هـ) الفرقَ بَيْنَ صُورَتَيْ عَزْلِ الْإِمَامِ وَمَوْتِهِ، فَيَقُولُ: ((وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَزْلِ؛ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا عَزَّلَ الْقَاضِي أَوْ الْوَالِي يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْخَلِيفَةِ أَيْضًا حَقِيقَةً بَلْ بِعَزْلِ الْعَامَّةِ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَوْلِيَتَهُ بِتَوْلِيَةِ الْعَامَّةِ، وَالْعَامَّةُ وَلَوْهُ الْاسْتِبْدَالُ دَلَالَةً لِتَعْلُقِ مَصْلَحَتِهِمْ بِذَلِكَ، فَكَانَتْ وِلَايَتُهُمْ مَعْنَى فِي الْعَزْلِ أَيْضًا، فَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَزْلِ وَالْمَوْتِ))<sup>(٥)</sup>.

هذه التَّقْريراتُ مِنَ الْفَقَهَاءِ تُسُوقُنَا إِلَى نَتْيَاجَةٍ مُفَادُهَا:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢١ / ٣٣.

(٢) المغني، ابن قدامَةَ، ١٣٥ / ١٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٧ / ١٦، ويُنظر: مُسْعِفَةُ الْحُكَّامِ، لِلْتُّمُرْتَاشِيِّ، ص ٢٢٠.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامَةَ، ١٣٨ / ١٠. ويقول ابن عبد الهادي: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْقَاضِي، هَلْ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ السُّلْطَانِ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا يَنْعَزِلُ، وَعَلَيْهَا الْعَمَلُ. وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَنْعَزِلُ»، إِيْضَاحُ طَرْقِ الْاسْتِقَانَةِ، ص ٢٨.

(٥) بدائع الصنائع، ٧ / ١٦.

أنَّ حقيقةَ الولايَاتِ -بِغَضْنِ النَّظَرِ عَنْ خُصُوصِيَّةِ الْقَضَاءِ- هي لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، ولرعايةِ مصالحِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وإنَّا كَانَ وَجُودُ الْقَاضِي غَيْرَ مُحْكَومٍ بِوَجْهِ الإِمامِ، ولا ولَايَةُ الْقَاضِي مُمْتَنَعَةٌ بِرَحْيَلِ مَنْ عَيَّنَهُ، فَلَيْسَ هَذَا بِعِدَادٍ فِي الْوَلَايَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا، وَيُسْتَفَادُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ إِذْنَ الْإِمامِ لِلْجُمُعَةِ، إِذْ أَجَازُوا تِرَاضِيَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِمامٍ لِلْجُمُعَةِ، يَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامَ (٨٦١هـ): «هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانٌ وَلَا مَنْ يَجُوزُ التَّقْلِدُ مِنْهُ -كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ غَلَبٌ عَلَيْهِمُ الْكُفَّارُ -... يَجُبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَقَّعُوا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجْعَلُونَهُ وَالْيَأْمَانَةَ فِيْهِ قَاضِيًّا، أَوْ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِيَهُمْ، وَكَذَا أَنْ يَنْصِبُوا لَهُمْ إِمَامًا يُصْلِي بِهِمُ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup>.

فَكِيفَ يُمْكِنُ تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى دارِ الْفَتْوَى؟

يُمْكِنُ مِنْ طَرِيقِيْنِ؛ الْأُولَى أَنَّ مِنْ أَهْمَمِ الْوَلَايَاتِ الْقَائِمَةِ فِي لِبَنَانَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ مُمْتَدٌ لِقِيَامِ الْفَرْسَرَةِ، فَتَكُونُ مَشْرُوعَيَّةُ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ أَسَاسًا لِبَقَاءِ بَعْضِ الْوَلَايَاتِ الْأُخْرَى التَّابِعَةِ. وَالطَّرِيقُ الْثَّانِي أَنَّ يَسْرِي حُكْمُ الْاسْتَصْحَابِ عَلَى مَا سِوَى الْقَضَاءِ أَيْضًا، كِوْلَاهِيَّةِ الْإِفْتَاءِ وَالْأَوْقَافِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى مَا ذُكْرُوهُ مِنْ مُسْوَغَاتٍ امْتَدَادِ الْقَضَاءِ، وَإِنْ كَانَتِ الْحاجَةُ إِلَى وَجُودِ الْقَضَاءِ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، فَالْحاجَةُ إِلَى الْإِفْتَاءِ وَتَنْظِيمِ الشَّؤُونِ الدِّينِيَّةِ قَائِمَةٌ أَيْضًا.

فَالْقَضَاءُ الشَّرِعيُّ الْمُمْتَدَدُ جُذُورُهُ فِي تَارِيخِ الْمَنْطِقَةِ لَا إِلَى عُصُورِ الْخَلَافَةِ العُسْمَانِيَّةِ فَحَسْبُ، إِنَّمَا مُذْدُودٌ وَجِدَ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ الْأَوَّلَى، الَّذِي لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ الْأَمْصَارِ إِلَيْهَا، بَلْ كَانَ مِنْ أَهْمَمِ عَالَمَاتِ اعْتِبَارِ الْمَصْرِ وَجَرَيَانِ أَحْكَامِهِ؛ هَذَا الْقَضَاءُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ مَا دَامَ وَصْفُ الْأَرْضِ وَالْبَلْدِ قَائِمًا، وَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ. وَذَهَابُ الَّذِي فَوَّضَ الْقَاضِي أَوْ عَيَّنَهُ -الْإِمامُ أَوْ غَيْرُهُ- لَا يَنْزَعُ عَنْهُ الْمَشْرُوعَيَّةِ الثَّابِتَةِ أَصْلًا،



إذ إنَّ ولادة الإمامِ كانتُ في تعينِ القاضيِ، لا في وجودِ القضاء؛ هذه خلاصَةُ الكلامِ على استِصحابِ الإذنِ.

ثانيًا: ابتداءُ الإذنِ أو التَّفويض؛ فإنَّه ولو تناسَينا ما سبقَ مِنْ استصحابِ الإذنِ، فإنَّ وجودَ الولاياتِ الشرعيةِ ضرورةٌ يَقُوَّضُ إلى عامةِ المسلمينَ ابتداؤُها حيثُ لم تَكُنْ، لذا نصَّ الفقهاءُ في مسألةِ (ولادة تَقْلِيدِ القضاء) على أنَّه: «يَصِيرُ القاضي قاضيًّا بِتَرَاضيِ المسلمينِ»<sup>(١)</sup>، وأنَّ المسلمينَ إذا احتاجُوا إلى ذلكَ توافَقُوا عليهِ، بل ذكرَ العزُّ ابنُ عبدِ السَّلامِ (٦٦٠هـ) أنَّه: «لَوِ اسْتَوَلَ الْكُفَّارُ عَلَى إِقْلِيمٍ عَظِيمٍ فَوَلَوْا الْقَضَاءَ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ إِنْفاذُ ذَلِكَ كُلُّهُ، جَلْبًا لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَدُفْعًا لِلْمَفَاسِدِ الشَّامِلَةِ»<sup>(٢)</sup>، وأنَّه «إِذَا وَلَى الْكَافِرُ عَلَيْهِمْ قاضيًّا وَرَضِيَّهُ الْمُسْلِمُونَ صَحَّتْ تَوْلِيَتُهُ بِلَا شُبُّهَةٍ، تَأْمَلُ»<sup>(٣)</sup>.

فهذا إذًا معتبرٌ ولو كانوا في بلادٍ عليها ولاةٌ كُفَّارٌ<sup>(٤)</sup>، فكيفَ لو كانوا في بلادِ الإسلام؟ وفي هذا رعايةٌ لشُؤونِ المسلمينَ الدينيَّةِ العامَّةِ، وأنَّ المَيسُورَ لا يُسْقطُ بالمعسُورِ، وما أمكنَ وُجودُه من الولاياتِ الدينيَّةِ دونَ الإمامَةِ العُظمى: لِزِمَّ، والقاعدَةُ كما يقرُّها ابنُ السَّمْنَانِيُّ<sup>(٥)</sup> هـ أنَّه: «إِذَا خَلَا الزَّمَانُ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، فَكُلُّ حُكْمٍ يَلْزَمُ الْعَامَّةَ وَالْإِمَامَ بَيْنَ أَطْهَرِهِمْ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُمْ مَعَ عَدَمِهِ، وَكُلُّ حُكْمٍ لَا يَلْزَمُهُمْ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ فِعْلُهُ مَعَ وُجودِهِ فَهُمْ فِيهِ أَيْضًا مَعَ عَدَمِهِ غَيْرُ مُخَاطَبِيْنَ بِفِعْلِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الأساسُ الشَّانِي يُفضي إلى القولِ إنَّ وجودَ الولاياتِ دارِ الفتوى الدينيَّةِ ضرورةٌ، خصوصًا في لبنانَ، وليسَ بعيدًا أنْ يُقالَ إنَّ «دار الفتوى» لو لم تَكُنْ قائمةً

(١) ردُّ المُحتارِ، لابنِ عابِدِيْنَ، ٥/٣٦٩، وينظر: فتحُ القَدِيرِ، لابنِ الْهُمَّامِ، ٧/٢٦٤.

(٢) قواعدُ الأحكامِ، ١/٨٥.

(٣) ردُّ المُحتارِ، ٥/٣٦٩.

(٤) يُنظر: نُورُ العَيْنِ في إصلاحِ جامِعِ الصُّوْلَيْنِ، لِشَائِجيِ زَادَةَ، ١/١٢٥.

(٥) رَوْضَةُ الْقُضاَةِ، ١/٧٨.

لوجب على المسلمين أن يعملوا على إنشائها، من باب الإتيان بما يتطلب به شأن شعائر الدين العامة، وتحفظ هوية المسلمين.

\* \* \*

**المطلب الثاني:** في مشروعية الإطار العام أو الشخصية الاعتبارية  
إذا كيّفت «دار الفتوى» على أنها مجرّد إطار جامع، فمشروعيتها ليست إلا فرعاً عن مشروعية الولايات التي تحتها، فثبتت تبعاً بدون حاجة إلى نظر خاص. وأمّا إذا كيّفت على أنها شخصية مستحدثة ذات ولاية عامة، فهذا يحتاج إلى نظر، فهل يمكن ثبوت ولاية بهذه بدون استصحاب سابق؟ وعلام تخرج؟ وما حدود ولايتها؟  
لقد أسلفنا أنَّ العلماء ذكرُوا في مُستند الخطط وتنظيمها أنها لحفظ شؤون الدين، وأنَّها لمنع الافتياض أو التنازع، ولا شك أنَّ هاتين الصفتين توافران في «دار الفتوى»؛ أمّا الأولى، فإنَّ الحاجة ماسة إلى تنظيم شؤون المسلمين، خصوصاً في بلد مثل لبنان، مع ما فيه من تجاذبات طائفية من جهة، وтирارات علمانية أيضاً؛ فيكون وجود دار الفتوى حاجة ملحّة، وأمّا الصفة الثانية، فإنَّ الافتياض على الولايات الدينية المختلفة يمكن أن يقع إذا لم يوجد إطار جامع له ولاية وسلطة، فالтирارات الحزبية، والتنازعات العصبية، والتداخلات الفكريّة وغيرها تجعل من الساحة الدينية في لبنان غرضاً لتداعيات وتناقضات، بحيث لو تراجع وجود مؤسسة «دار الفتوى» فإنه لا جرم سيُسفر عن استحواذ لجهات أخرى، أو مزيد تَشَظِّي في الحال الدينية العامة.

ويمكن أن يضاف مُستند ثالث أيضاً، وهو أنَّ تنظيم الولايات الدينية ثابتة لا يمكن بدون إطار لها ولاية؛ لأنَّ أصل الحاجة إلى مرجعية الحاكم كانت من هذا القبيل، فالقول «إنَّ الإفتاء والقضاء والأوقاف وشؤون المساجد وغيرها هي الولايات ثابتة، ثم إنَّ المرجعية الناظمة لذلك ليس لها ولاية مستقلة» قد يفضي إلى ضياع الولايات الجزئية أيضاً، فبأي سلطة يُضبط بقاوها؟ وعلى أي أساس يمنع الافتياض



فيها؟ لا بدّ إذاً من عدّ «دار الفتوى» ذات ولايةٍ عامّةٍ مستقلّة، وذلك مِن بَابِ ما لا يتمُ الواجبُ إلَّا به، أو من بَابِ الوسائلِ المُحصّلةِ للمقاصِدِ.

أخيرًا ربّما يُستشكّلُ وجْهُ الحاجةِ إلى التّدقيقِ في مشروعِيّةِ دارِ الفتوى، أو البحثُ عنِ استِصحابِ الإذنِ خصوصًا، إذْ ما الحاجةُ إلى التنقيبِ عن هذه المشروعيّةِ معَ صِحَّةِ ابتداءِ الإذنِ أيضًا، ومع كونِ المؤسَّسةِ قائمَةً مُعترفًا بها؟

الجوابُ أنَّ هذا مهمٌّ من بِطْبُعِ جهاتِ:

\* الاستشهادُ بالمشروعِيّةِ المستَصْحَحةِ مؤيَّدٌ لغيرِه لا مُنافٍ له، لذا كانَ البحثُ فيه داعِمًا لمُسْتَنِدِ المشروعِيّةِ.

\* تأكيدُ أنَّ البلادَ لم تَخلُ عن وجودِ حُكْمٍ للشريعةِ الإسلاميةِ، خصوصًا في الأحوالِ الشَّخصيَّةِ.

\* دفعُ التَّشكِيكِ الذي تَرَحُّه بعضُ التَّياراتِ في عدّ دارِ الفتوى مجرَّدَ مؤسَّسةٍ حكوميَّةٍ لغيرِها، تستمدُّ مشروعَيْتها مِنْ مجلسِ الوزَراءِ أو الدُّستورِ فقطِ!

\* تقريرُ الخصوصيَّةِ لدارِ الفتوى لرَدِّ الافتئاتِ، بحيثُ لا يُمْكِنُ أن تَدعُى أيُّ جهةٍ مهما كانَ لها أتباعٌ وأنصارٌ الاستحواذُ على شيءٍ مِنْ ولاياتِ دارِ الفتوى.

\* استئثارِ دارِ الفتوى بوصفِ «المرجعيَّةِ الدينيَّةِ» لأهلِ السنَّةِ في لبنانِ.

من أَجْلِ ذلكَ، وباقِترانِ مَصْدَرِيِّ المشروعِيّةِ تكونُ دارِ الفتوى قد حظِيتْ بجائِعَةٍ لم تَظْفَرْ بها غيرُها، بل ليسَ بعيدًا القولُ: إنَّه لا يُمْكِنُ أن تستَجِدَ مثلُ هذه المشروعيَّةِ لغيرِها من الجهاتِ، فلو فرضَ تقدِيرًا اجتماعً على قاضٍ شرعيٍّ في بعضِ المناطِقِ.. فإنَّ هذا ممتنعٌ بسبَبِ ما ذُكرَ، أمَّا الهيئاتُ العلميَّةُ أو المؤسَّساتُ المُوازيَّةُ التي يُمْكِنُ أن تَنشأَ فِيهِ تبقى دونَ دارِ الفتوى، وأمَّا القولُ: إنَّ مشروعِيَّةَ دارِ الفتوى سياسِيَّةٌ محضَّةٌ فهُوَ مِنْ هُجُرِ القولِ الذي لا يُقبَلُ.

## المبحث الرابع

### حدود الطاعة و مجالها

إنَّ النَّظَرَ في شأنِ الطَّاعَةِ مُتَفَرِّعٌ عَمَّا قُرِرَ في المبحثِ الثاني، حيثُ إنَّ تحديدَ التَّوْصِيفِ لدارِ الفتوى سُتَّنْجُومُ عنِه آثارُ في حدودِ الطَّاعَةِ وَمجالِها، خصوصًا إذا أقرْرْنَا بِالولايةِ العامَّةِ. فكيفَ يمكِنُ ترتيبُ ذلكَ في حالةِ دارِ الفتوى؟

**المطلبُ الأوَّلُ:** الالتزامُ المباشرُ الخاصُّ معَ المؤسَّسة

يمكِنُ تصنِيفُ المخاطَبِينَ بِذلِكَ إِلَى ما يأْتِي:

**أوَّلًا:** الموظَّفُ المتعاقدُ مع دارِ الفتوى أو إحدى مؤسَّساتِها، فإنَّه يحُكُمُهُ نظامُ العَقْدِ، وهو مُلتَزِمٌ بِطَاعَةِ الجِهَةِ التي يتبعُها، وذلك بِمُوجَبِ العَقْدِ المُبرَمِ، فالالتزامُ مُنْبِئُقٌ مِنْ هُنَا، لا مِنْ حَيْثَيَّةِ الطَّاعَةِ للمؤسَّسةِ جُملَةً، لِذَلِكَ يُضَمِّنُ العَقْدُ بِيَانَ مُسْتَحَقَاتِ لهذا الموظَّفِ، ومَجَالِ العملِ، والوقتِ والمكانِ والأجلِ وغَيْرِ ذلِكِ. ولا نَقِصُّ بالموظَّفِ هنا الوظائفُ الدينيَّةِ فقط، بل كُلَّ مَنْ تعاقدَ مَعَ عَمَلٍ للدارِ، كالموظَّفينَ في المحاكمِ الشَّرعيَّةِ، أو في مؤسَّساتِ دارِ الفتوى، أو في عملِ لمصلحةِ المؤسَّسةِ... وهذا واضحٌ، وليسَ فيه مَحَلٌ للنزاعِ، والله أعلم.

**ثانيًا:** المُكلَّفُ، والمقصودُ به مَنْ يُطلَبُ منهُ أو يُفَوَّضُ مِنْ دارِ الفتوى للقيامِ بشيءٍ مِنَ الوظائفِ الدينيَّةِ المتعلَّقةِ بالمساجِدِ، منها: إمامُ الصَّلواتِ (الإمامُ المُنْفَرِدُ، الإمامُ المُكَلَّفُ، مساعدُ الإمامِ أو نائِبُه)، أو الخطابَةُ (خطيبُ مُكَلَّفٍ، خطيبُ مُتَجَوِّلٍ)، أو التَّدرِيسُ (مدرسُ مسجدٍ)، أو الأذانُ (مؤذنٌ)، أو الخِدمةُ (خادِمٌ)، أو القائمُ بالمهامِ الدينيَّةِ، أو لِجَانُ المساجِدِ...



وإنَّ المعهودَ في مثل هذه التَّكليفاتِ أَنَّ المَكْلُفَ -مُتَمَثِّلاً بِرَئِيسِ دائرةِ الأوقافِ مثلاً- يُصْدِرُ التَّكْلِيفَ مِنْ جَهَتِهِ، وَلَا يَكُونُ عَلَى صُورَةِ العَقْدِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةِ الدَّائِرَةِ أَسَاسًا، إِصْدَارًا أَوْ إِلْغَاءً، إِمَّا مُؤْقَتًا يَحْتَاجُ إِلَى تَجَدِيدٍ، أَوْ دَائِمًا، لِذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ التَّكْلِيفُ التَّزَامًا مَالِيًّا مِنَ الْمَؤَسَّسَةِ فِي جُلُّ التَّكليفاتِ، خَلَالَ مَا تَجْرِي بِهِ الْأَعْرَافُ مِنْ مِنَحٍ عَلَى صُورَةِ مُكَافَاتٍ أَوْ بَعْضِ الصَّسْمَانَاتِ، وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمُنَفَّرُ، حِيثُ إِنَّهُ مُوَظَّفٌ؛ فَغَالِبُ التَّكليفاتِ إِذَا لِيَسْتَ عَقْدًا رَسْمِيًّا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَلَا عَلَى صُورَةِ الْوَظِيفَةِ الْمَدْفُوعَةِ، إِلَّا أَنَّ التَّزَامَ يَكُونُ الشَّيْخُ فِيهِ مُكَلَّفًا مِنْ دَارِ الْفَتْوَىِ.

فَمَا حَدُودُ الطَّاعَةِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الطَّاعَةَ مِنْ أَهْمَّ نَتَائِجِ هَذَا الْتَّزَامِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْعًا أَنْ يَسْتَحْصِلَ شَيْخٌ عَلَى تَكْلِيفٍ بِالْإِمَامَةِ مثلاً ثُمَّ لَا يَأْتِي بِمُوجِبِ الْتَّزَامِ؛ نَعَمْ، هُنَاكَ جَمْلَةٌ وَاسِعَةٌ مِنَ التَّفَاصِيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الصَّنْفِ مِنَ التَّكليفاتِ، يُرَجِعُ فِيهَا إِلَى الْجَهَةِ الْمَكْلُفَةِ أَوْ إِلَى الْأَعْرَافِ الصَّحِيحَةِ السَّائِدَةِ، خَصْوَصًا أَنَّ بَعْضَ التَّكليفاتِ رَبَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْوِيضاً الشَّيْخَ الْقِيَامَ شَرْوَنَ الْمَسْجِدِ عَوْمَمًا، وَلَا يُرَادُ تَقيِيدُهُ بِقَائِمَةِ الْأَعْمَالِ الْمَوْصُوفَةِ، وَمِنْ مُؤَكِّدَاتِ هَذَا الْإِلْزَامِ وَجُودُ التَّفْتِيشِ الْدِينِيِّ، وَهُوَ رَقَابَةٌ عَامَّةٌ مِنْ دَارِ الْفَتْوَىِ لِضَبْطِ مَدِي التَّزَامِ الْمُكَلَّفِينَ بِمُوجِبِ الْتَّزَامِ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ؛ إِذَا كُلِّفَ الْخَطِيبُ مثلاً بِالْخَطَابَةِ الْمُؤَقَّتَةِ أَوِ الدَّائِمَةِ فِي مَسَجِدٍ مَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الْمَكْلُفِ عَلَى حَسْبِ الْأَعْرَافِ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا حَدَّدَتِ الْمَؤَسَّسَةُ مَوْضِعَ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ يلتَزِمُ بِذَلِكَ عَلَى وَفْقِ الْإِتْفَاقِ، وَكَذَا إِذَا طَلَبَ مِنْهُ جَمْعُ أَمْوَالٍ مثلاً، وَهَكُذا، مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّ بَعْضَ الْمَطَالِبِ هِيَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْوَرَةِ أَوِ الْأَقْتِرَاحِ<sup>(١)</sup>.

(١) كُلُّ هَذَا فِي الْمَسَاجِدِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ الرَّقْبِ الْعَامِ لِدَارِ الْفَتْوَىِ، أَمَّا مَسَاجِدُ الرَّقْبِ الْخَاصِّ أَوْ غَيْرِ الْمُسَجَّلَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ آخَرَ، وَسُنُشِيرُ إِلَيْهَا قَرِيبًا.

ثالثاً: مُدرِّسُ الفتوى<sup>(١)</sup>، ويختلفُ «مُدرِّسُ الفتوى» عن «المكَلَفِ» من جهتين؛ الأولى أنَّه موظفٌ رسميٌّ في الدولة مِنْ حِيثُ التَّعَاقُدِ والحقوق والتعويضات، والثانية أنَّه ليس له ابتداءً تكليفٌ معينٌ، إنما يكون تحت ملاكِ دار الفتوى، فكأنَّه مُكَلَّفٌ إجمالاً بانتظارِ تعيينِ مجالٍ ما، أو هو موظفٌ لكنْ بانتظارِ تكليفٍ ما مِنْ المؤسسة، ولا شكَّ أنَّه سيلتزمُ هذا التَّكليفَ المفترض بِمُوجَبِ عَقِدِه الوظيفيِّ، فصارَ داخلاً في هذه الطَّاعةِ مِنْ مُنْطَقِ المنشأ التَّعْاقُديِّ. ومجال التَّكليفِ ولو لم يُعينْ في أصل العقدِ إلَّا أنَّه يندرجُ تحت جملةِ مِنَ الأعمالِ الدينية والدعوية والعلمية التي تُنَاطُ بدار الفتوى ومؤسساتها، لذا فإنَّ الطَّاعةَ تلزمُه إذ كانتِ التَّكليفاتُ مِنْ جِنسِ ما انعقدَ الاتفاقُ عليه.

\* \* \*

**المطلب الثاني: الالتزام العام غير المباشر مع المؤسسة**  
 والمقصود به عموم المسلمين ممَّن لا يدخلُ تحت شيءٍ مِنَ الالتزامات السابقة، ويمكن تصنيف الأمور التي يتصوَّرُ فيها الطَّاعةُ إلى:  
 أو لا: القضاء: إنَّ المسلم الذي يلجأُ إلى القضاء الشرعيِّ من أجلِ فصلِ الحُكْمِ هو مُخاطبٌ جَرِأ بقضاء القاضي الشرعيِّ، وذلك نظراً لأصل الصفة القضائية، فالقضاء بوصفِه «فصل الخصومات وقطع المنازعات، وإخباراً عن الحُكْمِ الشرعيِّ على سبيل الإلزام»<sup>(٢)</sup> يتَعَدَّدَ مقام البحث عن الحُكْمِ وبيانه إلى إيقاعِه وإنفاذِه، فهو «إخبارٌ معناه الإنساء والإلزام مِنْ قِبَلِ الله تعالى»<sup>(٣)</sup>، لذا هو مُلزِّمٌ للخصوم، لأنَّ «مَقصودَه إِنَّمَا هُوَ سُدُّ بَابِ الخصومات، ورُدُّ الظُّلَامَات»<sup>(٤)</sup>.

(١) والإضافةُ على تقدير «اللام»، فهو مُدرِّسُ للفتاوى، أي لـ«دار الفتوى»، أو لـ«حسابِ دار الفتوى وملائكتها».

(٢) القاضي في الإسلام، لسعدى أبو جيب، ص ٢٨.

(٣) الفروق، للقرافي، ٤/١٢١.

(٤) الإحکام، للقرافي، ص ٦٩.



وهذا صلب المقصود من القضاء، ومصدر هذا الإلزام هو الشّرع، فتكون الطّاعة لِقرار القاضي باعتبار أصل القضاء، لا بالنظر إلى مرجعية جهة دينية أو حكومية. لكنَّ هذا الإلزام إنما هو في حدود عمل القضاء الشرعي في لبنان، وهي في جُلّها أمور الأحوال الشخصيّة وملحقاتها، وذلك مع مراعاة قواعد المحاكمات الفقهية المعهوم بها، وليس هناك سلطنة تنفيذية واسعة للقاضي، بل لا ترفع إليه أصلاً التّزاعات الماليّة وغيرها، وهذا ليس منكراً؛ فمساحة عمل القاضي قد تختلف باختلاف الامكنته والأزمنة والأحوال والأعراف<sup>(١)</sup>، فالمحكمة الشرعية وأحكام القضاء فيها إلزام على المسلمين، من ترافق منهم، ومن ادعى عليه، ومن دعى لشهادة وغيرها من المطالب القضائية<sup>(٢)</sup>.

على أنَّ هناك بعض مواضع تحتاج إلى نظر؛ منها بعض أعمالٍ يمكن إلهاقها بالقضاء أو ما هو قريب منه، نحو عمل التحكيم الذي ربما يقوم به المفتى أو أمين الفتوى، وذلك للفصل بين متنازعين في قضية ماليّة مثلًا، فيكون هذا ملزماً، لكن من ناحية التصالح على الحكم، وهذا أيضًا ليس مختصًا بأجهزة دار الفتوى أو مستفادًا من ولائيتها، يقول ابن فرثون<sup>(٣)</sup>: «وأما ولایة التحكيم بين الخصمین فهي ولایة مستفادة من أحد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود».

وقد كان العلماء قدّيما يفرضون بين الإلزام ديانة والإلزام قضاء، على اعتبار توصيف الشريعة لطبيعة القضاء العامل بالظواهر، وعلى اعتبار أنَّ القضاء مصحوب بقوّة تنفيذية. ومع أنَّ هذا ربما لا يتوافر دومًا للقاضي الشرعي، لكن يبقى الإلزام حاصلاً، فعلى أيّ معنى؟

(١) يُنظر: *تبصّرة الحُكّام*، لأبن فرثون، ص ٢٢.

(٢) يُنظر: *قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري*.

(٣) *تبصّرة الحُكّام*، ص ٢٤.

١٠. على معنى الدّيانتِ، أي الإثمِ الحاصلِ بمخالفةِ الْحُكْمِ، منه مثلاً عدم دفعِ النَّفَقَةِ التي قضى بها، أو تسليمِ الْحَضَانَةِ لِمُسْتَحْقَّها.

٢- على معنى ترتيب الآثار، وهذا شديد الأهمية، وهو من مُحَصّلاتِ كُونِ  
القضاء شرعاً صحيحاً، فتتفق الآثار الشرعية لِحُكْمِ القاضي، مِنْ نَحْوِ وُقوِّيِّ  
الخلع، أو ثبوتِ النسب، أو التَّفْرِيقِ بأسبابه.

ثانيًا: الإفتاء: وهذا يحصل إماً بالاستفتاءِ الخاصِّ المباشرِ -سماً أو اتصالاً أو بالمراسلةِ كتابةً، أو غيرِ المباشرِ -بالقراءةِ مِنَ المنشَاتِ المُختَصَّةِ أو الاستماعِ إلى برامجِ الفتاوىِ، أو بالفتاویِ العامَّةِ التي تنشرُها دارُ الفتوىِ. والنظرُ في الإلزامِ وعدَمهِ مُستفادٌ بِملاحظةِ أمرينِ؛ الأولُ أصلُ الفتوىِ، والثاني الجهةُ التي أصدرَتِ الفتوىِ. أمَّا من حيثُ أصلُ الفتوىِ، فلا وَجْهٌ لِلقولِ بالإلزامِ إلَّا مِنْ جهةٍ «رسمِ الإفتاءِ»، والأصلُ أنَّ الفتوىِ الخاصةَ غيرُ مُلزمٍ ابتداءً، «وليس في الإفتاءِ إلزامٍ حسِيٍّ على المستفتى بأنْ يَعْمَلَ بِمُقتضاهَا»<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ الإفتاءَ إخبارٌ لا إنشاءٌ، والإخبارُ يَدْخُلُهُ التَّصْدِيقُ والتَّكْذِيبُ، لذا يجوزُ للمُسْتَفْتَى الْأَخْذُ بِفَتْوَى مُفْتِ آخَرَ، وهذا يُشَرِّوطُ دقَيْقَةً يُبَيِّنُهَا عُلَمَاءُ رَسْمِ الفتوىِ<sup>(٢)</sup>، أمَّا القضاءُ فليسَ «خَبَرًا يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ والتَّكْذِيبَ، بل إنشاءً لا يَحْتَمِلُهُما»<sup>(٣)</sup>، وبناءً عليه: «فالفتيا أعمَّ مِنَ الْحُكْمِ مَوْقِعاً وأَخْصُّ لِزوماً، والْحُكْمُ بِالْعَكْسِ»<sup>(٤)</sup>. وممَّا يُؤكِّدُ عدمَ إلزامِها حَالَ التَّزَاحُمِ بينِ الفتوىِ والقضاءِ، حيثُ إنَّ القضاءَ بما يُخالِفُ فتوىَ المفتى نافذٌ، بخلافِ الفتوىِ؛ لأنَّ «النَّقْضَ لَا يَكُونُ إلَّا لِمَنْ يَكُونُ لَهُ الإِبْرَامُ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ النَّقْضُ؛ وَإِنْشَاءُ الْحُكْمِ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ لِلْحُكَّامِ، فَكَذَلِكَ النَّقْضُ وَالْفَسْخُ إِنَّمَا هُوَ لَهُمْ؛ وَالْمُفْتَى

(١) أصول الأفتاء وأدابه، للشيخ محمد تقى العثمانى، ص ١٤.

(٢) هناك تفاصيل كثيرة في هذا، وليس المعنى أن المستفتى ينتهي الفتوى انتقاماً.. ينظر الشروط الدقيقة في: أدب المفتى والمستفتى، لابن الصلاح، ص ١٦٢ وما بعد، أدب الفتوى، للنبوى، ص ٧٥ وما بعد.

<sup>(٣)</sup> الإحکام، للقرافی، ص ٦٢.

(٤) تهذيب الفروق، لمحمد المكي المالكي، ٤ / ١٢١.



ليسَ له إنشاءُ الحِكْمِ فلَيَسَ لَه نَفْضُه<sup>(١)</sup>. إِذَا؛ الفتوى غيرُ مُلِزِّمَةٍ ولو صَدَرَتْ مِنْ قاضٍ عَلَى صُورَةِ الْإِقْتَاءِ.

وَأَمَّا مِنْ حِيثُ مَصْدَرُ الفتوى، فَهَلْ صُدُورُ الفتوى مِنْ جَهَّةِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُلِزِّمَةً، أَوْ أَنْ «يَرْفَعَ الْخَلَافَ» -عَلَى حَسْبِ توصيفِ الْعُلَمَاءِ لِحِكْمِ الْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup>-؟ وَهَلْ كَوْنُ الفتوى مُوَقَّعَةً بِرَسْمِ «دارِ الفتوى» يُسَبِّغُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْإِلْزَامِ الْخَاصِّ؟ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّدْقِيقِ، هَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُورِثَ شَيْءًا مِنْ وِلَايَاتِ دَارِ الفتوى صِفَةَ الْإِلْزَامِ بِحِيثُ تَكُونُ الفتوى أَقْرَبَ إِلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ؟

نعم، إِذَا صَدَرَتِ الفتوى مِنْ وِلَايَةٍ مَا فِيْنَاهَا تَكُونُ عَلَى صَفَةِ تِيكَ الْوَلَايَةِ، يَقُولُ الْإِمامُ الْقَرَافِيُّ (٦٨٤هـ) : «وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ- بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ-، وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبَلِighِ يَقْضِي ذَلِكَ، وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحِكْمِ الْحَاكِمِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لَأَجْلَهِ تَصَرُّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْضِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

أَمَّا أَنْ تَكُونَ الفتوى الصَّادِرَةُ بِوَصْفِ الْإِفْتَاءِ مُلِزِّمَةً بِسَبِّبِ الْجِهَةِ أَوِ الْوَلَايَةِ، فَإِنَّـي لَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ لَهَا حِكْمًا خَاصًا، بَلْ نَصُوا عَلَى أَنَّ الْقَاضِي نَفْسَهُ إِذَا أَفْتَى لَمْ تَخْرُجْ فَتْوَاهُ عَنِ الْقَواعِدِ، فَهِيَ يُمْكِنُ أَنْ تُعَارَضَ بِفَتْوَاهُ عَيْرِهِ؟! لَذَا إِذَا وَقَعَ الْإِفْتَاءُ مِنَ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُلِزِّمًا، (فَلَوْ حَكَمَ غَيْرُهُ بِخَلَافِ مَا أَفْتَى بِهِ، لَمْ يَكُنْ نَفْضًا لِحِكْمِهِ)<sup>(٤)</sup>. أَمَّا أَنْ تُعَدَّ الْفَتَاوِي مُلِزِّمَةً بِمُجَرَّدِ كَوْنِ مَصْدَرِهَا دَارِ الفتوى، فَلَيَسَ هَذَا كَافِيًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الإِحْكَامُ، لِلْقَرَافِيِّ، ص ١٣٣.

(٢) يُنْظَرُ مثلاً: شَرْحُ الْكَوْكِبِ الْمُبِينِ، لِلْفَتُوحِيِّ، ٤/٥١١، شَرْحُ الدَّرْدِيرِ، ٤/١٥٦.

(٣) الْفُرُوقُ، لِلْقَرَافِيِّ، ١/٢٠٦.

(٤) ذُخْرُ الْمُعْتَنِيِّ، صِدِّيقُ الْقَنْوَجِيِّ، ص ١١٧.

وبناءً عليه؛ فإنَّ الفتاوىُ الخاصةُ التي يُحصِّلها المُسْتَفْتِي مِنْ جَهَةِ إِفتائِيَّةٍ رسميةٌ، هي في حُكْمِ أَيِّ فَتوىٍ أُخْرَى، وكذا الفتوىُ العامَّةُ التي تَصُدُّرُ على المَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لدارِ الفتوىِ أو على وسائلِ الإِعْلَامِ، هي فَتوىٌ، تَعْرِيْهَا صِفَاتُ أَيِّ فَتوىٍ، فَلَا تَكُونُ مُلِزَّمَةً، خُصوصاً حِيثُ كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فَقَهِيٌّ وَاخْتَارَتْ دَارُ الفتوىِ أَحَدَ الْأَقْوَالِ، وَمِنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ الْمُقدَّراتُ الشَّرِعِيَّةُ؛ كَصَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَالْفِدَيَاَتِ، وَنِصَابُ الرِّزْكَةِ، وَبَعْضِ أَمْوَالِ الْمُعَامَلَاتِ<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُهَا. وَحَرِيُّ بِالْبَيَانِ أَنَّ الفتوىَ الصَّادِرَةَ عَنْ دَارِ الفتوىِ شَدِيدَةُ الْأَهْمَيَّةِ، وَإِنَّ القَوْلَ بِعَدَمِ الْإِلْزَامِ فِي هَذِهِ الفتوىِ لَا يُنْزِلُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ دَارِ الفتوىِ، بل تَبْقَى لِلفتاوىِ الصَّادِرَةِ مِنْهَا خُصُوصِيَّةٌ فِي قَبْوِ النَّاسِ وَتَنَاقُلِهَا وَالْخُضُوعُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَمِنْ ثَمَرَاتِ ذَلِكَ تَقْلِيلُ كَثِيرٍ مِنْ نِزَاعَاتِ النَّاسِ، وَتَحْصِينُ العَامَّةِ مِنَ الضَّيَاعِ فِي طَلْبِ الفتوىِ مِنْ أَيِّ كَانَ، وَتَرْبِيَةُ الْأَجِيَالِ عَلَى النَّظَرِ عَمَّنْ يَأْخُذُونَ دِينَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، بل رُبَّمَا تَكُونُ الفتوىُ لَازِمَةً لِبعضِ الْمُسْتَفْتَتِينَ بِسَبَبِ عَارِضٍ، نَحْوَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَئْتُقُ بِهِ مِنْ غَيْرِ الجَهَةِ الرَّسْمِيَّةِ.

بَقِيَ أَنْ نُشِيرَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْأَوْاَمِرَ وَالْتَّكْلِيفَاتِ الصَّادِرَةِ مِنْ دَارِ الفتوىِ لَا تُوَصِّفُ بِالْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي حُدُودِ الْوِلَايَةِ الدِّينِيَّةِ، فَلَوْ افْتَرَضْنَا صُدُورَ أَمْرٍ خارِجٍ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ طَاعَتُهُ، وَيُسْتَشَنُ مِنَ الْعَفْوِ الْمُوَظَّفِ أَوِ الْمُكَلَّفِ الْمُبَاشِرُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَاعِدَةٌ أَنَّ (التَّصْرُفَ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوَطُ بِالْمَصْلَحةِ)، «أَيْ إِنَّ إِنْفَاذَ تَصْرُفِ الرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَّةِ وَلُزُومَهُ عَلَيْهِمْ شَأْوُوا أَوْ أَبْوَا، مَعْلُوقٌ وَمُتَوَقَّفٌ عَلَى وُجُودِ الشَّمْرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي ضِمْنِ تَصْرُفِهِ، دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنيَّيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ هَلْ يُمْكِنُ إِلْحَاقُ بَعْضِ الفتَاوىِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ بِحِيثُ يَلْزُمُ الطَّاعَةُ؟ أَوْ

(١) يُمْكِنُ أَنْ يُذَكَّرَ هُنَاءً مَا جَرِيَ عِنْدَ تَغْيِيرِ قِيمَةِ الْعَمَلَةِ فِي لَبَانَ وَأَنْهِيَارِ الْعِمَلَةِ الْمَحَلِّيَّةِ، وَهَذَا أَبْرَزَ نِزَاعَاتٍ كَبِيرَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ دَارَ الفتوىِ أَصْدَرَتْ رَأِيَا فِي الْمَسَالَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي حُكْمِ الفتوىِ الشَّرِعِيَّةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَرَارُ مِنَ الْجَهَةِ الْإِفتَائِيَّةِ إِبَانَ دُخُولَهَا حَكْمًا فِي حُلُّ النِّزَاعَاتِ بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَكذا الفتوىُ الْمُتَعَلَّقُ بِزَكَاتِ الْأَمْوَالِ الْمَحْجُوزَةِ فِي الْبُشُوكِ.

(٢) شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ، لِلْزَّرْقاَنِ، صِ ٣٠٩.



بشيءٍ من الولايات المُلزِمة أساساً، كالقضاء؟ لا شك أنَّ هذا ممكناً، بل إنَّ من أسباب اختلاف الفقهاء قديماً تعين مجالها، هل هي من أعمال القضاء أو الإمامة؟ لذا ذكر القرافي أربعاً مسائل مؤثرة تحقق فيها هذا النزاع<sup>(١)</sup>.

لذا ربما تقع نزاعات في أحكام بعض قرارات دار الفتوى العامَة من هاتين الجهتين، والترجح لإدراهما سيفضي إلى بيان درجة الإلزام في الحكم، وربما يصلح مثالاً على ذلك مسألة رؤية الهلال لإثبات شهر رمضان أو شوال، والخلاف في المطالع شهير جداً، لكنهم ذكرروا أيضاً خصوصية الإمام، وأنَّ الخلاف يبقى «إلا أنْ يثبت عند الإمام الأعظم، فيلزم الناس كلَّهم، لأنَّ البلاد في حكمه كالبلد الواحد؛ إذ حكمه نافذ في الجميع»<sup>(٢)</sup>، فهل يدخل فيه قرار «دار الفتوى» بالصوم أو الفطر، أي ما كان المذهب الذي عمل به المفتى؟

في هذه القضية خصوصياتان؛ الأولى أنها من الشعائر العامَة، ولطالما كانت جامعةً للمسلمين في البلاد، والثانية أنَّ الأصل في ثبوت الأهلية الشهادة عند القاضي، لكنهم اختلفوا إذا كانت على وفق غيرها من الشهادات، «وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وتعدد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد»<sup>(٣)</sup>، إذاً ليست مسألة قضائية محضة، بل فيها طرف قضائي، وطرف ولاية، ولذا اتفقا «على وجوب الصوم والfast على من رأى الهلال وحده وإن لم يثبت بقوله، وهو قول الأئمة الأربع في الصوم، واختلفوا في الفطر، فقال الشافعي: يفطر ويُخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً»<sup>(٤)</sup>. ولا شك أنَّ حكم الصوم والfast في لبنان لا يصدر عن جهة قضائية مخولة

(١) الفروق، للقرافي، ١/٢٠٧ وما بعد.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤/١٢٣، وينظر: بداية المُجتهد، لابن رشد، ٢/٥٠.

(٣) بداية المُجتهد، ٢/٤٨.

(٤) فتح الباري، ٤/١٢٣-١٢٤.

للنظر في ذلك، ولا عن مجلس شهادة يحضر فيها الذي رأى الهلال، إنما يصدر بـ «اسم دار الفتوى»، وربما يعلنه المفتى مباشرةً في خطاب أو كلمة مكتوبة. أفيرجح في قرار دار الفتوى جهة ولاية الإفتاء، فيكون غير ملزم، أم جهة القضاء، فيرفع الخلاف، أم له وجه ثالث؟

اللائق والله أعلم أن يكون حكم دار الفتوى في هذا أقرب إلى الولاية العامة القاطعة للنزاع، وفي هذا تحقيق لمصلحة جماعة المسلمين في البلد الواحد على الأقل، ورفق بالعامة الذين يشوش عليهم تكليفهم باستطلاع آراء البلاد الأخرى، أو بمعاينة الأهلة.. وإذا ترجح إلحاق هذا الأمر بالولاية العامة فإن الحكم يلزم المسلم، ولو علم أن القاضي أو المفتى حكم بالفطر عملاً سقط اعتبار اختلاف المطالع، وكان هذا المسلم مثلاً يرى الاختلاف.

#### مناقشة قرار إقفال المساجد بسبب الوباء<sup>(١)</sup>

وليس المقصود من المناقشة:

- \* تقييم القرار، أو محاكمة صحة وخطأ.
- \* القول بوقوع الإثم على من أغلق المسجد.
- \* تحريم المساجد التابعة لدار الفتوى، فهي ملتزمة جبراً.
- \* الفتوى إذا صدرت عن المؤسسة على صورة (لا يجوز الاجتماع في المساجد)، أو (يحب التباعد بين المصليين)؛ لأن هذه تكون من قبيل الفتوى الشرعية التي تحتمل الاجتهاد والنظر، ما لم يحصل إجماع مثلاً، أو تيقن من الضرر. لكن صدر القرار بإغلاق المساجد لا على صورة الفتوى المبىءة، إنما على صورة التكليف العام الذي ليس فيه استثناء أو تفويض للمشيخ والأئمة<sup>(٢)</sup>، وفيه

(١) إذ صدر القرار الأول بإغلاق المساجد في ١٤ / ٣ / ٢٠٢٠، وعمم على المساجد، ونشر في وسائل الإعلام.

(٢) وهذا نص القرار الذي جرى تعديمه آنذاك: «أعلنت دار الفتوى في الجمهورية اللبنانية حالة الطوارئ في مؤسساتها ومساجدها، مكافحةً لتنامي فيروس كورونا بين المواطنين في لبنان، على أن يقتصر العمل في مراقيها الدينية=



(قرَرْتُ دارُ الفتوى إغلاقَ المساجِدِ يوم الجمعةِ، وتعليقَ الصَّلواتِ فيها مؤقّتاً أمامَ المصلّينَ، مع الإبقاءِ على رفعِ الأذانِ في مواقيتِ الصَّلاةِ، بمتابعةِ المديرية العامَّةِ للأوقافِ الإسلاميَّةِ في لبنان). وممَّا يُقوّيُ معنى التَّكليفِ صُدورُه مِنَ الجهة الرَّسمية عَلَى صورَةِ الإلزامِ الواضحِ. فهُلْ يُعدُّ مخالفَةً هذا القرارِ الواضحِ في الأمرِ العامِّ لِلمساجِدِ مِن قبيلِ المعصيةِ، لِمخالفةِ ما تجُبُ طاعته؟

لا شكَّ أنَّ المسألَةَ دقيقةٌ، ويَتَأَرَّعُها - كالتِّي سبقَتْ - مأخذانِ يُشَبِّهُانِ يَلْحَقُ بهما هذا الأمرُ:

**الأول:** إلحاقيُّ هذا القرارِ مِنْ دارِ الفتوى بولايةِ الإفتاءِ، فيكونُ أمراً مجازاً، ويعُدُّ مِنْ قبيلِ الفتوى غيرِ المُلزمَةِ ما دامتْ قد صدرَتْ مِنْ أهلِها، وهي جهَّةُ الإفتاءِ الرَّسميةُ، فینجُو الأخذُ بها مِنَ الإثمِ والمؤاخذَةِ لِتركِ الجماعاتِ، كأيِّ مُسْتَفْتِي في مسألَةِ شرعيةٍ، لكنْ لا يُجْبِرُ على الامتثالِ.

**المأخذُ الثاني:** إلحاقيُّ هذا الأمرِ بِالولايةِ العامَّةِ، أو بالجزءِ من الولايةِ الذي تلزمُ الطَّاعةُ فيه، فأمَّا الجزءُ الذي تلزمُ الطَّاعةُ فيه، وهو القضاءُ، فلا أحسَبُ أنَّ هذه المسألَةَ تدخلُ في مجالِ التقاضيِّ، ولو اجتمعَ في المفتى صفةُ القاضيِّ، فإنَّها تصدرُ منهُ على وصفِ الإفتاءِ لا القضاءِ، فتفتقِرُ إلى الإلزامِ. لكنْ يُمْكِنُ تخرِيجُها على

---

= والصَّحيحةُ والتَّربويَّةُ والاجتماعيَّةُ والغيريَّةُ على المُناوبَةِ، لتبسييرُ أمورِ اللبنانيِّينَ وتسهييلها. وبعدَ التَّداولِ بينِ مفتني الجمهوريَّةِ اللبنانيَّةِ الشَّيخِ عبدِ الطَّيفِ ذريانَ، والمفتينَ، وأمينِ الفتوى في الجمهوريَّةِ اللبنانيَّةِ، والمدير العامِّ للأوقافِ الإسلاميَّةِ، والعلماءِ: قرَرْتُ دارُ الفتوى إغلاقَ المساجِدِ يوم الجمعةِ، وتعليقَ الصَّلواتِ فيها مؤقّتاً أمامَ المصلّينَ، مع الإبقاءِ على رفعِ الأذانِ في مواقيتِ الصَّلاةِ، بمتابعةِ المديرية العامَّةِ للأوقافِ الإسلاميَّةِ في لبنان. وقد تدرَّجَتِ الفتوى في هذا الموضوعِ في الأسابيعِ الماضيةِ، باعتبارِ أنَّ «الضرورةَ تقدُّرُ بقدرِها»، بحيثُ إنَّ الضَّررَ أصبحَ غالباً كما أفادَ الخبراءُ من الأطباءِ، بناءً على القاعدةِ الفقهيةِ «أهلُ الخبرةِ مُحَكَّمونَ»، وعملاً بالأسبابِ الموجِبةِ، وانطلاقاً من مقاصِدِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، التي نَصَّتْ في كُلِّيَّتها الحَمْسُ على حِفْظِ النَّفسِ البشريَّةِ، وعملاً بِنُصوصِها الشرعيَّةِ الواجبِ تطبيقُها على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ، ولأنَّ الأخذَ بالأسبابِ مطلوبٌ في ديننا الحَنِيفِ: تسقطُ صلاةُ الجمعةِ والجماعةِ كما ذكرْنَا عندَ التَّيقنِ أو غَيْرِه الظنِّ بحدوثِ الإيذاءِ والضررِ، استناداً إلى القاعدةِ الشرعيةِ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرًا»، ويُصلِّي النَّاسُ في بيوتهم. ووجهَ المفتى ذريانُ بضرورةِ التَّوَكُّلِ على اللهِ تعالى، والأخْذِ بالأسبابِ لِمَا فيهمِ المصلحةُ العامَّةُ.

اعتبار الولاية العامة المستقلة لدار الفتوى، التي لها إشراف على شؤون المسلمين الدينية العامة.

**إذا أحقناه بالولاية الجزئية، فإن المساجد الداخلة تحت سلطة الأوقاف لا شك في لزوم امثالها الأمر، من جهة المكلفين بالمسجد، فلا تفتح أبوابه، ولا تقام فيه الجمعة لا علنا ولا حفأ إلا بإذن الدار. وعلى هذا التكليف والإلزام يدخل وجوبا في الخطاب المساجد التي لا تشرف عليها دار الفتوى مباشرة، ولا يائمه أهل هذه المساجد بالمخالفة، مالم يحصل عند القائمين عليها يقين أو ظن راجح بالضرر على الناس، فيكون ذلك من قبل الحكم الخاص بهم. وإقامة الجمعة لا تدخل عند الجمهور في ولاية الإمام، لذا تصح صلاة الجمعة من هؤلاء عند غير الحنفية، أما على وفق اجتهاد الحنفية، فإذا خرجت صحتها على إذن دار الفتوى، ثم أمرت دار الفتوى بإقفال المساجد، لم تعد الجمعة صحيحة، وإذا خرجت على غير إذن دار الفتوى، فإنها تصح.**

وأما إذا أحقنا القرار بالولاية العامة، فإن صدور القرار يكون بوصف الولاية العامة لدار الفتوى على المسلمين، عندها يلزم المساجد كلها المخاطبة بخطاب دار الفتوى - وهي المساجد السننية - على الأراضي اللبنانية، ولو كانت أوقافا خاصة، أو حتى مساجد أحياء نائية<sup>(١)</sup>. ويكون المخالف أثما، ولا تصح الجمعة، وتصلى الظهر أربعاء<sup>(٢)</sup>، كل هذا مالم يعلم القائمون عليها حكماما خاصة أو استثناءات ما،

(١) طبعا: مالم يعلم أهل ناحية ما استثناء يطالهم، ولو كان خاصا، أو بالتواصل مع بعض الجهات من دار الفتوى، أو يعلموا أن القرار يراد أساسا في المدن الكبرى والأماكن المكتظة، أو غير ذلك. وهذه الاستثناءات وإن لم تذكر في متن القرار إلا أنها قد تعم بالسماع، مع العلم بأن اعتبار أحكام خاصة للمساجد النائية أو العالية، ونفيتها عن المساجد الكبرى أو السلطانية كان ملحوظا في الخطط قديما، يُنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٠٠.

(٢) قد يستغرب هذا الكلام من لم يتبيّن حقيقة معنى الولاية العامة، أو من لم يألف أن من موجباتها لزوم الطاعة في مجال هذه الولاية. لكن ربما لم يمر على المؤسسة الدينية في لبنان من قبل موقف كهذا.



أو إذنًا بشرطٍ، أو غير ذلك من الظروفِ الخاصة<sup>(١)</sup>.  
**الخلاصةُ** في هذا المبحث أنَّ القولَ بـ**تلزوم الطاعةِ** لدارِ الفتوى عموماً بدونِ تعينٍ لمجالٍ يدخلُ في ولايةٍ معينةٍ يلزمُ الطاعةُ فيها، أو في صورةٍ مِن الصورِ المُلزِمةَ نحوَ ما أسلفنا؛ هذا القولُ يحتاجُ إلى أنْ تكونَ ولايةُ دارِ الفتوى ولايةً عامَةً مكتملةً، أي نائبةً عنِ الحاكمِ أو الإمامِ قدِيمًا، ولا شكَّ أنَّ هذا غيرُ متواافقٍ، لذا تحتاجُ المسائلُ الصادرةُ عنِ دارِ الفتوى إلى دراسةٍ حتى يُعلَمَ على أيِّ ولايةٍ تُحَمَّلُ، ولِيُنظرَ هلِ اكتَمَلَ في الفتوى أو القراراتِ جانبُ الولايةِ فلتلزمُ أو لا.

وعليه، يمكنُ تصنيفُ ما يصدرُ عنِ دارِ الفتوى إلى:

- \* ما كانَ في صُورَةِ الفتوى الخاصة؛ فهو غيرُ مُلزِمٍ إلَّا بشرطِ خاصَةٍ في المستفتى.
- \* ما كانَ في صُورَةِ التَّكْلِيفِ الخاصُّ؛ وهو مُلزِمٌ ابتداءً بالترَاضي.
- \* ما كانَ في صُورَةِ الإرشادِ، ومنه مثلاً إرشادُ المسلمينَ إلى صلاةِ الاستسقاءِ أو الكُسُوفِ؛ فهذا غيرُ مُلزِمٍ.
- \* ما كانَ في صُورَةِ التَّحْكِيمِ بينَ الْخُصُومَاتِ؛ وهذا مُلزِمٌ للمُتحاكِمينَ.
- \* ما كانَ في صُورَةِ الْأَمْرِ الواضِحِ العامِّ المُتَعَلِّقِ بأمورِ دينيَّةٍ، وهذا نادرُ الْوُقُوعِ، ومثالُه مسألة إيقافِ المساجِدِ التي ذكرناها؛ والظَّاهِرُ والله أعلمُ أنَّه مِن آثارِ الولايةِ العامَةِ في الأمورِ الدينيةِ، فيكونُ مُلزِمًا.
- \* ونقولُ افتراضًا: لو صدرَ مِن المؤسَّسةِ الدِّينيَّةِ أمرٌ لا يندرجُ في الولايةِ الدينيةِ، فإنَّه لا يدخلُ في ضمنِ ما تلزمُ الطاعةُ فيه، إلَّا إذا كانَ المخاطبُ به هو الموظَّفُ أو المكلَّفُ المباشرُ.

(١) وانخلَطَ بعضُ الالتزاماتِ في قسمٍ من المساجِدِ خلالَ الفتراتِ الأخيرةِ من الإغفالِ، وسيُذكرُ ذلك أنَّ أهلَ المساجِدِ وجذُوا كثيرًا من المطاعِمِ والمُتَّزَهَاتِ والمُقاهمِي وأماكنِ التَّسْلِيَّةِ صارتُ عامِرَةً بالنَّاسِ! وأنَّ التَّزامَ بالإغفالِ تراجَعَ كثيرًا، فصارَتُ بعضُ المساجِدِ تُعاوِدُ فتحَ أبوابِها تدريجيًّا.

## المبحث الخامس

### المخاطب بولاية دار الفتوى

يمكنُ تصنيفُ الناس للنَّظر في المخاطبين بالخطاب العام لدار الفتوى إلى:  
الMuslim sunni libnani mukim fi libnan: وهذا لا شك في أنه مخاطب بقراراتها،  
على التَّفصياتِ السَّابقةِ.

الMuslim sunni libnani mukim kharrag libnan: وهو غير مخاطب إلا على جهة الاختيار، أي إذا شاء أن يستفتني مثلاً، وهذا في الأحكام التي لا تختلف من بلد إلى آخر، لذا يتزعم بأحكام الصوم مع البلد التي هو فيها، وإذا أراد دفع كفارة أو فدية أو صدقة فطر في لبنان وهو خارجه، يتزعم تقدير بلده الخارجي، وهكذا.

الMuslim giri sunni libnani mukim: غير مخاطب، حيث إن له مرجعية خاصة<sup>(١)</sup>.

الlibnani giri muslim: غير مخاطب بالتأكيد.

الMuslim sunni giri libnani mawjoud fi libnan: وهذا قد يكون على صفة سائح أو نازح أو لاجئ؛ أمّا القضاء الشرعي فيلزمُه كغيره، وأمّا دخوله في الولاية العامة لدار الفتوى، فهذا يحتاج إلى تأمل، خصوصاً اللاجئين<sup>(٢)</sup>؛ فهل حكمه كغيره؟ أم

(١) هناك إشكال ينبغي ملاحظته: هو في حال لجوء المسلمين الشيعي مثلًا إلى القضاء السنّي، أو تزوّيج مسلم سنّي من شيعيّة في محكمة سنّية، أو الحكم في المحكمة الشرعية بالحضانة للأب المسلم وطليقته صرافية، والمرجع في ذلك إلى قانون المحاكم الشرعية، أو اجتهد القاضي. أمّا عن علاقة المحاكم السنّية بالمحاكم الجعفريّة، فهذا يرجح فيه إلى قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري، ينظر مثلاً: المادة (٤٦٠) من القانون.

(٢) والمقصود: اللاجئ الفلسطيني الذي له وضع خاص على الأرضي اللبناني منذ عام ١٩٤٨، خصوصاً المقيم في المخيمات.



إنَّ وجود بعض المرجعيات الدينية الخاصة يجعله مخاطبًا بها؟ لكنْ في الجملة هناك احترام كبير للمؤسسة الدينية عند اللاجئين، ودخولهم تحت الولاية الجزئية حاصلٌ، كما في شؤون المساجد المساجلة في الأوقاف، والخطباء والأئمَّة المكلَّفين، لكنَّ دخولهم تحت الولاية العامة يحتاج إلى تنظيم ونظر، ولعلَّ هذا يحتاج إلى حِواريَّةٍ بين الجهات الدينية الرسمية ومؤسسات عامة تمثلُ اللاجئين، حتى يكون هناك تَصوُّرٌ واضحٌ لحدود العلاقة، بما لا يُشُوش على الحالة الطائفية اللبنانيَّة والمَخَاوف المذهبية من جهةٍ، ويكونُ من جهةٍ أخرى فيه امتدادٌ لولاية دار الفتوى، حتى تعمَّ المسلمين السنة كلَّهم على أرض لبنان، ولا شكَّ أنَّ في تنظيم الشؤون الدينية للاجئين مصالح مشتركةً، وأنَّه يصعبُ في مجال الولاية الأساسية لدار الفتوى.

\* \* \*

## النتائج

لم يكن من مقاصد هذا البحث النظر في الأمور التنظيمية أو الهيكلية الصرفة لدار الفتوى، ولا إثبات مشروعيتها، فهذا أمر ثابت وأكيد، إنما كان التوجّه الأول إلى التحقيق في توصيف ولاية دار الفتوى، وقد انتهينا إلى تقرير أمور وتأكيد أخرى، وكانت أهم نتائجها إليها البحث: أن التوصيف العلمي اللائق بدار الفتوى في لبنان هو أنها ولاية عامة مستقلة تتعلق بالشؤون الدينية للمسلمين السنة في لبنان، لها قوام هي دون ولاية الحاكم قديماً، وفوق الولايات الجزئية المقيدة. وأن المشرع عليه التي حصلتها لا تزاحمها فيها غيرها من الجهات أو الجماعات أو التيارات الدينية، وأن اتصافها بـ«المرجعية» ليس وصفا سياسيا محضًا، أو قانونيا مدنيا مجرداً، إنما هو وصف له وجاهة؛ وجده قانوني مرتبط بالنظام اللبناني، ووجه ديني له آثار تتعلق بال المسلمين السنة تعلق ولاية عامة.

إذاً هذا أهم ما خلصنا إليه في هذا البحث، لكن سنضيف جملة من النتائج

التفصيلية:

١- إن وجود المؤسسات التي ترعى شؤون المسلمين الدينية العامة هو من مقاصد الدين الكلية، ولقد اعتنى سيدنا رسول الله صلى عليه وسلم بتنظيم الولايات الدينية، ثم اشتهر عند المسلمين العناية بهذه الترتيبات تحت مسمى (الخطط الدينية)، وهي عبارة عن ولايات جزئية متكاملة من ولاية الإمام الأعظم أو من ينبع عنها.

٢- لقد ورثت بلاد المسلمين بعد زوال الخلافة الإسلامية شيئاً من هذه الخطط،



كالقضاء والإفتاء والأوقاف، وجرى تنظيمها في البلاد الإسلامية في ضمن القوانين الداخليّة، حتى صارت كثيرون من الخطط مندرجات ضمن الوزارات الرسمية، وأشهرها وزارة الأوقاف.

٣- كان للبنان خصوصاً وضع استثنائي بسبب التنوع الطائفي والمذهبي والهويّة العامّة للدولة، لذا أسندت هذه الخطط إلى مرجعية إسلامية سنيّة هي (دار الفتوى)، بحيث تكون المؤسسة السنيّة الرسمية المسؤولة عن الشؤون الدينية العامّة للمسلمين السنة.

٤- النّظر في التّوصيف الفقهي لدار الفتوى سيُفضي إلى إحدى صورتين؛ إما أنها مجرّد إطار جامع لطائف من الولايات الجزرية الموروثة، أو أنها صارت بذاتها ولاية مستقلة ذات شخصيّة اعتباريّة، وقد انتهينا في البحث إلى أنها ولاية عامّة مركبة.

٥- النّظر في مصدر مشروعية دار الفتوى له جهتان؛ الأولى في مصدر مشروعية الولايات الجزرية لدار الفتوى، وهذا يثبت بطريقين؛ إما باستصحاب الإذن، وإما بابتداء الإذن، والجهة الثانية في مصدر مشروعية الولاية العامّة المستحدثة، ولها مُستندان؛ الأول الحاجة أو الضرورة لوجود الولاية العامّة لحفظ الدين، ومن أجل بقاء الولايات الجزرية، والثاني دفع الافتئات.

٦- الإلزام أو الطّاعة في الولايات الجزرية مستمد من الصّلة الفردية للمسلم بهذه الجهة، أمّا وجوب الطّاعة للولاية العامّة لدار الفتوى في الأمور الدينية عموماً، فيحتاج إلى أمرين؛ أوّلاً إثبات الولاية العامّة المستقلة (وهذا هو التّوصيف المختار في بحثنا)، ويحتاج ثانياً إلى نظر في ماهيّة الأمر الصادر، وهذا يسمى مجال الولاية لدار الفتوى، أي: ما يصح أن تطلب من المسلمين.

٧- المخاطبون بولاية دار الفتوى أساساً: المسلم السنّي اللبناني وغير اللبناني المقيم في لبنان، على تفصيل ذكرنا.

## المقتراحات

إنَّ دائرة الاقتراح في العموم واسعة جدًا، ويمكن إطلاقُ كثيرٍ من التَّوصيات على مستوى التنظيم والرقابة والإشراف لدار الفتوى على مجالاتٍ كثيرة، ولا شكَّ أنَّ كثيرًا من ذلك مطروحٌ ويُطرحُ مِرارًا في الدراسات والمقالات والمنابر. وتتنوعُ المقتراحات على حسب الحاجات والمخاطر، خصوصًا المستجدَّ منها، ويمكن اقتراح مئاتِ الأفكارِ القابلةِ للتنفيذ تدريجًّا تحت حفظ الدين، من جهة أصول الدين والعقائدِ ومقاومةِ الأفكارِ الإلحاديةِ والشَّككية، ومن جهة الشعائرِ وفروع الدين، ومن جهة الدعوة العامة. بل قد تُطرح قائمَةٌ من التَّوصيات المتصلة بالنواحي العلمية، من حيث الرقابة على الفتاوى، ومعالجة النوازل الفقهية في لبنان، والتعاونُ العميق مع المراكز البحثية، وتنظيم الحالة التدريسية والوعظية وغير ذلك.

لكنْ بعيدًا عن فروع المقتراحات، لو أردنا وضع اليدين على كبريات المطالِب وأجللها، فلا مناصَ من مقتراح تنظمُ فيه جُلُّ الأفكار، يحسُّنُ أنْ سُميَّ التجديد<sup>(١)</sup>.. التجديد الذي يبدأ بحوالياتٍ جادةٍ تقوُّدها قاماتٍ مرموقةٍ في دار الفتوى، وتُطرحُ بوضوح المخاوف والإشكالات الصعبات والأهداف والأولويات.. فتشكلُ الرؤية التجددية، توصيًّا وتشخيصًا، ويعقبُها الاستشراف والتنظير، ليتَهي إلى الحالة العمليَّة المباشرة. كل ذلك بدون مبالغةٍ وغلٌّ بحيث يطلبُ من دار الفتوى

(١) وليس هذا بدعًا من القول، فقد جاءَ في بيان رسالتَ دار الفتوى: «وتحرصُ على التطوير والتجدد المستمر»، ولا يقتصرُ هذا على الأمور الشَّككية والإدارية، يُنظر: الموقع الرسمي على الإنترنت «روجح الموقع بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢٤م».



ما لا يُطلب من الدول، وبدون تضييق للمؤسسة بحيث تعامل كأي مؤسسة أخرى! ومن أهم ما يجب بيانه تكيف ولاية دار الفتوى، وتحديد مجالها، وحدود طاعتها، والمخاطبين بها، بحيث يصير هذا من ضمن التفويض العام للمؤسسة من المسلمين في لبنان.

وبعيداً عن الأسباب المادّية أو التمويل، تنطلق التجديديّة من مناطق قوّة، ومن أهم مآخذها حاجة المسلمين إلى وجود جهة جامعية، خصوصاً مع ما يرווنه في طائفتهم وخارجها؛ نعم، إن دار الفتوى تلاحظ دوماً ثلاثيّة الدين والمذهب والوطن<sup>(١)</sup>، وهذا لا مفر منه يسبب طبيعة لبنان، إلا أن الشأن الدينيّ الخاص بالمسلمين السنة يبقى صلبة الواجب المُسنّد إلى دار الفتوى.

ولا يتزدّد مفكّر في الجزم بأن تأخر دار الفتوى أو تراجعها، فضلاً عن انسحاب حضورها سيخلف فراغاً، ربما تعرّض جانباً منه بعض الجهات مشكورة، فتكون مساندةً وداعمةً، أو يخلفه خواءماً أسهل أن يستغلّ! أو يستسهل أيّ كان المنافسة لها، واقتراح جهات أخرى بديلة! ولا يسمع بعد ذلك كلام من قبل احترام المرجعية أو التخويف الطائفي. والمطلوب ليس الاستئثار، إنما الاستيعاب لما أمكن، وبقاء هذه القوامة لدار الفتوى. وهذا هو امتداد الأمانة وحملها بقوّة بعد استصحاب المشروعية التاريخية.

ولا يتوقّع أن تُسند وظيفة التجديد إلى جهات سياسية رسمية، أو حتى شخصيات نافذة، فإنه ليس من غايات هذه الجهات غالباً تقوية المؤسسات الدينية، بل ربما تخشى بعض الجهات من ذلك؛ نعم، قد تحصل الموافقة والمؤازرة من بعض الشخصيات السياسيّة، لكن المسيرة تقودها المؤسسة الدينية، بكمبرى

(١) ونجد على الموقع الرسمي لدار الفتوى في بيان الرؤية: «دار الفتوى بحكم موقعها ودورها الوطني، تشاركت بفاعلية مع المرجعيات الدينية الأخرى، الإسلامية والمسيحية في الاهتمام بالقضايا الكبرى في البلاد، وصون الوحدة الوطنية، وإقامة القيم الروحية التي تعزّز التعاون والتّالّف بين سائر اللبنانيّين».

شخصياتها، لا بِمُجَرَّدِ مُحاولاتٍ فرديةٍ - مع أهميتها -، وتاريخ دار الفتوى شاهدٌ على وجود شخصياتٍ دينيةٍ لامعةٍ كانت جامعاً للمسلمين عموماً.

أخيراً، أنْ توصَّفَ دار الفتوى بالمرجعية أو المؤسسة الدينية الرسمية، فهذا أمرٌ أكيدٌ واضحٌ، لكنْ ينبغي أنْ نُضيّفَ إلى ذلك ملاحظةً أنها ضرورةٌ، وأنَّها نعمةٌ، والنعمة تُشكّر بالتزام الواجب الوجودي، وبهذا تبقى النعمة، بل تزكُّ وتنزادُ خيراتها وجناها، وهذا كالروح التي تنفحُ فيبلغُ نفْسَها كُلَّ نَفْسٍ، روحًا وريحانًا.

وهذا التجديد هو من شُكُرِ النعمة، ومن صُلُبِ وظيفة الدار، ولا شكَّ أنَّ الكلام عليه يحتاج إلى درسٍ مستقلٍّ، لكنَّ هذا ما يصلحُ في سياقِ الاقتراح، والله تعالى أعلم.

اللهمَّ بارك في ديار المسلمين، وزدهم من مجتمع الخير، وصلى اللهُ وسلم على سَيِّدنا محمدٍ، النبيِّ الأميِّ الطَّاهِرِ الزَّكِيِّ، وعلى آلِه وصَحْبه أجمعين، والحمدُ لله تعالى أولاً وآخراً.

\* \* \*

## المصادر

١. الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، للإمام: شهاب الدين أَحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، بعنایة: الشیخ عبد الفتاح أبو غدة [دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م].
٢. آداب الفتوى والمفتي والمستفتى، تصنیف: أبي زکریا محبی الدین یحیی بن شرف النّووی، المتوفی سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابی [دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م].
٣. أدب المفتی والمستفتی، تألیف: أبي عمرو، تقی الدین عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، المتوفی سنة ٦٤٣ هـ، تحقيق: الدكتور موفق عبد الله عبد القادر [مکتبة العلوم والحكم، المدينة المنورۃ، ط٢، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م].
٤. أصول الإفقاء وآدابه، تصنیف: الشیخ محمد تقی العثماني [دار القلم، دمشق، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م].
٥. أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام: أبي العباس أَحمد بن إدريس الصنهاجی القرافی المتوفی سنة ٦٨٤ هـ، ومعه: إدراز الشروق على أنواع الفروق، للإمام: أبي القاسم قاسم بن عبد الله، ابن الشاطئ، المتوفی سنة ٧٢٣ هـ، وبیحاشیة الكتابین: تهذیب الفروق والقواعد السنیة فی الأسرار الفقهیة، للشیخ: محمد علی بن حسین المکی المالکی [عالیم الکتب، لا. ط، د.ت].
٦. إیضاح طریق الاستقامة فی بيان أحكام الولاية والإمامية، للإمام: یوسف بن حسن بن عبد الهادی المقدیسی الدمشقی الحنبلی، المتوفی سنة ٩٠٩ هـ، تحقيق لجنة مختصة من المحققین، بإشراف: نور الدین طالب [دار النّوادر، دمشق، بيروت، الكويت، ط١، ١٤١١ هـ / ٢٠١١ م].
٧. بحوث فقهیة معاصرة، للدكتور: محمد عبد الغفار الشّریف [دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م].
٨. بداية المجهد ونهاية المقصود، تصنیف: أبي الولید محمد بن أَحمد، ابن رشد القرطبي، الشهیر بابن رشد الحفید، المتوفی سنة ٥٩٥ هـ [دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م].
٩. بدایع السّلک فی طبائع المُلک، تألیف: أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبهی الأندلسي



الغرناتي، ابن الأزرق، المتوفى سنة ٨٩٦هـ، تحقيق: علي سامي الشّار [وزارة الإعلام، العراق، ط١].

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تصنيف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ [دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٤٠٢هـ ١٤٠٦].

١١. تاريخ القضاء الشرعي في بيروت (١٧٨٧هـ - ١٩١٧م)، لعبد اللطيف الفاخوري [مؤسسة نوفل، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م].

١٢. تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام، للإمام: برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ [الناشر: القدس للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م].

١٣. التَّرَاتِيبُ الْإِدَارِيَّةُ وَالْعَمَالَاتُ وَالصَّنَاعَاتُ وَالْمَتَاجِرُ وَالحَالَةُ الْعَلْمِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ تَأْسِيسِيِّ الْمَدِينَةِ إِلَيْهَا الْمُتَوَسِّرَةِ الْعَلَيَّةِ،Classification: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعدي الحي الكتاني، المتوفى سنة ١٣٨٢هـ، تحقيق: عبد الله الخالدي [دار الأرقام، بيروت، ط٢].

١٤. تَسْهِيلُ النَّظَرِ وَتَعْجِيلُ الظَّفَرِ في أخلاقِ الْمَلِكِ وَسِيَاسَةِ الْمَلِكِ،تأليف: أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: محی هلال السرحان [دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١].

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، والشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الرزدي، المتوفى سنة ١٢٠١هـ [دار الفكر، بيروت].

١٦. ذُخْرُ الْمُحْتَيِّ من آداب المفتى،تأليف: صديق حسن خان القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني [دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠].

١٧. رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ [دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢].

١٨. روضة القضاة وطريق النجاة،Classification: علي بن محمد بن أحمد، أبي القاسم الرحبي، المعروف بابن السمناني، المتوفى سنة ٤٩٩هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي [مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤].

١٩. شرح القواعد الفقهية، للشيخ: أحمد الرزقا، تصحيح وتعليق: الشيخ مصطفى الزرقا [دار القلم،



دمشق، ط ٢، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٢٠. شرح الكوكب المُنير، المُسَمَّى مختصر التَّحْرِير، تصنیف: الشیخ محمد بن أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَلِيٍّ الْفُتوحِيِّ الْجَنْبَلِيِّ، المعروض بـ «ابن النجّار»، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق: محمد الزُّحْيلِي ونزيره حماد [مكتبة العبيكان، ط ١٤١٨، ٢ هـ ١٩٩٧].
٢١. شفاء الغليل في بيان الشَّبَهِ وَالْمَخْيَلِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ، لِإِلَامِ: أَبِي حَامِدِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: حمد الكبيسي [مطبعة الإرشاد، بغداد، ط ١، ١٣٩٠ هـ ١٩٧١ م].
٢٢. الشُّهُبُ الْلَّامِعُ فِي السِّيَاسَةِ النَّافِعَةِ، لأَبِي القَاسِمِ ابْنِ رَضْوَانَ الْمَالَقِيِّ، المُتَوَفِّيِّ سنة ٧٨٣ هـ، تحقيق: الدكتور علي سامي النشار [الشركة الجديدة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ١٩٨٤ م].
٢٣. صحيح البخاري - الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر [دار طوق النّجاة، مصورة عن السلطانية، ط ١، ١٤٢٢ هـ].
٢٤. صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بِنَقلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - تصنیف: الإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن، القشيري، النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١].
٢٥. الغيائي - غياث الأئم في التباث الظلم -، تأليف: أبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوني، الملقب بـ «إمام الحرمين»، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، وضع حواشيه: خليل منصور [دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م].
٢٦. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تصنیف: أبي الفضل، أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَجْرِ، العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات المفتى: عبد العزيز بن باز [دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ].
٢٧. فتح القدير للعامري، تصنیف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروض بـ «ابن الهمام»، المتوفى سنة ٨٦١ هـ [دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورة، بلا تاريخ].
٢٨. فصول في الإمارة والأمير، تأليف: سعيد حوى [دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤ م].
٢٩. القاضي في الإسلام، تأليف: سعدی أبو جیب [الصديق للعلوم، دمشق، ط ١، ١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م].
٣٠. قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري [مركز المعلومات القانونية، على موقع الجامعة اللبنانية].

٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تصنيف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السُّلَيْمَانِي الْدَمْشِقِيِّ، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد [مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م].

٣٢. القوانين الفقهية، تصنيف: أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جُرَيْيَ الْكَلَبِي الغرناتي، المتوفى سنة ٧٤١هـ [دار الفكر، بيروت، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م].

٣٣. كتاب الأحكام السلطانية، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشافعي، الشهير بالماوردي، المُتَوَفَّى سنة ٤٥٠هـ [دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م].

٣٤. مُسْعِفَةُ الْحُكَمِ عَلَى الْأَحْكَامِ، للإمام: شيخ الإسلام أبي صالح محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشِي الغَزِيُّ الْحَنَفِي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، تحقيق: د. سامر مازن القُبَّاج [دار الفتح، عُمَان، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م].

٣٥. مُعِيدُ النَّعْمِ وَمُبَيِّدُ النَّقَمِ، للإمام: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السُّبْكِي، المُتَوَفَّى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: محمد علي التجار، وأبي زيد شَلَّيِّي، ومحمد أبو العيون [مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م].

٣٦. المغني، للإمام: مُوقَّع الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي الْدَمْشِقِيِّ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ [دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م].

٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام: محمد الطاهر بن عاشور [دار سخنون، تونس، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م].

٣٨. مقالة (دار الفتوى في نشائتها)، للقاضي الدكتور: محمد القرني، على موقع جريدة اللواء، ١١/٩/٢٠٢٣م.

٣٩. مُقدَّمةُ ابن خلدون، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨هـ [الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مكتبة الأسرة، ط٢، ٢٠٠٦م].

٤٠. المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّهُوْيِي الغرناتي، الشَّهِيرُ بِالشَّاطِبِيِّ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، خرج أحاديثه: أحمد السيد علي، مع شرح تعليلات: د. محمد عبد الله دراز [الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م].

٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية [وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت].

٤٢. موقع دار الفتوى الرسمي <https://www.darelfatwa.gov.lb>



٤٣. نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: نزيه حماد [دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ / م١٩٩٤].

٤٤. نقُدُ الطَّالِبِ لِرَغْلِ الْمَنَاصِبِ، تصنيف: شمس الدين محمد بن طولون الصالحي الدمشقي، المؤتوف سنة ٩٥٣هـ، حققه: محمد أحمد دهمان، وخالد محمد دهمان [مركز جمعة الماجد بدبى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٩٢ هـ / م١٩٩٢].

٤٥. نُورُ الْيَمِينِ فِي إِصْلَاحِ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ، للإمام: محمد بن أحمد، المشهور بـ«نشانجي زاده»، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، تحقيق: الدكتور أحمد عوض عبد الرحمن الرفاعي [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٣ هـ / م٢٠٢٢].

\* \* \*


## البحث السابع

# الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الزنا

The Jurisprudential Guidelines  
Pertaining to the Prescribed  
Punishment for Adultery

أ.د. أحمد وجيه عبيد

Professor Dr. Obeid Ahmad Wjih



## ملخص البحث

هذا بحث في بعض الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الرّنا مستنبط من كتب المذاهب الإسلامية المتبوعة؛ الحنفي، والمالكى، والشافعى، والحنفى، تناولت فيه دراسة هذه الضوابط وما يترتب عليها من الفروع. وكان جل اهتمامى أن أشرح الضابط مبيناً شرح المفردات لكل ضابط مع بيان تأصيله من الكتاب والسنة والأدلة الأخرى، موثقاً كل ضابط من المصادر الأصلية في كل مذهب. وقد سلكت النّمط الوسط من غير اختصار مخل أو تطويل ممل.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه هو السميع العليم.

الكلمات المفتاحية: الحد - الرّنا - الضابط - الشهادة - الإقرار.

\* \* \*



## Research Summary

This research examines selected jurisprudential principles (*dawābit fiqhīyyah*) concerning the prescribed punishment (*hadd*) for adultery (*zina*), derived from the four main schools of Islamic jurisprudence: Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali. The study analyzes these principles and their derivative rulings.

The primary focus has been on explaining each principle by:

1. Clarifying the terminological definitions
2. Establishing their foundations from the Quran and Sunnah, along with other evidences
3. Documenting each principle from the original sources of each school of jurisprudence

The methodology adopted maintains a balanced approach, avoiding both excessive brevity and unnecessary elaboration.

I ask Allah to accept this work as solely for His Noble Face, for indeed He is the All-Hearing, All-Knowing.

**Key words:** prescribed punishment (*hadd*), adultery (*zina*), jurisprudential principle (*dābit*), testimony (*shahādah*), confession (*iqrār*).

**Key improvements made:**

1. Added proper Islamic terminology with transliterations where appropriate
2. Maintained the academic tone while making it more fluid in English
3. Better structured the methodology section
4. Preserved the Islamic invocation at the end while making it more elegant

in English

5. Kept the original Arabic terms in parentheses for clarity and precision
6. Made the abstract format more consistent with academic standards

The translation now better reflects both the academic nature of the research and its Islamic context while being more accessible to English readers.

\* \* \*

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله الأبرار وأصحابه الأئمّة، وبعد:

فقد أكرمني الله تعالى وشرفني بالكتابة في مجال القواعد والضوابط الفقهية، إذ كتبت متى ضابط فقهي استنبطها من بطون كتب المذاهب الفقهية، تحت إشراف شيخي وأستادي العلامة الدكتور محمود عبود هرموش رحمه الله.

وفي هذا البحث سأسلط الضوء على الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الزنا، مبيناً أهميتها ومميزاتها، فهي مما يحتاج إليه الدارس والفقير في باب الحدود الشرعية.

وتبرز أهمية البحث في الاهتمام بموضوع الضوابط الفقهية والرغبة الأكيدة في هذا الجانب، والإحاطة بكل ما يتعلق بذلك، ولفت الأنظار إلى موضوع الضوابط الفقهية المتعلقة بهذا الحد، إذ إنها تجمع شتات الجزئيات المتناثرة، وتحل محل الذهن ملكة علمية يُمْيزها الاستقرار والمواننة والاستنبط.

وأماً أسباب اختيار الموضوع فترجع إلى أهمية الضوابط الفقهية وفوائدها في جمع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة، والرغبة في الإسهام في جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالفقه الجنائي وترتيبها.

ويغلب على هذا البحث المنهج الاستنباطي التحليلي المقارن.

وتبرز إشكالية البحث في أسئلة مفادها: هل هناك ضوابط فقهية متعلقة بحد الزنا يمكن جمعها واستنباطها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء؟ ومدى ارتباط هذه الضوابط وفروع حد الزنا، والاعتماد عليها في هذا الباب، وكيف تطرق العلماء

إلى هذه الضوابط وصاغوها في كتبهم في أثناء تعرُّضهم إلى أحكام الفقه الجنائي؟  
وغير ذلك.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين وخاتمة: القسم الأول تناول التعريف  
بمصطلحات البحث، والقسم الثاني تناول الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الزنا.

\* \* \*

## القسم الأول

### التعريف بمصطلحات البحث

تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضَبَطَ يُضْبِطَ ضَبْطًا فهو ضَابِطٌ، والضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحْبُسُهُ<sup>(١)</sup>. والضَّبْطُ: لُزُومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ: شَدِيدُ الْبَطْشِ، وَالْقُوَّةُ وَالْجَسْمُ<sup>(٢)</sup>.

والفقه لغةً: عبارةً عن فهم غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ<sup>(٣)</sup>; أي هو الفهم مطلقاً. وفي الشرع: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(٤)</sup>.

**الضابط اصطلاحاً:**

تنقسم القواعد الفقهية من حيث تعدد أبوابها إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المشتملة على فروعٍ من أبوابٍ شتىٍ: وهذه القواعد يطلق عليها اسم القاعدة الفقهية بدون قيد أو شرط أو بدون إضافة، ومن أمثلتها: «الأمور بمقاصدها»، و«لا ضرر ولا ضرار»، و«اليقين لا يزول بالشك»، وغيرها. هذه القواعد لها فروعٍ في أبواب العبادات، والمعاوضات، والنكاح، والجنيات، وغيرها.

(١) لسان العرب: ابن منظور، فصل الضابط المعجمة، ٧ / ٣٤٠.

(٢) تهذيب اللغة: الأذرحي، باب الضاد والباء، مادة (ض ط ب)، ١١ / ٣٣٩.

(٣) قواعد الفقه: البركتي، ص ٤١٤.

(٤) الإهابج في شرح المنهاج: السبكي، ١ / ٢٨.

**القسم الثاني:** القواعد المشتملة على فروعٍ من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ فقط، وهي ما يُعرف بالضابط؛ وهو قاعدةٌ فقهيةٌ اشتملت على فروعٍ من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، ومن أمثلتها: «كُلُّ إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَر»<sup>(١)</sup>، و«حُدُّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ جَلْدًا»، و«كُلُّ مَاءٍ لَمْ يَتَغَيِّرْ أَحَدٌ أَوْ صَافَهُ طَهُورًا»، وغيرها.

فالقاعدة الفقهية أوسع مجالاً من الضابط، فهي تدخل في أبواب كثيرة، ولكن الضابط يختص ببابٍ واحدٍ من أبواب الفقه. وهذا ما جنح إليه كثير من العلماء الذين كتبوا في الأشباه والنظائر؛ كابن نجيم الذي قال في أشباهه: «الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة: تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد»<sup>(٢)</sup>. وكذلك الإمام السيوطي أيضًا وقد قال: «إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعَ بابٍ واحدٍ»<sup>(٣)</sup>. وهذا ما جنح إليه أبو البقاء الكفوي في «الكليات»؛ إذ قال بعد أن عرَّف القاعدة: «والضابط يجمع فروعًا من باب واحد»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن النجَّار: «والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة يسمى «ضابطاً»، وإن شئت قلت: ما عُمّ صورًا. فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتراك الصور في الحكم، فهو «المُدْرَكُ»، وإلا كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو «الضَّابطُ»، وإلا فهو «الْأَقَاعِدَةُ»<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرَّغم من هذا التَّقْرِيق فإنَّ كثيرًا من العلماء يطلقون القاعدة على

(١) أصله حديث نبوى شريف: «إِنَّمَا إِهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَر». سنن الترمذى، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلوس الميتة إذا دبغت، (١٧٢٨)، ٤/٢٢١. وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٣٧.

(٣) الأشباه والنظائر في النحو للإمام السيوطي ١/٧.

(٤) الكليات: أبو البقاء الكفوي، ص ٧٢٨.

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ابن النجَّار، ١/٣٠.



الضابط، والضابط على القاعدة كما فعل العلائي في قواعده، وابن رجب في قواعده، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية، والزركشي في المنشور في القواعد الفقهية، وابن السبكي في أشباهه.

فمثلاً يقول ابن السبكي: «ومنها ما لا يختص كقولنا: «اليقين لا يزول بالشك» ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقدبه نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً<sup>(١)</sup>.

وقال البناني في حاشيته على شرح الجلال المحلي مانعه: «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»<sup>(٢)</sup>.

وصرّح ابن نجيم في مقدمة كتابه «الأشباه والنظائر» بأن الضوابط أفعى الأقسام للمدرس والمفتري والقاضي<sup>(٣)</sup>. وكذلك فعل الزركشي في منشوره، حيث قال عن الضوابط: «معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً، والقواعد التي تردد إليها أصولاً وفروعاً، وهذا أفعىها، وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد، وهو أصول الفقه على الحقيقة»<sup>(٤)</sup>.

ويظهر ذلك عند إيراد أصحاب هذا الاتّجاه الأمثلة على القواعد الفقهية، فيتمثلون لها أحياناً بما يختص بباب واحد، كما فعل القرافي في كتابه الذخيرة، قال: «قاعدة: إزالة النجاسة تارة تكون بالإزالة كالغسل بالماء، وتارة بالإحالة»<sup>(٥)</sup>. واضح أنه مثل بما يختص بباب فقهى واحد لا يتعدّاه.

والظاهر أنّهم لم يهتموا في كتبهم بالتفريق بين المصطلحين؛ لعدم اشتهره في ذلك الوقت، ولأنّ استعمالهما لمعنى مختلفين لم يكن قد استقرّ واصطبّح

(١) الأشباه والنظائر: السبكي، ٢٢ / ١.

(٢) حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجواب ٢٩٠ / ٢، ط مصر الأولى.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٦.

(٤) المنشور في القواعد: الزركشي، ١ / ٧١.

(٥) الذخيرة: القرافي، ١ / ١٦٧.

عليه بعد، وإنما كان ينظر إليهما بوصفتهما من جملة القواعد المختلفة في عمومها واستيعابها، فبعضها يدخل في أبواب لا حصر لها، وبعضها مختص بعض الأبواب، وبعضها مختص بمذهب دون غيره.

يتضح لنا جلياً مما سبق أن الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى هي:

١. أن العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى هي علاقة عموم وخصوص، إذ القاعدة أعم من الضابط، فكل ضابط فقهى هو قاعدة فقهية، وليس كل قاعدة فقهية ضابطاً فقهياً.

٢. أن الضابط مختص بباب واحد، والقاعدة تدخل في أبواب عديدة.

٣. أن صياغة القاعدة الفقهية تجعلها صالحة لأن تكون أكثر شمولاً للفروع، واستيعاباً للجزئيات، وأنها في الواقع التطبيقي أكثر فروعاً من الضوابط الفقهية.

٤. أن نسبة الفروع المستشارة من الضوابط أقل منها في القواعد، بل تكاد المستشارة من الضوابط تكون نادرة، وبعضها لا استثناء منها، كضابط: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور».

٥. أن الكثير من القواعد الفقهية هي محل اتفاق بين أكثر المذاهب الفقهية، وبعضها متافق عليه لدى جميع المذاهب المعتبرة، وبخاصة القواعد الأساسية الكبرى منها؛ كقاعدة: «الأمور بمقاصدها» وغيرها، في حين أن الغالب في الضوابط أن تكون مختصة بمذهب معين.

قبل البدء بهذه الضوابط، أرى أن نعرّج على تعريف الحد في اللغة والاصطلاح الشرعي؛ ليتضح المقصود من هذا اللفظ الوارد في البحث.

**تعريف الحد لغةً واصطلاحاً**

**الحد لغةً:** الدفع والمنع والفصل بين الشَّيْئَنَ، والنِّهايَةُ التِّي يَتَهَيَ إِلَيْهَا الشَّيْءُ، بدليل قوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَعْدَ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ



هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**الحد شرعاً:** هو «عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى»<sup>(١)</sup>. ومعنى كونها حقاً لله تعالى، أنها شرعت صيانة للضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبناءً عليه، لا يجوز إسقاطها ولا العفو فيها، وأن الشارع حدد لها عقوبة معينة ولم يترك تحديدها للقاضي أو ولـيـ الأمر، وأن للناس جميعاً المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه<sup>(٢)</sup>. وجرائم الحدود المتفق عليها بين الفقهاء ستة: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الردة، والحرابة<sup>(٣)</sup>. وأما جريمة البغي، فبعض الفقهاء أدخلها في ضمن جريمة الحرابة، وعددها آخرـونـ جريمةً مستقلةً.

### تعريف الزنا وحكمه

**الزنا لغة:** البغي والفحotor، يقال: زنى يزني زنى، بالقصر وهو لغة أهل الحجاز، وزنى يزني زناءً بالمدّ وهو لغة نجد أوبني تميم، والجمع زناة<sup>(٤)</sup>.

**الزنا اصطلاحاً:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزنا:

١. عند الحنفية: قال ابن الهمام: «هو وطء الرجل المرأة في القبـلـ في غير الملك، وسبـهـةـ الملك»<sup>(٥)</sup>. وقال البابـريـ: «قضاء المـكـلـفـ شـهـوـةـ في قـبـلـ امرأـةـ خـالـيـةـ عـنـ الـمـلـكـينـ وـشـبـهـتـهـماـ لـأـ شـبـهـةـ الاـسـتـيـاهـ وـتـمـكـيـنـ اـمـرـأـةـ مـنـ ذـلـكـ»<sup>(٦)</sup>.

٢. عند المالكية: قال ابن رشد: «الزنى هو كـلـ وـطـءـ وـقـعـ عـلـىـ غـيـرـ نـكـاحـ، وـلـاـ

(١) التعريفات: الجرجاني، ص ٧٣. نيل الأوطار: الشوكاني، ٧/٩٢.

(٢) العقوبات الشرعية: د. رمضان الشرنباuchi، ص ١٠.

(٣) بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/٨٠٠.

(٤) المصباح المنير: الفيومي، ص ٩٨.

(٥) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٢٤٧.

(٦) العناية: البابـريـ، ٥/٢١٣.



شُبْهَةِ نِكَاحٍ، وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ<sup>(١)</sup>.

٣. عند الشافعية: قال العجيلي: «هُوَ إِيْلَاجٌ حَشَفَةٌ أَوْ قَدْرَهَا فِي فَرْجٍ مُخَرَّمٍ لِعَيْنِهِ مُشْتَهَى طَبَّعًا بِلَا شُبْهَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

عند الحنابلة: «الَّذِي نِيْمَ مَنْ غَيَّبَ الْحَشَفَةَ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ حَرَامًا مُحْسَنًا»<sup>(٣)</sup>. وبالتالي فإن الحنابلة يعدون عمل قوم لوط زنا.

والزنا حرام وهو من الكبائر<sup>(٤)</sup>، لما فيه من إفساد للأخلاق وضياع للأنساب، وقد نهى الله تعالى عنه بصيغة من أبلغ الصيغ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا إِلَهًا كَانَ فَتِحْشَةً وَسَاءَ سِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِيَّدًا وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلٍ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَازِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) بداية المجتهد: ابن رشد، ٤/٢١٥.

(٢) حاشية الجمل، ٥/١٢٨.

(٣) الإنصاف: المرداوي، ١٠/١٧٧.

(٤) المذهب: الشيرازي، ٢/٢٦٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزنا، (٦٨١١)، ٨/١٦٤.

## القسم الثاني الضوابط الفقهية المتعلقة بحد الزنا

«اتفاق الشهود على مكان حصول الزنا وزمانه أمر معتبر»

معنى الضابط: أشار إلى هذا الضابط ابن نجيم، وابن رشد، والنبوبي، وابن تيمية<sup>(١)</sup>،

وغيرهم.

ومعناه أن اشتراط اتفاق الشهود في جريمة الزنا على المكان الذي حصلت فيه الجريمة، وعلى زمان حصولها أيضاً، أمر لا بد منه لقبول شهادتهم على الزنا، فإن حصل خلاف في المكان بأن شهد اثنان أنهما شاهداه يزني في محلة كذا وقال آخران في محلة أخرى، أو حصل خلاف في الزمان بأن شهد اثنان أنهما شاهداه يزني صباحاً وقال آخران مساءً، ففي كلتا الحالتين لا تثبت جريمة الزنا، وهذا متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

**دليل الضابط:** عن قسامه بن زهير، قال: لما كان من شأن أبي بكر، والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكر: اجتنب أو تنح عن صلاتينا، فإننا لا نصللي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: «أما بعد، فإنه قد رقي إلى من حديثك حديث، فإن يكن مصدوقاً عليك فلا تكون مت قبل اليوم

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/٦-٧. بداية المجتهد: ابن رشد، ٤/٢٢٣. روضة الطالبين: النبوبي، ١٠/٩٨. المحرر: ابن تيمية، ٢/١٥٥.

(٢) الكافي: ابن عبد البر، ٢/١٠٧١. تبيان الحقائق: الزيلعي، ١/٢٧٧. نهاية المحتاج: الرملي، ٧/٤٣٢. الإنصاف: المرداوي، ١٠/١٩٣.

خَيْرُ لَكَ»، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى الشُّهُودِ أَنْ يُقْبِلُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا اتَّهَوْا إِلَيْهِ دَعَا الشُّهُودَ، فَشَهَدُوا، فَشَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَشِيلُ بْنُ مَعْبِدٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ، نَافِعٌ، فَقَالَ عُمُرُ حِينَ شَهَدَ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةَ: «أَوَدُ الْمُغِيرَةَ أَرْبَعَةً، وَشَقَّ عَلَى عُمَرَ شَانُهُ جِدًا، فَلَمَّا قَامَ زِيَادٌ، قَالَ: إِنْ تَشْهَدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ شَهَدَ، قَالَ: أَمَّا الرِّزْنَا فَلَا أَشْهَدُ بِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا قَبِيْحًا، فَقَالَ عُمُرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حُدُوْهُمْ، فَجَلَدُوهُمْ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ جَلْدِ أَبِي بَكْرَةَ قَامَ أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ زَانِ، فَهُمْ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ: «إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمْ صَاحِبَكَ، فَتَرَكَهُ فَلَمْ يُجْلَدْ، فَمَا قَدَفَ مَرَّتَيْنِ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

#### فروع الضابط:

١. المسجد كله مجلس واحد، وإن كانوا خارجين من المسجد، فجاء واحد منهم ودخل المسجد وشهد، ثم جاء الثاني والثالث والرابع، يضربون الحد<sup>(٢)</sup>.
٢. إذا شهد اثنان أنه زنى في مكان هذا، وشهد آخران أنه زنى في مكان آخر، والمكانان متبادران؛ بحيث يمتنع أن يقع فيما فعل واحد عادةً، كالبلدين والدارين والبيتين، لا تقبل شهادتهم ولا حد على المشهود عليه؛ لأنهم شهدوا بفعلين مختلفين لاختلاف المكانين، وهذا قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.  
وذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة إلى أن الشهود يعدون قذفةً، فلا يقبل قولهم، ويقام عليهم الحد، لأنهم لم يكملوا أربعة على أنه زنى واحد فوجب عليهم الحد، كما لو انفرد بالشهادة اثنان وحدهما<sup>(٤)</sup>.
٣. اتحاد مجلس الحكم: يشترط جمهور الفقهاء لقبول الشهادة في الرِّزْنَا اتحاد

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد، (٢٨٨٢٤)، ٥٤٥ / ٥. السنن الكبير للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الرِّزْنَا إذا لم يكملوا أربعة، (١٧٠٤٢)، ٤٠٨ / ٨.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني، ٤٨ / ٧.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٤٩ / ٧. البحر الرائق: ابن نجم، ٥ / ٢٤.

(٤) التاج والأكليل: المواق، ٢٠٦ / ٨. التنبية: الشيرازي، ص ٢٧٢. كشاف القناع: البهوي، ٦ / ١٢٨.



مجلس الحكم، فلا بد أن يأتي جميع الشهود ويدلوا بشهادتهم في مجلس واحدٍ. لكنّهم اختلفوا في اتحاد مجلس الشهود، فاشترطَه الجمهور ولم يشترطُه الحنابلة، فإن جاء الشهود متفرقين لم تقبل شهادتهم عند الحنفية والشافعية وعدُّوا قَدْفَةً، أمّا الحنابلة فلم يشترطوا هذا الشرط فإن جاء الشهود متفرقين والحاكم في مجلسه لم يقم منه قبلت شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد قيام الحكم من مجلسه فلا تكون شهادتهم مثبتة للجريمة<sup>(١)</sup>.

٤. اتحاد مجلس الشهود: وهو مذهب الجمهور، فإن جاء الشهود متفرقين لم تقبل شهادتهم عند الحنفية والشافعية وعدُّوا قَدْفَةً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

**«إِذَا زَنِى كَافِرٌ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا قُتِلَ»**

**معنى الضابط:** إذا زنى الذمّي بالمسلمة قُتل الذمّي، ويقام عَلَيْها الحد، وإذا استكره مسلمة على نفسها يُقتل؛ لأنّهم ليس على هذا صولحوا، فإذا طاوّعته على الفجور يُقتل، ويقام عليها الحد. وإذا استكرهها فليس عليها شيء<sup>(٣)</sup>.

**دليل الضابط:** أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيهوديٍّ فحسّ بمسلمة، ثم غشّها فقتله. وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً فَحَشَ بِأَمْرَأَةٍ فَتَحَلَّلَهَا فَأَمْرَبَهُ عُمَرُ فُقْتِلَ وَصُلِّبَ<sup>(٤)</sup>.

**مذاهب العلماء:**

**أولاً: الحنفية**

للحنفية ثلاثة أقوال في هذه القضية؛ عند أبي حنيفة: يجب الحد على المسلمة

(١) المبسوط: السرخسي، ٩٠/٩. المتنقى شرح الموطأ: الباقي، ١٤٥/٧. شرح متهى الإرادات: البهوي، ٣٥٠/٣.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩٠/٩. المتنقى شرح الموطأ: الباقي، ١٤٥/٧. روضة الطالبين: النووي، ٩٨/١٠. شرح متهى الإرادات: البهوي، ٣٥٠/٣.

(٣) انظر: الصارم المسلول: ابن تيمية، ١/٢٦٧ وما بعدها. أحكام أهل الذمة: ابن القيم، ٣/١٣٤٩ وما بعدها.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

دون الحربي، وعند أبي يوسف رأيان؛ الأول: أنه لا حد على واحد منهما، ثم رجع عن ذلك وقال: عليهمما الحد جميعاً. وعند محمد: لا حد على واحد منهما<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: المالكية

يرى الإمام مالك أنّ من شروط الحد في الزنا أن يكون الجاني مسلماً، فلا يقام حد الزنا على غير المسلم، إذ وطوه لا يسمى زنا شرعاً<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: الشافعية

يرى الشافعية أن الحد يقام على المسلمة والذمّية؛ لأن كلاً منهما ملتزم للأحكام، فإن الذمّية تلتزم حكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الأدميين في المعاملات وغarama المخالفات، وكذا ما تعتقد تحريمها كالزنا<sup>(٣)</sup>. أمّا الحربي المستأمن الذي يزني، فلا يقام عليه حد الزنا على المشهور عند الشافعية؛ قال الرملبي: «وشرطه التزام الأحكام، فلَا حدَ عَلَى حَرْبِيٍّ وَمُؤْمَنٍ»<sup>(٤)</sup>.

#### رابعاً: الحنابلة

قالوا: إن زنا المستأمن بالمسلمة أو الذمّية يحد عليها<sup>(٥)</sup>.

#### الخلاصة:

بعد استقراء كلام الفقهاء في هذه القضية، نرى أن الإمام مالكاً والحنابلة وافقوا أبا حنيفة إذا كان زنا المستأمن بغير المسلمة. أمّا إذا كان زناه بمسلمة فالواجب قتله عند الحنابلة وأشهب من المالكية؛ لانتقاض أمانه بفعله، ولا يجب مع القتل حد سواه.

(١) المبوسط: السرخسي، ٥٦/٩. تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٨٢/٣.

(٢) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٣٥٣. حاشية الدسوقي، ٤/٣١٣.

(٣) أنسى المطالب: الأننصاري، ٤/١٥٠.

(٤) نهاية المحتاج: الرملبي، ٧/٤٢٦.

(٥) المعني: ابن قدامة، ٩/٣٣٩. الصارم المسلول: ابن تيمية، ١/٢٦٧ وما بعدها. أحكام أهل الذمة: ابن القيم،

٣/١٣٤٩ وما بعدها.



وأمّا الشافعية فإنّهم يرون ألا يقام على المستأمن حد الزنا إلّا إذا رضي عن حكم الإسلام، فعلى القاضي أن يحكم عليه حكمه على المسلمين، ولكن إذا شرط عليه بعقد الأمان الكف عن الزنا فخالف وزني، فإن الحد يقام عليه.

\* \* \*

**«الرجوع عن الإقرار بالحدود والقصاص معتبر بخلاف الحقوق»**

وأشار إلى هذا الضابط ابن نجيم، القرافي، الجوني، النووي، ابن قدامة، والزركشي<sup>(١)</sup> وغيرهم.

### الرجوع عن الإقرار:

الرجوع عن الإقرار قد يكون صريحاً؛ كأن يقول: رجعت عن إقراراي، أو كذبت فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد، فذلك دليل الرجوع.

والإقرار إما أن يكون بحق من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالزنا، وأما بحق من حقوق العباد أو بحق من حقوق الله تعالى لا يسقط بالشبهة؛ كالقفض والقصاص.

**أولاً - الإقرار بحق من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة**

للفقهاء في اعتبار الرجوع عن الإقرار مذهبان:

المذهب الأول يعتبر الرجوع ويسقط الحد عنه، وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وحجتهم في ذلك:

١. أن القاضي في الحدود مندوب إلى التعریض بالإنكار للمقر بحد؛ لأن رسول الله ﷺ لقن المقر بالسرقة الرجوع بقوله: «ما أخالك سرقت»، ولقن ماعزا الرجوع عن الإقرار بالزنا ولما هرب انطلق المسلمون في أثره فرجموه، فقال

(١) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥ / ٦١. الذخيرة: القرافي، ١٢ / ٦١. نهاية المطلب: الجوني، ١٧ / ١٨٦. المجموع: النووي، ٢٠ / ٣٠٠. الكافي: ابن قدامة، ٤ / ٣٠٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ٦ / ٣٠٢.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعى، ٣ / ٢٠٣. الذخيرة: القرافي، ١٢ / ٦١. تكميلة المجموع: المطيعى، ٢٠ / ٤٩. المغني: ابن قدامة، ٩ / ٦٨.

لهم رسول الله ﷺ: «هلاً تركتموه»، وفي رواية: «هلاً خليتم سبيله»<sup>(١)</sup>، ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه.

٢. عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني** عدم اعتبار الرّجوع، ويقام عليه الحدّ ولا يُترك، وهو مذهب الحسن، وسعيد بن جبیر، وابن أبي لیلی، والأوزاعی، وحجّتهم في ذلك: أنّ ماعزاً هرب فقتلوه ولم يتركوه، وقال: ردّوني إلى رسول الله ﷺ فإنّ قومي غرّوني من نفسي وأخبروني أنّ رسول الله ﷺ غير قاتلي<sup>(٣)</sup>، فلم يتزعوا عنه حتى قتلوه، ولو قُيلَ رجوعه لزمتهم ديته<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:** والراجح ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الرّجوع عن الإقرار مانعاً من إقامة الحدّ؛ لأنّه ثبت أنّ النّبّي ﷺ قال في قصة ماعز على اختلاف روایاتها: «هلاً تركتموه»، وهذا يدلّ على قبول رجوعه وترك حده، ولأنّ رأي الجمهور يعطي ضماناً للمقرّ ومزيداً من الحيطة والحذر قبل تنفيذ الحد للقائمين على أمر التنفيذ، والله تعالى أعلم.

**ثانيًا - الإقرار بحقّ من حقوق العباد أو بحقّ الله تعالى لا يسقط بالشبهة**  
وذلك كالقصاص، وحدّ القذف، والزكاة، والكافارات، فلو أقرّ بذلك ثمّ رجع في إقراره فلا يقبل رجوعه من غير خلاف؛ لأنّ حقوق العباد مبنية على المشاحة،

(١) شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (٤٣٢)، ٣٧٩ / ١.

(٢) هذا الحديث مشهور في كتب الفقهاء، وقد أخرجه المحدثون بالفاظ قريبة، فأخرجه الترمذى [١٤٢٤] من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ثمّ صحيح وفه وفيه رجل متزوج، وأخرجه ابن ماجه [٢٥٤٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وإسناده ضعيف، وكل الأسانيد المرفوعة ضعيفة، والمحفوظ فيه الوقف على الصحابة كما أشار الترمذى، واستفاضة الحديث عنهم يقوى العمل به. ينظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٠٤).

- (١٠٥) ونبيل الأوطار / ٧ / ١٢٥.

(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب إلى أين يحفر للرجل، (٧١٦٨)، ٤٣٧ / ٦.

(٤) المجموع: تكميلة المجموع للمطبيعي / ٣٠٣. المعني: ابن قدامة، ٦٨ / ٩.



وحقوق الله مبنيّة على المسامحة<sup>(١)</sup>.

وفروع الضابط واضحة من خلال الأمثلة أعلاه.

\* \* \*

### «الزّنا وَطُءُ أَجْنِيَّةٍ فِي الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ»

هذا الضابط متفرّع من قاعدة فقهية نصّ عليها تاج الدين السبكي في أشباهه بلفظ: «إتيان القُبْل والدُبْر سواء في الأحكام»<sup>(٢)</sup>، ونصّ عليها ابن نجيم والقرافي بلفظ: «الوطء في الدُبْر كالوطء في القُبْل»<sup>(٣)</sup>، وفروا علىها الكثير من الأحكام. وقد اختلف الفقهاء في أمور من حيث إلحاقيها بالزنـا الموجب للحدّ، أعرضها في الآتي:

#### ١. الوطء في دبر الذكر (اللواط):

اللواط: هو إدخال الرجل ذكره في دبر رجل أو امرأة، فيشمل اللوطتين؛ الصغرى وهي إتيان النساء في أدبارهن، والكبرى وهي إتيان الذكران في أدبارهم<sup>(٤)</sup>. قال تعالى: ﴿أَتَأَتُونَ الْذِكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝ وَنَذَرُونَ مَا حَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مَنْ أَرَوْيَحَكُمْ بَلْ أَنْثُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]. وقد أجمع أهل العلم على أنّ فعل قوم لوط حرام فاحش الحرمة<sup>(٥)</sup>.

وعلى الرّغم من اتفاق الفقهاء على تحريم الوطء في دبر الذكر، إلا أنّهم اختلفوا في عقوبته، فذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعية في المرجوح، وأحمد في روایة، وابن حزم<sup>(٦)</sup> إلى أنه جريمة مستقلة لها اسمها الخاص وهو اللوط، ولا

(١) الحاوي الكبير: الماوردي، ٢١٢/١٣. المغني: ابن قدامة، ٦٩/٩.

(٢) الأشباه والنظائر: السبكي، باب القول في المناكحات، ١/٣٧٠.

(٣) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ٢٨٨. الذخيرة: القرافي، ٤/٤١٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن: الراغب، ص ٧٥٠.

(٥) المغني: ابن قدامة، ٩/٦٠.

(٦) مختصر الطحاوي، ص ٢٦٣. تبصرة الحكماء: ابن فرحون، ٢/٢٥٧. حلية العلماء: القفال، ٨/١٦. المغني: ابن =

يشمله اسم الزّنا، وبالتالي فليس فيه حدّ الزّنا، واستدلّوا بما روي عن ابن عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وذهب الصّاحبان من الحنفيّة، وبعض المالكيّة، والشافعية في الرّاجح، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أنّ فيه حدّ الزّنا، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأُتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْيَجَالَ شَهْوَةً وَنِنْ دُونِ النِّسَاءِ بِلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١-٨٠]. فإنّ الله تعالى سميّ إتيان الذّكور فاحشةً ليبيّن أنّه زنا، وإذا كان اللّواط يأخذ حكم الزّنا فيعاقب بالرّجم المحسن، ويجلد ويغرّب غير المحسن<sup>(٣)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ»<sup>(٤)</sup>.

## ٢. الوطء في دبر الأنثى (غير الزوجة):

ذهب الجمهور ومنهم الصّاحبان من الحنفيّة<sup>(٥)</sup> إلى أنّ فيه الحدّ كالوطء في القُبُل، وحجّتهم أنّ الوطء في الدُّبر مشاركٌ للزّنا في المعنى الذي يستدعي الحدّ، وهو الوطء المحرّم.

قدامة، ١٤٨ / ١٢ . المحتوى: ابن حزم، ١٢ / ٣٨٨

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عملاً لوط، (٤٤٦٢)، ٤ / ١٥٨ . سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمل عملاً لوط، (٢٥٦١)، ٢ / ٨٥٦ . مستند أحمد، (٢٧٣١)، ٤ / ٤٦٤ . المعجم الكبير للطبراني، (١١٥٢٧)، ١١ / ٢١٢ .

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩ / ٦٣ . مختصر خليل: الخرشي، ص ٢٧٨ . حلية العلماء: الفقال، ٨ / ١٦ . المحرر: أبو البركات، ٢ / ١٣٥ .

(٣) تفسير القرطبي، ٧ / ٢٤٣

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوط، (١٧٠١٩)، ٨ / ٤٠٣ . وقال: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا محمد بن عبد الرحمن فذكره قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد».

(٥) اللباب: الميداني، ٣ / ٦٦ . مختصر خليل: الخرشي، ص ٢٧٨ . فتح الوهاب: الأنصاري، ٢ / ٢٧١ . دليل الطالب: الكرمي، ص ٣٠٦ .



وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حدّ فيه، وحجّته أنَّ الزَّنا هو الوطء في القُبُل وهذا ما دلَّت عليه النُّصوص الشرعية. كما أنَّ الوطء في القُبُل يؤدِّي إلى اشتباه الأنساب وتضييع الأولاد، وليس الأمر كذلك في وطء الدُّبر. ومع ذلك فإنَّ هذا الفعل محرام، ويعاقب عليه بعقوبة تعزيرية<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### «السَّتْرُ والتَّوْبَةُ خَيْرٌ مِنْ إِظْهَارِ الْعَوْرَةِ»

أشار إلى هذا الضابط ابن الهمام، والمرغيناني، والعز بن عبد السلام، والماوردي، والبهوي، وابن قدامة<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

**معنى الضابط:**

حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم الظاهرة، أمّا الجرائم الخفية فأمرها موكول إلى الله عزَّ وجلَّ. ولذلك فإنَّ السَّتر في الحدود أمرٌ مندوبٌ إليه قبل الرفع إلى الحاكم، تمكيناً للجاني من إصلاح خطئه، والتَّوبة من معصيته.

**دليل الضابط:**

قوله عليه السلام لَهَذَا الَّذِي شَهَدَ عَلَى مَا عَزَّ بِالْزَّنَاءِ: «لَأُوَسْرِتَهُ بِثُوبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(٣)</sup>. وقوله عليه السلام: «إِنَّ أَيَّهَا النَّاسُ، قَدْ آتَنَا لَكُمْ أَنْ تَتَهَوَّا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَةِ فَلَيَسْتَرْ بِسِترِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام: «مَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ سَرَّهُ

(١) بداع الصنائع: الكاساني، ٤٨٧ / ٥.

(٢) فتح القدير: ابن الهمام، ٥ / ٢١٥. الهدایة: المرغيناني، ٣ / ١١٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ابن عبد السلام، ١ / ١٨٩-١٩٠. الحاوي الكبير: الماوردي، ١٧ / ٥٢. شرح منتهى الإرادات: البهوي، ٣ / ٦١٢. المغني: ابن قدامة، ١٠ / ٢١٤.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، (٤٣٧٧)، ٤ / ١٣٤. مصنف عبد الرزاق، باب الرجم والإحسان، (١٣٣٤٢)، ٧ / ٣٢٢. المستدرك للحاكم، (٨٠٨٠)، ٤ / ٤٠٣. وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الستر على أهل الحدود، (١٧٦٠٥)، ٨ / ٧٥٣.

(٤) موطأ مالك، ت. الأعظمي، (٣٠٤٨)، ٥ / ١٢٠٥. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء =



الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

### فروع الضابط:

١. من ابتدأ بمعصية فعليه أن يستر بستر الله، ولا يفصح نفسه، وعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً عسى الله أن يكفر عنه خطئه.

٢. الستر في الحدود أفضل من الشهادة فيها، فالشهادة فيها غير واجبة ولا مندوبة؛ لأن في ذلك صيانة للأعراض، وحثا على التوبة، والتوبة خير من إظهار العورة.

ويستثنى من ذلك الظهور والطلاق وغيرها، فيجب على الشاهد ألا يستر فيها، بل أن يبادر لأداء الشهادة فيها بدون طلب لمنع انتهاك حرمات الله، لقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### «المُسَاحَقَةُ جَرِيمَةٌ تَعْزِيرِيَّةٌ»

المساحقة: إتيان المرأة المرأة، وتسمى السحرق والتَّدليك.

اتفق الفقهاء على تحريم المساحقة، لكنهم مختلفون في مدى صحة إطلاق اسم الزنا عليها، وفي موجبها، وذلك على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن المساحقة غير الزنا؛ لأنها لا تتضمن إيلاجاً، فهي موجبة للتعزير، وهو مذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

= في صفة السوط والضرب، (١٧٥٧٤)، ٨/٥٦٥. قال البيهقي: «هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلًا، وَقَدْ أَسْنَدَ آخِرُهُ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ مَرْفُوعًا». قال الشافعى: هذا حديث منقطع ليس مما ثبت به هو نفسه، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فتحن نقول به. انظر: البدر المنير: ابن الملقن، ٦١٧/٨.

(١) سunan ابن ماجه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (٢٥٤٤)، ٢/٨٥٠. مستند أحمد، (١٦٩٥٩)، ٢٨/١٥٨.

(٢) صحيح مسلم، باب بيان خير الشهود، (١٧١٩)، ٣/١٣٤٤.

(٣) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٢٤٩. الشرح الصغير: الدردير، ٤/٣١٥. تكميلة المجموع: المطيعي، ٢٠/٢٨. المحتلى: ابن حزم، ١٣/٢٢١.



**المذهب الثاني:** أنَّ المساحقة زنا، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»<sup>(١)</sup>. غير أنها ليست موجبةً لحدِّ الزَّنا، بل هي موجبةً للتعزير؛ لأنَّها لا تتضمَّن إيلاجًا فأشبَهُت المعاشرة من غير جماع، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثالث:** أنَّ المساحقة شبيهة بالزَّنا، وفيها أخفُّ الحدين وهو جلد مائة، وهو قول ابن شهاب الزُّهري<sup>(٣)</sup>.

**الترجح:** والراجح المذهب الأول؛ لأنَّ المساحقة غير الزَّنا لخلوِّها عن الإيلاج، وأمَّا حديث: «إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ»، فقد ضعَّف إسناده معظمُ المحدثين. وعلى فرضِ صحتِه فإنَّه يفهم منه أنَّ المساحقة شبيهة بالزَّنا باعتبار أنَّ الفعلين فيهما استجلابُ للشهوة بطريق محرَّم، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

### «شَهَادَةُ النِّسَاءِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي الْحُدُودِ وَالِقِصَاصِ»

هذا ضابط مهمٌ في إثبات عقوبات الحدود، فلا يصحُّ إقامة الحدّ بشهادة النساء، فلا بدَّ فيها من شهادة الرجال العدول. وقد أشار إليه ابن الهمام، وابن عبد البر، والشافعي، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

#### مفردات الضابط:

**معنى الشَّهادَة:** للشهادة في اللغة معانٍ عدَّة، منها: **الحضرور**<sup>(٥)</sup>، **المعاينة**<sup>(٦)</sup>، **والخبر القاطع، والإقرار، والقسم والعالنية والتَّوحيد والموت**.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى، (١٧٠٣٣)، ٤٠٦/٨. والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ٥٥/٤.

(٢) المغني: ابن قدامة، ١٨٥/١٢.

(٣) المغني: ابن قدامة، ١٨٥/١٢. المحللى: ابن حزم، ٢١٩/١٣.

(٤) فتح القدير: ابن الهمام، ٥٢٦/١٠. الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، ٩٠٦/٢. الأم: الشافعي، ٦/١٦٥. المغني: ابن قدامة، ١٧٧/١٠.

(٥) تفسير القرطبي، ٢٩٩/٢.

(٦) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، ١/٤٦٥.

**والشهادة في الاصطلاح:** «هي إخبارٌ صِدْقٌ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاة»<sup>(١)</sup>.

**القصاص لغة:** مأخوذه من قصَّ الأثر، والقصُّ هو تَبُعُ الأثر<sup>(٢)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرَتَهَا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَ لِأَخْرِيهِ قُصِّيهِ﴾ [القصص: ١١].

**والقصاص شرعاً:** هو مجازاة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو قطع<sup>(٣)</sup>.

**معنى الضابط:**

بما أنَّ الحدود لا تثبت مع الشَّبهة، ولأنَّ شهادة المرأة في الحدود والقصاص يتطرق إليها الضعف والنسيان، لذا لا يقبل فيها إلَّا شهادة الرِّجال العدول.

**دليل الضابط:**

قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِن نِسَاءِكُمْ فَأُسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةَ مَنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْجُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوهُنَّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤].

فلفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أنَّ الأربعة إذا كان بعضهم نساءً لا يكتفى بهم، وإنَّ أقلَّ ما يُجزئ خمسة وهذا خلاف النَّصْ؛ ولأنَّ في شهادتهنَّ شبَهَ؛ لتطرُّق الضلال إليهن، قال تعالى: ﴿إِنَّ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحدود تُدرَأ بال شبَهات.

**فروع الضابط:**

١. إنَّ الحدود لا تثبت إلَّا بشهادة رجلين عدلين، عدا الزَّنا فإنَّه يُشترط فيه أربعة شهداء.

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٣٦٤ / ٧.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (قصص).

(٣) التشريع الجنائي: عودة، ١١٤ / ٢.



٢. إذا شهد رجالان على آخر بالسرقة فشهادتهما مقبولة، بشرط العدالة.
٣. ثبت السرقة بالاعتراف والشهادة، فأمّا الشهادة فرجلان عدلان ولا يقطع شاهدٍ ويمينٍ، ولا بشاهدٍ وامرأتين<sup>(١)</sup>.

الجناية التي توجب القصاص مقصودها القصاص، وما لا يكون المال مقصوداً فيه، وهو مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت بشاهد وامرأتين<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### «ظُهُورُ الْحَمْلِ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي حَدِّ الْزَّنَا»

**معنى الضابط:** إذا ظهر الحمل على امرأة لا زوج لها، أو ظهر على امرأة متزوجة بصبي لم يبلغ الحلم أو مجبوب، أو متزوجة برجل فولدت لأقل من ستة أشهر من زواجهما، فلا يعد ظهور هذا الحمل دليلاً على زناها؛ لأنّ هذا الدليل تعريه الشبهة فلا يقام به الحدّ.

#### مذاهب الفقهاء

هذه الحالة محل اجتهد الفقهاء على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب المالكية، والحنابلة في قولٍ إلى أنّ ظهور الحمل قرينة قوية يثبت بها حد الزنا<sup>(٣)</sup>، واستدلّوا على ذلك بالسنة وأثار الصحابة والإجماع والمعقول.

#### أولاً: الأدلة من السنة النبوية:

روي أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له بصرة قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلتَ

(١) القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٢٣٦. الأمل: الشافعي، ٦/١٦٦.

(٢) نهاية المطلب: الجويني، ١٧/٩٤.

(٣) المقدمات الممهّدات: ابن رشد، ٣/٢٥٥. الفواكه الدواني: التفراوي، ٢/٢٠٨. الفتاوي الكبرى: ابن تيمية، ٥/٥٢٧. الإنصاف: المرداوي، ١٠/١٩٩. أعلام المؤquin: ابن القيم، ٢/٧٦.

مِنْ فَرِجْهَا، وَالوَلَدُ عَبْدُ لَكَ فَإِذَا ولَدْتَ فَاجْلِدُهَا»، وَفِي رِوَايَةَ: «فَاجْلِدُوهَا، أَوْ قَالَ: فَحَدُّوهَا»<sup>(١)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ وَاضْعَفُ فِي اعْتِبَارِ ظُهُورِ الْحَمْلِ قَرِينَةً يُثْبِتُ بِهَا حَدَّ الزَّنَاءِ.

#### ثَانِيًا: آثار الصَّحَابَةِ:

١. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ يَطْوُلَ النَّاسُ زَمَانًا، حَتَّى يَقُولَ قَائِلُ: لَا نَجِدُ الرَّجُمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فِرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجُمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْسَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الْاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الزَّنَاءَ إِنْ زِنَاهَا سِرٌ وَزِنَاهَا عَلَانِيَةٌ، فَزِنَاهَا السُّرُّ أَنْ يَسْهُدَ الشُّهُودُ فَيُكُونَ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِنَاهَا الْعَلَانِيَةٌ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبَلُ أَوِ الْاعْتِرَافُ، فَيُكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي»<sup>(٣)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَعْدُ ظُهُورَ الْحَمْلِ مِنْ أَدْلَلَةِ الزَّنَاءِ الَّتِي يَتَرَبَّ عَلَيْهَا إِقَامَةُ الْحَدِّ.

#### ثَالِثًا: الإِجْمَاعُ:

إِنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا بِالْقَرَائِنِ فِيمَا ذَكَرُوهُ، وَكَانَتْ قَضَائِيهِمْ تُشَهَّدُ وَتُذَاعُ وَلَمْ يَظْهُرْ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ فِيَكُونُ إِجْمَاعًا عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ فِيمَا تَقدَّمَ.

#### رَابِعًا: الْمَعْقُولُ:

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيجد لها حبل، (٢١٣١)، ٢٤١ / ٢، المستدرك للحاكم (٢٧٤٦)، ٢ / ١٩٩ وسكت عنه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، السنن الكبرى، باب النكاح، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبل من زنا.... (١٣٨٨٩)، ٧ / ٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزناء، (٦٨٢٩)، ٨ / ١٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرجم، (٢٨٨١٨)، ٥ / ٥٤٤.



١. إنَّ الحمل إذا لم يكن من طرِيقٍ مُشروعٍ كان من طرِيقٍ غيرٍ مُشروعٍ، والحمل في هذه الحالة ليس بسبِبٍ مُشروعٍ ومنْ كُمْ فهو زنا.

٢. إذا وجب شرعاً إقامة حد الزنا بشهادة الشهود فإنَّ إقامته على الحامل تكون من باب أولى؛ لأنَّ احتمال كذب الشهود أو غلطهم أقربُ إلى العقل من احتمال كونِ الحمل من غير الزنا.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في الرَّاجح عندهم إلى أنَّ الحمل ليس قرينةً على الزنا، فلا يقام على الحامل الحد<sup>(١)</sup>؛ واستدلُّوا على ذلك بالسُّنة وأثار الصحابة والمعقول.

#### أولاً: السُّنة النَّبوَّيَّة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بيضة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيتها ومن يدخل عليها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يثبت حد الزنا بالقرائن، وهذا ما يدلُّ على عدم جواز ذلك شرعاً.

٢. ما روي عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ادرؤوا الحُدُودَ بِالشُّبهَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أنَّ احتمال الإكراه أو الجهل أو غير ذلك من الشبهات وارد، ولهذا لا يعتدُّ بقرينة الحمل في إثبات جريمة الزنا.

(١) تبيين الحقائق: الزيلاعي، ١٦٤/٣. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/١٤٩-١٥٠. الانصاف: المرداوي، ١٩٩/١٠. المغني: ابن قدامة، ٩/٧٩.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة، ٢٥٥٩/٢، ٨٥٥. المعجم الكبير للطبراني، ١٠٧١٦/١٠٢٩٦. قال في مصباح الرجاحة ٣/١٠٦: «هذا إسناد صحيح رجال ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضاً».

(٣) تقدَّم تخرِّجه.

**ثانيًا: آثار الصحابة:**

أُتْيَ عمر بن الخطاب بامرأةٍ حبلى وجاء معها قومها فأثروا عليها بخیر فقال عمر: أخبرني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأةً أصيّب من هذا الليل، فصلّيت ذات ليلة ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي فقذف في من الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر: لو قتل هذه مَنْ بين الجبلين أو قال الأخشبين لعذبهم الله فخلّى سبيلها وكتب إلى الآفاق ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن ظهور الحمل لا يوجب إقامة الحد على المرأة التي لا زوج لها.

**ثالثًا: المعقول:**

إن قرينة ظهور الحمل في المرأة قرينة ذات دلالة ظنّية يتطرق إليها الاحتمال، فمن المحتمل أن تكون المرأة قد أكرهت أو أنها وُطئت بشبهة أو خطأ، كما يحتمل أن تحمل المرأة من غير وطء بأن تدخل ماء الرجل في فرجها أو بفعل غيرها، فما دامت هذه الشبهات قائمة فيجب درء الحد عن المرأة الحامل<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة والترجيح:**

وبعد التّدقيق والنظر في أدلة كل من الفريقين نرى أنه يمكن التوفيق بين الرأيين، فيعد الحمل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا لم تساندها قرائن أخرى لا تقوم بمفردها على وقوع الرثنا، كأن يثبت الشهود كذب المرأة ادعاء الاستكراه، أو يثبت بالكشف الطبي وجود المنى داخل فرج الأنثى مع تمزق حديث في غشاء البكارية بالنسبة للبكر مع عجزها عن تقديم البينة على واقعة الاغتصاب.

وأمّا إذا استطاعت المرأة تقديم القرائن على واقعة الاغتصاب، أو دلت على ذلك قرائن الأحوال، كانت شبهة دارئة للحد.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، ٤١٠ / ٨، (١٧٠٤٨).

(٢) المعني: ابن قدامة، ٧٩ / ٩.



ومن ذلك:

١. أن تدّعى أنها وُطِئت بين فخديها فتسرّب المنيّ إليها، وهذا يمكن إثباته عن طريق الخبرة الشرعية فور وقوع الحادث.

٢. أن تؤكّد قرينة الحال واقعة الاغتصاب؛ لأن تأتي من عُرِف منها الصلاح والتقوى والسيرة الحسنة باكيّةً ومستغيثةً وسمعت تصرخ، والدم يسيل من فرجها، وأثبتت ذلك بالطلب الشرعي.

هذا وإن ظهور الحمل دليلاً في هذه الجريمة قد فقدَ كثيراً من أهميّته في العصر الحديث الذي كثرت فيه وسائل منع الحمل وأصبحت في متناول الجميع على نحوٍ يمكن الزّناة من اقتراف الفاحشة بدون التفكير فيما قد يتربّب عليه من حمل. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

**«كُلُّ زِنَى أَوْجَبَ الْحَدَّ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ»**

أشار إلى هذا الضابط الجصاصُ، والزيلعيُّ، وابنُ رشد، وابنُ قدامة<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

**معنى الضابط:** إنّ من حكمة الله تعالى في جرائم الحدود أنّه يأمر بالستر فيها، فلا يثبت حد الزّنا باليتيمة إلا بشهادة أربعة رجالٍ عدولٍ، يرؤونَ حقيقة الوطء.

**دليل الضابط:** أجمع الفقهاء على أنّه يُشترط في جريمة الزّنا أن لا يقل عدد الشّهود عن أربعة، وعمدتهم في ذلك<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَأَسْتَشِهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ كُمْ﴾ [النساء: ١٥]، وقال تعالى: ﴿فَوَلَا جَاءَ وَ

(١) الفصول في الأصول: الجصاص، ٣/٥٠. تبيين الحقائق: الزيلعي، ٣/٢٠٠. المقدمات الممهّدات: ابن رشد، ٣/٢٥٦. المعنى: ابن قدامة، ٩/٧٨.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص، ت قمحاوي، ٥/١٢٧. المبسوط: السرخسي، ٩/٣٧. الفواكه الدواني: التفراوي، ٢/٢٠٦. الوسيط: الغزالى، ٧/٣٦٤. الشرح الكبير: ابن قدامة، ١٠/٢٠١.

عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ [النور: ١٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنْهُ أَنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأِي رَجُلًا، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوِيَ أَنَّ عَمِرَ رضي الله عنْهُ حَدَّ الَّذِينَ شَهَدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ بَالْزَّنَى، وَلَمْ يَخَالِفْهُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>. كَمَا أَنَّ الزَّنَا مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاحِشِ فَغُلْظَتِ الشَّهادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرُ، وَلَئِلَّا تُتَخَذُ الشَّهادَةُ ذَرِيعَةً إِلَى الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

### فروع الضابط:

مَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ بِالْوَطْءِ عَدْوُلٌ أَرْبَعَةُ، مَعَ عَدْمِ شَبَهَةٍ لَهُ فِي الْوَطْءِ، وَهُوَ مُخْتَارٌ مَكْلُوفٌ، أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لَوْطٍ، أَوْ أَتَى بِهِمَمَةً، عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ كَالْزَنَى، وَأَنَّ فَاعِلَهُ يُحَدُّ، فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شَهُودٍ.

### استثناءات الضابط:

تعارض الشهادة مع عدم زوال غشاء البكاراة:

اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي وجوب الْحَدِّ وَعَدْمِهِ فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتِ الشَّهادَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا عَلَى الزَّنَا مَعَ شَهادَةِ النِّسَاءِ الْعَدُولِ عَلَى عَدْمِ زَوْلِ الْبَكَارَةِ، وَذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزناء، وشهد النساء الثقات بأنها عذراء ولم تُفْضِ بكارتها، فلا حد علىها، ولا حد على الشهود أيضًا؛ لأن شهادتهن حجة في ما لا يطّلع عليه الرجال، وفي المقابل

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضائه عدة المتوفى عنها زوجها، (١٤٩٨)، (٢)، ١١٣٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، (١٧٠٤٣)، (٨)، ٤٠٨.

(٣) روضة الطالبين: التوسي، ١٠٨/١٠. أنسى المطالب: زكريا الأنصاري، ٤/١٣٦.

(٤) المغني: ابن قدامة، ٩/٧٨.



لا يقام الحد على الشهود بقول النساء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** وذهب المالكية<sup>(٢)</sup> إلى وجوب الحد علىها ولو شهد لها أربع نسوة بيكارتها، تقديمًا لشهادة الرجال على النساء، كما أنه يتحمل حصول الوطء بدون أن يتربّ عليه زوال البكاراة.

إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بأمرأة، وشهد أربعة آخرون على الشهود أنهم هم الذين زتوا بها، لم يجب الحد على أحد منهم؛ لأنّ الأوّلين قد جرّحهم الآخرون بشهادتهم عليهم، والآخرون تتطرّق إليهم التّهمة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

**«كُلُّ نِكَاحٍ مُحْتَلِفٌ فِيهِ شُبْهَةٌ تُرَفَّعُ الْحَدُّ»**

وأشار إلى هذا الضابط ابن الهمام، والنويي، والتاج السبكي، والزرκشي، وابن عثيمين.

**معنى الضابط:**

**الشّبهة لغة:** من شبه يشبه وشبه الشيء إذا اخْتَلَطَ. والشّبهة من الاشتباه، واشتباهتْ عليه الأمور وتشابهتْ، إذا التبَسَتْ ولم تتميّزْ، ولم تظهرْ، والجمع شبهات<sup>(٤)</sup>.

والشّبهة اصطلاحاً: عُرِفتْ بعدّة تعريفات؛ منها تعريف الجرجاني لها بأنّها: «ما لم يتيقّن كونه حراماً أو حلالاً»<sup>(٥)</sup>. وعرّفها الحنفيّة بأنّها: «ما يشبه الثابت وليس ثبات»<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/٧٣. والأم: الشافعي، ٧/٤٦. المغني: ابن قدامة، ٩/٧٧.

(٢) الشرح الكبير: الدردير، ٢/٢٨٥.

(٣) المبسوط: السرخسي، ٥/٦٦. المبدع: ابن مقلح، ٧/٤٠٠. المغني: ابن قدامة، ٩/٧٨.

(٤) تهذيب اللغة: الهروي، مادة شبه، ٦/٩٢. المصباح المنير: الفيومي، مادة شبه، ٢/٢٢٤.

(٥) التعريفات: الجرجاني، ص ١٢٤.

(٦) فتح القدير: ابن الهمام، ٧/٩٢. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص ١٠٨.



### دليل الضابط:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإنْ كان له مخرج فخلوا سبيله، فإنَّ الإمام أنْ يخطئ في العفو خيرٌ من أنْ يخطئ في العقوبة»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»<sup>(٢)</sup>.

### معنى الضابط:

إذا تزوجَ رجُل امرأةً بعقدٍ فقدَ بعض شروطِه المتفقَّ عليها، أو ملك أمة بصفة غير متفقَّ عليها، فلا حدٌ على الواطئ لأمرتين؛ الأولى لوجود شبهة العقد أو الملك، والثانية أنَّ بعض الأئمة المجتهدين ممَّن يعتدُ بخلافهم أحلَّوا هذا الشرط رغم فقدانه لذلك الشرط، أو نقصانه لتلك الصفة<sup>(٣)</sup>.

### فروع الضابط:

إذا وطئ امرأةً بغير ولِيٍّ، فلا حدٌ عليه عند أبي حنيفة، إذ صَحَّ العقد بدون ولِيٍّ<sup>(٤)</sup>. وإذا تزوجَ امرأةً مِنْ غَيْرِ شُهودٍ، فلا حدٌ عليه عند المالكية؛ لأنَّهم يجُوزون عقد النِّكاح بدون شهود<sup>(٥)</sup>.

### استثناءات الضابط:

١. إذا استعار جاريةً للوطءِ فإنَّه يُحَدُّ، ولا اعتبار لقول عطاء في إباحة الجارية بالإعارة للوطء<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (١٤٤٧)، ٤٣٨ / ٢. شرح السنة للبغوى، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد، ٣٣٠ / ١٠.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (٢٥٤٥)، ٨٥٠ / ٢.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، ٣٨٠ / ٧.

(٤) تحفة الفقهاء: السمرقندى، ١٥٢ / ٢.

(٥) الناج والأكليل: المواق، ٢٧٥ / ٥.

(٦) قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، ٢٧٩ / ٢.



٢. إذا استأجر امرأةً ليزني بها، ففي وجوب الحد عليه قولان؛  
 الأول: لا حدّ عليهم، وهو قول أبي حنيفة، وحجّته أن الاستئجار ملك  
 منفعة، وهو شبهة دارئة للحد، فلا يحدّ بوطء امرأة هو لها مالك<sup>(١)</sup>.  
 والثاني: أن عليهم الحدّ، وهو قول الصّاحبِين من الحنفية، والماليكية  
 والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، وحجّتهم عموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَهُ وَالَّذِينِ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَجْدٍ قِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].  
 والراجح المذهب الثاني؛ لقوّة دليهم وصراحته، ولأن المنافع لا تملّك  
 بالإجارة، فصار وجود الإعارة وعدمها بمنزلة كما لو أعطاها مالاً من غير شرط.

\* \* \*

### «الإكراه على الزنا لا يوجب الحد»

وأشار إلى هذا الضابط السمرقندى، والخطاب، والعمراني، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>،  
 وغيرهم.

### مفردات الضابط:

**الإكراه لغة:** حمل الإنسان على فعل لا يرضاه، وهو من الكُره (بالضم)،  
 والكَره (الفتح)، وهو لغتان جائزتان مثل الضعف والضعف<sup>(٤)</sup>. أمّا اصطلاحاً  
 فقد عرّفه الفقهاء بتعريفاتٍ كثيرة، وهي وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها تتفق في المعنى،  
 وأحسن ما قيل في تعريفه أن الإكراه: «حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه بتخويفٍ يقدر

(١) المبسوط: السرخسي، ٥٨/٩.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٥٨/٩. التاج والاكليل: المواق، ٣٨٩/٨. المذهب: الشيرازي، ٣/٣٣٩. الكافي: ابن قدامة، ٤/٢٠٣.

(٣) تحفة الفقهاء: السمرقندى، ١٩٥/٣. مواهب الجليل: الخطاب، ٢١٦/٥. البيان: العمراني، ٤١٨/١٣. المغني: ابن قدامة، ٩/٦٧.

(٤) القاموس المعحيط: الفيروزآبادى، ٤/٢٩١.

الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً فائت الرّضا بال المباشرة<sup>(١)</sup>.  
**معنى الضابط:** إنّ من يُسرِّ الإسلام وسماحته أنّ المكره إذا فعل فعلًا تحت التهديد الشديد بالقتل، أو بفوات عضوٍ من أعضائه، أو ضرب مبرح لا يستطيع تحمله، فإنه لا يؤخذ بذلك الفعل، ولا يتربّب عليه أيُّ أثر، وهذا لا شكَّ تخفيف من الله ورحمة.

#### دليل الضابط:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَبَيَّنُهُ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصُنَا لَتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِرْكَاهِنَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].  
**وجه الدلالة:** أنّ الله تعالى نهى عن إكراه الفتاة على الزنا إنْ كانت مريدة للإحسان<sup>(٢)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَن أَكْرَهَ وَقَاتَلَهُ مُؤْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

**وجه الدلالة:** أنّ الله تعالى توعّد الذين يكفرون من بعد إيمانهم عناًداً وجحوداً بعذاب عظيم، واستثنى الذي كفر مكرهاً، فسمح له أنْ ينطق بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

٣. قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ النَّخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كشف الأسرار: البزدوي، ٤/٤٨٢.

(٢) القرطبي، ١٢/٢٥٤.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٣)، ١/٦٥٩. صحيح ابن حبان ت. الأرناؤوط، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عمما وضع الله بفضلها عن هذه الأمة، (٧٢١٩)، ١٦/٢٠٢. المعجم الصغير للطبراني، (٧٦٥)، ٢/٥٢. المستدرك للحاكم، كتاب الطلاق، (٢٨٠)، ١/(٢١٦ وقول: صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، (١٥٠٩٤)، ٧/٥٨٤. وانظر: مجمع الزوائد: الهيثمي، (١٥٠١)، ٦/٢٥٠ وقول: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف. كشف الخفاء ت. الهنداوي: العجلوني، (١٣٩٣)، ١/٤٩٥. جامع العلوم والحكم: ابن رجب، =



وجه الدلالة: أن الله تعالى رفع الإثم والمؤاخذة عن المخطئ والناسي والمكره الذي لا يجد مندورةً للخروج مما هو فيه من ضيق وضغط شديدين فارتکب محرماً، أو ترك واجباً، فإنه غير مؤاخذٍ بنص الحديث.

٤. استُكِرْت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد ولم يذكر أنه جعل لها مهراً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الإكراه شبهة دارئة للحد عن المرأة، فلو لم يكن الإكراه شبهةً لما أسقط عنها الحد.

٥. أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتمكن من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجومها، فقال علي رضي الله عنه هذه مضطربة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل<sup>(٢)</sup>.

وروي أن عبداً كان يقُول على رَقِيقِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا<sup>(٣)</sup>.

٦. أجمع العلماء على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزم منه شيء من الكفر عند الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) ٣٦٠ / ٢. وما بعدها. إرواء الغليل: الألباني: (٨٢)، ١٢٣ / ١. وقال: ظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلام ثقات، وفيه علة وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس.

(٢) سنن الترمذى، ت. شاكر، أبواب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، (١٤٥٣)، ٣٦٣ / ٨. وقال: هذا حديث غريب وليس بمتصلى. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب المستكره، (٢٥٩٨)، ٨٦٦ / ٢. مسند أحمد، ط. الرسالة، (١٨٨٧٢)، ٣١ / ١٦٥. المعجم الكبير للطبراني، (٦٤)، ٢٢ / ٢٩. سنن الدارقطنى، كتاب الحدود والديات وغيرها، (٣١٣٠)، ٤ / ٧٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهته، (١٧٠٥٠)، ٤١ / ٨. قال الألباني: «وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيفيين غير إبراهيم بن عبد الله العبسي وهو صدوق». إرواء الغليل: الألباني، (٢٣١٤)، ٣٤١ / ٧.

(٤) موطأ مالك، ت. الأعظمي، (٣٠٥٤)، ٥ / ١٢٠٧. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهته، (١٧٠٤٩)، ٨ / ٤١٠.

(٥) مراتب الإجماع: ابن حزم، ص ٦١.



### فروع الضابط:

١. إذا أكّرّت المرأة على الزّنا فاستجابت لداعية الإكراه، فلا حدّ عليها<sup>(١)</sup>، وهذا باتفاق الفقهاء.
٢. إذا أكّرّ الرجل على الزّنا فلا حدّ عليه، وهو مذهب الحنفيّة (هو قول الصّاحبَيْن)، وقول أبي حنيفة إذا كان الإكراه من السُّلطان)، والماليّة، والشافعية في الأصحّ، وقولُ عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.
٣. المكره على القذف يُرخص له في ذلك، ولا إثم عليه ولا حرج، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(٣)</sup>.
٤. المكره على شرب الخمر لا إثم ولا حدّ عليه، وهو مذهب الحنفيّة، والماليّة، والشافعية على الصحيح، والحنابلة على الرأي الظاهري، والظاهريّة<sup>(٤)</sup>.
٥. المكره على السرقة لا يأثم ويسقط عنه الحدّ، وهو مذهب جمهور الفقهاء، الحنفيّة، والماليّة، والشافعية، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) المبسوط: السرخسي، ٩/٥٤. تبيّن الحقائق: الزيلعي، ٣/١٨٤. حاشية الدسوقي، ٤/٣١٨. بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/٣٩٢. المذهب: الشيرازي، ٢/٢٦٧. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/١٤٥. كشاف القناع: البهوي، ٦/٩٧. المحلّى: ابن حزم، ١١/٢٤٩.

(٢) المبسوط: السرخسي، ٩/٥٤. حاشية الدسوقي، ٤/٣١٨. بداية المجتهد: ابن رشد، ٢/٣٩٢. مغني المحتاج: الشربيني، ٤/١٤٥. كشاف القناع: البهوي، ٦/٩٧. الم المحلّى: ابن حزم، ١١/٢٤٩.

(٣) المبسوط: السرخسي، ٢٤/٧٧. الجوهرة البيرية: الزييدي، ٢/٢٥٥. شرح مختصر خليل: الخرشبي، ٨/٨٨. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤/٣٢٨. نهاية المحتاج: الرملي، ٧/٤٣٦. المعني: ابن قدامة، ٨/٧٤. الم محلّى: ابن حزم، ٧/٢٠٣.

(٤) المبسوط: السرخسي، ٢٤/٣٢. بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٣٩. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤/٣٥٢. نهاية المطلب: الجويني، ١٧/٣٢٦. شرح متهى الإرادات: البهوي، ٣/٣٦١. الم محلّى: ابن حزم، ٧/٢٠٤.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٤/٣٤٤. المذهب: الشيرازي، ٣/٣٥٤. كشاف القناع: البهوي، ٤/٢٧٤. أما الحنفيّة فلا يوجد في كتبهم التصرّح بالإكراه على السرقة، والظاهر أنّهم يعتبرونها من قبل الإكراه على إتلاف مال الغير. انظر: كشف الأسرار: علاء الدين البخاري، ٤/٣٩٨. فتح القدير: ابن الهمام، ٩/٢٤٤. تحفة الفقهاء: السمرقندى، ٣/٢٧٤. الهدایة: المرغينانى، ٣/٢٧٥.



«لَا حَدَّ عَلَى مَنْ وَطِئَ غَيْرُ زَوْجِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ لِعَيْنِ الْمَوْطُوعَةِ»

أشار إلى هذا الضابط ابن الهمام، والسرخسي، والكاساني، والخرشي، والغزالى، وابن قدامة، والزرκشى، وابن تيمية<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

#### مفردات الضابط:

**الجهل** لغةً: نقىض العلم، والجهالة: أن تفعل فعلًا بغير علم، وجهل الحق أصاغة، وجهلت الشيء إذا لم تعرفه<sup>(٢)</sup>. والجهل اصطلاحًا: «ظُهُورُ الجَهْلِ هُوَ ظُهُورُ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ الْكَلَامُ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ مِنَ اللَّهِ، وَسُلْطَانُ اللَّهِ كِتَابٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: «هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان؛ الجهل البسيط، وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً. والجهل المركب، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع»<sup>(٤)</sup>.

#### معنى الضابط:

إنَّ الحَدَّ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي إِذَا كَانَ جَاهِلًا لِلْعَيْنِ الْمَوْطُوعَةِ، فَيُظْنَّهَا زَوْجَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَهُوَ لَا يَقْصُدُ ارتكابَ حَدَّ الزَّنَنِ الَّذِي يَعْرِفُ حُكْمَهُ، وَلَكِنَّ اشْتَهَى عَلَيْهِ الْأَجْنِيَّةُ بِزَوْجَهِ أَوْ أُمَّتِهِ.

#### دليل الضابط:

١. قال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتُ فُلُوْجُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥].

ووجه الدلالة: أنَّ الله تعالى رفع الحرج والجناح عن المخطئين الذين لم

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٢٥٨. بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٣٧. شرح مختصر خليل: الخرشي، ٨/٧٧. الوسيط: الغزالى، ٦/٤٤. ابن قدامة، ٩/٥٧. المحرر: ابن تيمية، ٢/١٥٣.

(٢) تهذيب اللغة: الهروى، مادة جهل، ٦/٥٦. لسان العرب: ابن منظور، مادة جهل، ١١/١٢٩.

(٣) الاستقامة: ابن تيمية، ص ٤٥٧.

(٤) التعريفات: الجرجانى، ص ٨٠. التوقيف على مهمات التعاريف: المناوى، ص ١٣٣. الكليات: الكفوى، ص ٣٥٠.

يتعمّدوا إتيان المعاشي، والجاهل أو المخطئ في وطئه الأجنبيّة غير قاصدٍ ولا عامدٍ ل فعله، بل هُوَ في موضع شبهة قويةٍ<sup>(١)</sup>.

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاهَرَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. وجه الدلالة: أنَّ إثم الخطأ مرفوعٌ بنصِّ الحديث، والمخطئ ما دام ليسَ عامدًا ولم يقصد الوقوع في الحرام فلا إثم عليه، وبالتالي فلا عقوبة عليه.

#### فروع الضابط:

١. إذا زُفِّت إِلَيْهِ غَيْرُ زوجته، وقيل له: هذه زوجتك، أو لم يُقلْ له هذه زوجتك، فوطئها فلا حدًّ عليه.

٢. إذا وَجَدَ لِيَلًا على فراشه امرأةً ظنَّها زوجته فوطئها فلا حدًّ عليه.

٣. الأعمى الذي يدعوه زوجته فتجيئه أجنبيّة، وبينهما شبّهٌ يجعل الأعمى لا يميّز بين زوجته وغيرها، فوطئها فلا حدًّ عليه<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير ذكره هنا أنَّ الجهل بالعين الم موضوعة أمرٌ يخضع لظروف الواقعه وملابساتها ولا يعدّ قاعدةً عامّةً؛ لأنَّه يفتح باباً يدعى كلَّ من أراد اقتراف هذه الجريمة أنْ ينكِر علمه بالعين الم موضوعة.

\* \* \*

**«لَا يَحْصُلُ الْإِحْصَانُ بِنُقْصَانٍ أَهْلِيَّةٍ أَحَدِ الْمُتَوَاطِئِينَ»**

أشار إلى هذا الضابط الجوني، وابن قدامة، وابن مفلح، والبهوي، والرحيباني<sup>(٤)</sup>،

(١) الشبهات المسقطة للحدود: عقيلة حسين، ص ١٧٣ .

(٢) تقدّم تخرّجه.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٧/٣٦. الفروق: القرافي، ٢/١٤٩ . نهاية المحتاج: الرملي، ٧/٤٠٤ . كشاف القناع: البهوي، ٦٤/٦ .

(٤) البرهان في أصول الفقه: الجوني، ٢/١٠١ . المعني: ابن قدامة، ٩/٤٠ . المبدع: ابن مفلح، ٧/٣٨٣ و ٣٩٣ . كشاف القناع: البهوي، ٦/٩٨ . مطالب أولي النهى: الرحيباني، ٦/١٨٦ - ١٨٧ .



وغيرهم.

### مفردات الضابط:

**الأهليّة لغةً:** معناها الصلاحية والاستحقاق<sup>(١)</sup>. والأهليّة في اصطلاح الأصوليّين: «هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»<sup>(٢)</sup>.

**المحسن:** هو المسلم الحر العاقل البالغ العفيف عن الزنا.

**معنى الضابط:** إنّه متى كانت أهليّة أحد المتواطئين ناقصة؛ كالجنون والرّق والصّغر...، فلا يحصل به الإحسان، كما لو كانوا جميعهما غير كاملين، بل لا بدّ من وجود الكمال فيما جميّعاً حال الوطء.

### فروع الضابط:

١. الصّبي إذا وطع الكبيرة لم يحضرنها وكذا عكسه.
٢. العاقل إذا وطع المجنونة لم تحضرنه وكذا عكسه.
٣. الحر إذا وطع أمّة لم تحضرنه وكذا عكسه.

\* \* \*

«كُلُّ مَنْ وَطَعَ غَيْرَ زَوْجِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ»  
 وأشار إلى هذا الضابط الشّيخ زكريا الأنباري، وابن قدامة<sup>(٣)</sup>.

### مفردات الضابط:

**الوطء لغةً:** بفتح الواو، وسكون الطاء، مِنْ وطع الشيء وطئاً بمعنى داسه بقدمه، ومنه قوله تعالى: «وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ» [التوبة: ١٢٠]، ويأتي بمعنى الجماع<sup>(٤)</sup>. وفي المعجم الوسيط: الشيء (يطؤه) وطئاً داسه وَيُقال:

(١) الصحاح: الجوهرى، مادة (أهل)، ١٦٢٩/٤. لسان العرب: ابن منظور، فصل الألف، ٢٩/١١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى: عبد العزيز البخارى، ٢٣٧/٤. شرح التلويع على التوضيح: التفتازانى، ٣٢١/٢. قواعد الفقه: البركتى، ص ١٩٨.

(٣) منهج الطلاب: الأنصارى، ص ١٥٩. المعني: ابن قدامة، ٥٦/٩.

(٤) تهذيب اللغة: الهروى، ٣٦/١٤. لسان العرب: ابن منظور، فصل الواو، ١٩٥/١.

وَطَّنَاهُمْ عَدُوٌّ غَزَّوْنَاهُمْ، وَبَنَوْا فِلَانٍ يَطْوِهُمُ الظَّرِيقُ يَنْزَلُونَ بِقُرْبِهِ، وَالْمَرْأَةُ جَامِعَهَا<sup>(١)</sup>.

والو طء اصطلاحاً: «تغييب حشة الرجل في فرج المرأة»<sup>(٢)</sup>.

التحریم لغةً: ضد التّحلیل، وحرّم الشّيء امتنع فعله. والحرمة ما لا يحلُّ انتهاكه. وحرّم الرجل نساؤه وما يحمي. والمَحَارِمُ ما لا يحلُّ استحلاله<sup>(٣)</sup>.

وأصطلاحاً: «هو الخطاب الدالٌ على طلب الكفٌ طلباً جازماً»<sup>(٤)</sup>.

**معنى الضابط:** إنَّ مَنْ أتَى امرأةً لَا تَحْلُّ لَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ مَحْصَنًا رُجْمًا بِالْحَجَارَةِ، وَإِنْ كَانَ بَكْرًا جُلْدًا مائةً وَغُرْبًا عَامًا.

دلیل الضابط:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أن النبي عليه السلام قال: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَى؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرِحْمٍ<sup>(٥)</sup>.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّثْبِيتَ مِنْ مَا عَزَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ حَقْيَقَةَ الزِّنَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنَّ امرأة تزوَّجت في عدَّتها فقال لها: «هل علمت أنَّك تزوَّجت في العِدَّة؟» قالت: لا، فقال لزوجها: «هل علمت؟» قال: لا، قال: «لو علمتما لرجمتكما، فجلدهما أسياطاً وأخذ المهر فجعله صدقةً في

(١) المعجم الوسيط، باب الهاء، ٢/٤١٠.

(٢) تكميلة المجموع للمطبع / ١٧ / ٢٨١.

(٣) العين: الفراهيدي، ٣/٢٢٢. تهذيب اللغة: الهروي، ٥/٣٠. لسان العرب: ابن منظور، فصل الحاء المهملة، ١٢٢/١٢.

(٤) روضة الناظر: ابن قدامة، ص ١٠١.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤٢٨)، ٤/١٤٨. وأصله في الصحيحين.



سبيل الله، قال: لا أجيزة مهراً لا أجيزة نكاحه، وقال لا تحلّ لك أبداً<sup>(١)</sup>.

### فروع الضابط:

١. إذا زنى بامرأة لا تحلّ له، أو وطئ زوجة أبيه، أو نكح خامسة، أو نكح معتدة<sup>(٢)</sup>، أو تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده، كل ذلك وهو عالم بالتحرير، أقيمت عليه الحد<sup>(٣)</sup>.

٢. إن كان أحد الشريكين في الوطء صغيراً والآخر بالغاً، أو كان أحدهما مستيقظاً والآخر نائماً، أو كان أحدهما مختاراً والآخر مستكراً، أو كان أحدهما مسلماً والآخر مستأمناً، وجب الحد على من هو من أهل الحد ولم يجب على الآخر؛ لأنَّ أحدهما انفرد بما يوجب الحد وانفرد الآخر بما يُسقط الحد فوجب الحد على أحدهما، وسقط عن الآخر<sup>(٤)</sup>.

### استثناءات الضابط:

إذا وطئ جارية ابنه لا يُحدُّ، ولكن يُعزَّر<sup>(٥)</sup>. وإذا وطئ الغازى جاريَة من المغنم قبل القسمة، فإنه لا يُحدُّ. وإذا وطئ جاريتها المشركة، أو أمته المجنوسيَة، فإنه لا يُحدُّ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

**«وطء البهيمة موجب للعقوبة، ونوعها على الخلاف»**

اتفق الفقهاء على أنَّ إتيان البهيمة فعل محرام، ولكنهم اختلفوا في العقوبة

(١) الكافي: ابن عبد البر، ٢٠١/٣. والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، ١٥٥٤٣/٧، ٧٢٦.

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي، ٥٧٥/٣. المغني: ابن قدامة، ٥٦/٩.

(٣) التاج والأكليل: المواق، ٣٩٠/٨.

(٤) المهدب: الشيرازي، ٣٣٨/٣. الكافي: ابن قدامة، ٨٦/٤.

(٥) مواهب الجليل: الحطاب، ٣٨٩/٨.

(٦) البحر الرائق: ابن نجيم، ١٩٥/٤.

(٧) بدائع الصنائع: الكاساني، ١٨٩/٩. مغني المحتاج: الشريبي، ٤/١٧٨.

على مرتبه على ثلاثة مذاهب.

**المذهب الأول:** أَنَّه يعاقب بعقوبة تعزيرية، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأظهر، وأحمد في رواية، وابن حزم، وجماعة من التابعين<sup>(١)</sup>، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أَنَّه قال: «ليس على الذي يأتي بهيمة حد»<sup>(٢)</sup>. وبأنَّ هذا الفعل لا يُقاس على وطء فرج الآدميين فلا حرمة في البهيمة كالشأن في الآدمي، والنفوس تعااف هذا الفعل، وينفر منه الطَّبع السَّليم فيقي غير محتاج للزَّجر بالحد، ويظل على الأصل في انتفاء الحد<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** أَنَّه موجب لحد الزِّنا، وهو قول للشافعية ومذهب الحسن البصري والأوزاعي<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بما روي عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهمَا أَنَّه قال: «إن كان محسناً رجم». وعن الحسن البصري أَنَّه قال: «هو بمنزلة الزاني»<sup>(٥)</sup>. كما أَنَّه إيلاج في فرج فأشباه فرج المرأة<sup>(٦)</sup>.

**المذهب الثالث:** أَنَّه يُقتل في كل الأحوال، وهو قول آخر عند الشافعية، ورواية ثانية عند أحمد<sup>(٧)</sup>، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «من وجدتموه

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٤٨٨/٥. القوانين الفقهية: ابن جزي، ص ٣٥٨. مغني المحتاج: الشريبي، ٤/١٨٩.  
المغني: ابن قدامة، ١٨٦/١٢. المحتلي: ابن حزم، ١٣/٢١٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، ٤٤٦٥/٤، ١٥٩. قال ابن الملقن: «وَكَذَلِكَ قَالَ: عَطاء. قَالَ: وَحَدِيثَ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنَ أَبِي عَمْرُو. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُخَالِفُهُ». وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مَرْفُوعًا. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثُّورِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّه قَالَ: «مَنْ أَتَى بِهِمَةً فَلَا حَدْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَهَذَا أَصْحَاحٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَكَذَّا أَخْرَجَهُ السَّاسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَاصِمٍ ثُمَّ قَالَ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْأَوَّلُ». البدر المنير: ابن الملقن، ٨/٦٠٨.

(٣) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٢٦٥.

(٤) المذهب: الشيرازي، ٣/٥٣٦. المغني: ابن قدامة، ١٨٦/١٢. نيل الأوطار: الشوكاني، ٧/١٦٤.

(٥) انظر الأثرين في: نيل الأوطار: الشوكاني، ٨/٢٥٠.

(٦) كفاية الأخيار: الحصني، ٢/٣٤٣.

(٧) المغني: ابن قدامة، ١٨٦/١٢.



وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». فَقَيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهً أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُتَّفَعَ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

**«وَطْءُ الْمَحَارِمِ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا عَنْ شَبَهَةٍ»**

معنى الضابط: لا يجوز تزويج ذات محروم منه مما أجمع عليه، فإن فعل بعد علمه بأنّها ذات محروم منه من صهر أو نسب أو رضاع جهل الحرمة أو علمها إذا عرف الأصل فوطئ فحدّه القتل.

**أصل الضابط:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»<sup>(٢)</sup>.  
وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: لَقِيْتُ عَمِّي وَمَعْهُ رَأْيَةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَبْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَيِّهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، وَأَخْذَ مَالَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**مذاهب الفقهاء في وطء المحارم:**

إذا تزوج شخص ذات محروم منه، فالنكاح باطل اتفاقاً. فإن وطئها ففي  
تصنيف عقوبته خلاف بين الفقهاء:

(١) سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة، (١٤٥٥)، ٤/٥٦. قال الترمذى: «هذا حديث لا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمِّ وَبْنِ أَبِي عَمِّرٍو، عَنْ عَكِيرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». والحديث روى بعدة ألفاظ.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محروم ومن أتى بهيمة، (٢٥٦٤)، ٢/٨٥٦. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، (٨٥٤)، ٤/٣٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بأنه غير صحيح. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب من أتى بهيمة، (٤٤٥٧)، ٤/١٥٧. سنن النسائي، كتاب النكاح،

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزن بحرمه، (٤٤٥٧)، ٦/١٠٩. المستدرك للحاكم، كتاب الحدود، (٨٠٥٦)، ٤/٣٩٧.

القول الأول: عليه الحد في قول مالك والشافعى وأحمد والظاهريين، وفي قول أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

القول الثاني: وهو رأي لأحمد أنّ من وطئ ذات محرم حدُ القتل في كل حال؛ واستدلّوا بالأحاديث الواردة في أصل الضابط<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يرى أبو حنيفة أنّ من تزوج امرأة لا يحلّ له نكاحها كأمّه أو ابنته أو عمّته أو خالتِه فوطئها لم يجب عليه الحد ولو اعترف بأنه يعلم بأنّها محّرمة عليه، وإنّما يعاقب على فعله بعقوبة تعزيرية. ويُسقط أبو حنيفة الحد في هذه الحالة للشبهة، وبيان الشبهة أنّه قد وُجِدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورُه شبهةً دارئةً للحد الذي يندرئ بالشبهات.

ونوِّيش بأنّ الوطء حدث في فرجٍ مجمَعٍ على تحريمِه من غير ملك ولا شبهة ملك، والواطئ من أهل الحد عالمٌ بالتحريم، فلا عذر له ويلزمه الحد، أمّا العقد فهو باطلٌ ولا أثر له مطلقاً، فهو كأن لم يوجد، وصورة المبيح إنّما تكون شبهةً إذا كانت صحيحة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### «وطء المرأة الميّة موجب لحد الزنا»

اختلاف الفقهاء في عقوبة من وطئ امرأة أجنبية ميّة، أو استدخلت امرأة ذكر رجلٍ ميّت في فرجها، وذلك على مذاهب:

المذهب الأول: لا حد عليه؛ لأن ذلك غير مشتهي طبعاً، وهو عملٌ تعافه النفس فلا يحتاج إلى زاجر عنه بحدٍ، وهو مذهب الحنفية، وأصحُّ القولين عند

(١) المغني: ابن قدامة، ١٥٣/١٠.

(٢) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٤ / ١٤٧. شرح الزرقاني ٨ / ٧٦. أنسى المطالب: الأنصارى، ٤ / ١٢٧. المغني: ابن قدامة، ١٥٢ / ١٠. المحملى: ابن حزم، ٢٥٦ / ١١.



الشافعي، وأحمد في رواية<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني: أَنَّ مُوجِبَ لِحَدِّ الْزِّنَا؛ لِأَنَّ وَطْءَ الْمِيَتَةِ كَوَاطِعَ الْحَيَّةِ، وَهُوَ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَأَكْثُرُ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ انضَمَّ إِلَى الْفَاحِشَةِ هَذِهِ حِرْمَةُ الْمِيَتَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشافعي، ورواية ثانية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: أَنَّ وَطْءَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ الْمِيَتَةِ مُوجِبٌ لِحَدِّ الْزِّنَا، لِوُجُودِ اللَّذَّةِ. أَمَّا اسْتِدِخَالُ الْمَرْأَةِ ذَكَرَ رَجُلٍ مِيَتٍ فِي فَرْجِهَا فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ، لِاسْتِهلاِكِ عَضُوِ الذَّكَرِ بِالْمَوْتِ، وَانْفِسَاءِ اللَّذَّةِ، وَهُوَ مذهبُ الْمَالِكِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

«يُعْتَبِرُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ وَالشَّهادَةِ عَلَى الْزِّنَا ذِكْرُ حَقِيقَتِهِ»

أشار إلى هذا الضابط ابن نجيم الحنفي، والموافق، والغزالى، وابن قدامة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

معنى الضابط:

لكي يثبت الزنا بالشهادة والإقرار، فلا بد من سؤال الشهود أو المقرّ عن صفة الزنا وكيفيته، وأنه وقع كالميل في المحكمة؛ احتياطًا لدرء الحد الواجب، فيسأل الشهود من الزاني وكيف زنى وبمن ومتى وأين، ويُسأل المقرّ عما إذا يدرى ما الزنا، كل ذلك لزوال اللبس والاحتمال، فيسألون عن ذات الفعل وهو أنه إدخال الفرج في الفرج؛ كالميل في المحكمة، وكالرشاء في البئر، إذ ربّما أرادوا بذلك تماّس الفرجين من غير إيلاج للحشفة<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٢٥٢. مغني المحتاج: الشريبي، ٤/١٨٩. المحرر: أبو البركات، ٢/١٤٥.

(٢) حلية العلماء: القفال، ٨/١٩. كشاف القناع: البهوي، ٤/٥٧.

(٣) حاشية الدسوقي، ٤/٣١٤.

(٤) البحر الرائق: ابن نجيم، ٥/٦. التاج والأكليل: الموافق، ٨/٢٠٦. الوسيط: الغزالى، ٧/٣٦٤. المغني: ابن قدامة، ٩/٦٥.

(٥) تبيين الحقائق: الزيلعى، ٣/١٦٥. مجمع الأئمّة: شيخى زاده، ١/٥٨٥.



### دليل الضابط:

١. عن جابر بن عبد الله، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: «أئتونني بأعلم رجلى منكم»، فأتوه بابني صوريما، فشدهما: «كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجمها، قال: «فما يمنعكم أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطانا، فكري هنا القتل، فدعى رسول الله عليه السلام بالشهود، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله عليه السلام برجهمهما<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الأسلمي نبي الله عليه السلام، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عن النبي عليه السلام، فأقبل في الخامسة، فقال: «أنيكتها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً مما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: «فما تريده بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهري، فأمر به فرجم<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن النبي عليه السلام استفصل من الشهود، ومن المقرر على نفسه، عنحقيقة الوطء الذي لا لبس فيه، وهذا ما يدل على اعتبار ذلك في صحة الإقرار والشهادة.

### فروع الضابط:

١. إذا شهد أربعة رجال عدول على الزنا، فيشترط لقبول شهادتهم أن يصفوه

(١) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهودين، ٤٤٥٢ / ٤، ١٥٦. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود، باب الشهود في الزنا، ١٧٠١٣، ٤٠٢ / ٨.

(٢) تقدم تخريره.

وصفاً دقِّياً إلى درجة تمنع تطُّرق الاحتمال في شهادتهم على غير حقيقة الزّنا؛ لأنَّ الدليل إذا تطُّرق إلى الاحتمال سقطَ به الاستدلال. قال ابن الهمام: «إذا شهدوا بالزّنا سألهُمُ الحاكم عن خمسة أشياء عن الزّنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومن زنى؟ وبمن زنى؟»<sup>(١)</sup>. فلا يقبلُ من الشُّهود قولُهم مثلاً رأيناه فوقها، أو رأينا استَّا<sup>(٢)</sup> تنبو<sup>(٣)</sup> ونفَسَا يعلو، بل لا بدَّ من أن يصف الشُّهود حقيقة الفعل، لما روي في قصَّة ماعزَ آتَهُ لِما أقرَّ عند النَّبِيِّ بالزّنا قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرّشا في البئر؟» قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

٢- قول المقرّ: قبّلتها، أو غمزتها، أو مسستها، ليست صريحةً في وقوع الزّنا، بل لا بدّ من التّصريح بحقيقة؛ كقوله: زنيتُ بها، ونحو ذلك من الألفاظ الدالّة على حقيقة الوَطْء<sup>(٥)</sup>.

• • •

(١) فتح القدير: ابن الهمام، ٥/٢١٥

(٢) الاست: الدبر. انظر شرح النوى على مسلم، ١٨ / ١٥٢.

(٣) يقال: نبا الشيءُ عن الشيءِ، إذا علا عنه ولم يلتصلق به. انظر تهذيب اللغة: الهروي، ١١٨ / ٣.

(٤) فتح القدير: ابن الهمام، ٢١٥ / ٥. البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٦ / ٣٢٣. المجموع: النووي، ٢٠ / ٢٢. المعني: ابن قدامه، ٩ / ٧٠.

(٥) فتح القدير: ابن الهمام، ٢١٦/٥

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبعد:

١. فهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المقتضب، أو جزءها في الآتي:
٢. تبيّن لنا ممّا سبق ذكره من الضوابط الفقهية أنّ لها أهميّةً كبرى لكونها تجمع فروعًا من بابٍ واحدٍ، وتنفع المفتري والقاضي والمدرس، ويرتقى بها الفقيه إلى مراتب الاجتهداد.
٣. اتفاق الفقهاء على أنه لا بدّ من اتفاق الشهود على الشهادة في الزنا.
٤. زنا الكافر بال المسلمة طوعًا أو كرهًا أمرٌ مختلفٌ فيه.
٥. الرجوع عن الإقرار معترَّ في الحدود والقصاص.
٦. الوطءُ في القُبُلِ زناً باتفاق، وأمّا الوطءُ في الدبر، والمساحقة، ووطء الميّة، والبهيمة على الخلاف.
٧. الشّبهة، والإكراه معترَّان في درء الحدود.
٨. شهادة النساء في الزنا، وكذلك ظهور الحمل، غير معترَّين.
٩. نقصان الأهلية مؤثّر في الإحسان.

أسأل الله تعالى أن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنّه سميع مجيب،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢. أحكام القرآن: الجصاص، ت قمحاوي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ٤٠٥ هـ.
٣. أحكام أهل الذمة: ابن القيم، رمادي للنشر / الدمام، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤. إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي / بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. الاستقامة: ابن تيمية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣ هـ.
٦. أنسى المطالب: زكريا الأنصارى، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. الأشباه والنظائر في النحو للإمام السيوطي، بدون طبعة وتاريخ.
٨. الأشباه والنظائر: ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٩. الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠. إعلام الموقعين: ابن القيم، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١١. الأم: الشافعى، دار المعرفة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوى، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٣. البحر الرائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
١٤. بداية المجتهد: ابن رشد، دار الحديث / القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. بدائع الصنائع: الكاسانى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٦. البدر المنير: ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. البرهان في أصول الفقه: الجوهري، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعى: العمرانى، دار المنهاج / جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩. البيان والتحصيل: ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٠. *التاج والإكليل لمختصر خليل*: المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٢١. *تبصرة الحكماء*: ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. *تبين الحقائق*: الزيلي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٣. *تحفة الفقهاء*: السمر قندي، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٤. *التشريع الجنائي*: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
٢٥. *التعريفات*: الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. *تفسير الألوسي*، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧. *تفسير القرطبي*، دار الكتب المصرية / القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٨. *التلخيص الحبير*: ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٩. *التنبيه*: الشيرازي، عالم الكتب، بدون.
٣٠. *تهذيب اللغة*: الأزهري، دار إحياء التراث العربي / بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣١. *التوقيف على مهمات التعاريف*: المناوي، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٢. *الجريمة*: محمد أبو زهرة، بدون.
٣٣. *مجمع الروائد ومنبع الفوائد*: الهيثمي، مكتبة القديسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٤. *الجوهرة النيرة*: الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٥. *حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجواامع*، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. *حاشية الجمل*، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. *حاشية الدسوقي*، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. *حاشية الصاوي*، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. *الحاوي الكبير*: الماوري، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٠. *حلية العلماء*: القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقام - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.
٤١. *الذخيرة*: القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٢. *روضة الطالبين*: النسووي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٣. *روضة الناظر*: ابن قدامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤٤. *سنن ابن ماجه*، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٥. *سنن أبي داود*، المكتبة العصرية، صيدا / بيروت.



٤٦. سنن الترمذى، ت. شاكر، البابى الحلى / مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٧. سنن الدارقطنى، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٨. السنن الكبرى للبيهقى، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٩. سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٠. الشبهات المسقطة للحدود: عقيلة حسين، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥١. شرح التلويح على التوضيح: التفتازانى، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. شرح الزرقانى، مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٣. شرح الزركشى على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. شرح السنة للبغوى، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٥٥. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٦. الشرح الكبير: ابن قدامه، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون.
٥٧. شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٥٨. شرح مختصر خليل للخرشى، دار الفكر للطباعة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩. شرح مشكل الآثار: الطحاوى، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
٦٠. شرح منتهى الإرادات: البهوتى، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦١. الصارم المسلول: ابن تيمية، الحرمس الوطنى السعودى، المملكة العربية السعودية، بدون.
٦٢. الصحاح: الجوهرى، دار العلم للملايين / بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٣. صحيح ابن حبان ت. الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٤. صحيح البخارى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٥. صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى / بيروت.
٦٦. العقوبات الشرعية: د. رمضان الشرنباuchi ، مطابع السعدنى ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.
٦٧. العناية: البابرتى، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٨. العين: الفراهيدى، دار ومكتبة الهلال، بدون.
٦٩. الفتاوی الكبرى: ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٧٠. فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧١. فتح الوهاب: الأنصارى، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٧٢. الفروق: القرافى، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٣. الفصول في الأصول: الحصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. الفواكه الدوائية: النفراوي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٥. القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٦. قواعد الأحكام: ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٧٧. قواعد الفقه: البركتي، الصدف بيلشرز / كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٨. القوانين الفقهية: ابن جزي، بدون.
٧٩. الكافي: ابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٨٠. الكافي: ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨١. كشاف القناع: البهوتى، دار الكتب العلمية.
٨٢. كشف الأسرار: البزدوى، دار الكتاب الإسلامي، بدون.
٨٣. كشف الخفاء ت. الهنداوى: العجلونى، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٤. كفاية الأخيار: الحصني، دار الخير / دمشق، ط١، ١٩٩٤ م.
٨٥. الكليات: أبو البقاء الكفووى، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة / بيروت.
٨٦. اللباب: الميدانى، المكتبة العلمية، بيروت / لبنان، بدون.
٨٧. لسان العرب: ابن منظور، دار صادر / بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٨٨. المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٩. المبسوط: السرخسي، دار المعرفة / بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٩٠. مجمع الأئمہ: شیخی زاده، دار إحياء التراث العربي، بدون.
٩١. المجموع: النووي، دار الفكر، بدون.
٩٢. المحرر: أبو البركات، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٩٣. المحلى: ابن حزم، دار الفكر / بيروت، بدون.
٩٤. مختصر التحریر شرح الكوكب المنیر: ابن التجار، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٩٥. مختصر خليل: الخرشی، دار الحديث / القاهرة، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٩٦. مراتب الإجماع: ابن حزم، دار الكتب العلمية / بيروت، بدون.
٩٧. المستدرک للحاکم، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٩٨. مستند أبي حنفية رواية الحصکفي، الآداب / مصر، بدون.
٩٩. مستند أحمد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.



١٠٠. مصباح الزجاجة، دار العربية / بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
١٠١. المصباح المنير: الفيومي، المكتبة العلمية / بيروت، بدون.
١٠٢. مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٠٣. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي / بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
١٠٤. مطالب أولي النهي: الرحبياني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٥. المعجم الصغير للطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت / عمان، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٠٦. المعجم الكبير للطبراني، مكتبة ابن تيمية / القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٠٧. المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون.
١٠٨. معنی المحتاج: الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٩. المعني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
١١٠. المفردات في غريب القرآن: الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
١١١. المقدمات الممهدات: ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١١٢. المنتقى شرح الموطأ: الباقي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١١٣. المنشور في القواعد الفقهية: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١١٤. منح الجليل: علیش، دار الفكر / بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١١٥. المهدب: الشيرازي، دار الفكر، بدون.
١١٦. مواهب الجليل: الخطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١١٧. موسوعة القواعد الفقهية: البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١٨. موطأ مالك، ت. الأعظمي، مؤسسة زايد أبو ظبي / الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٩. نهاية المحتاج: الرملي، دار الفكر، بيروت، طأخيرة - ٤ هـ - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٢٠. نهاية المطلب: الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٢١. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢٢. الهدایة: المرغینانی، دار احیاء التراث العربي - بيروت / لبنان، بدون.
١٢٣. الوسيط: الغزالی، دار السلام / القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

\* \* \*



## The Lebanese Journal for Islamic Studies

Scientific Journal Issued by the University Of Tripoll - Lebanon

first search

### **The Reality of People Of The Elevations**

Dr. Tareq Ahmed Aqilan

second search

### **Al-Azhar Magazine and Its Impact on Quranic Studies**

Dr. Walid Moustapha Srouji

third search

### **Arranging and Dividing Sections in Fundamentalist Legal Codes: A Study of Approaches and Rationales**

Professor Dr. Mustafa Makhdoum

Fourth search

### **Digital Inheritance Will**

Professor Dr. Mayada Mohammad Alhasan

Fifth search

### **The Reality of Brain Death and Its Interpretation from the Point of View of Islamic Jurisprudence (Fiqh)**

Dr. Mohammed Rashed Alomar

sixth Search

### **Dar al-Fatwa in the Republic of Lebanon**

**A Discussion of the Characterization Legitimacy, Scope, and Addressee**

Dr. Wissam Tewfiq Sadi

Seventh Quest

### **The Jurisprudential Guidelines Pertaining to the Prescribed Punishment for Adultery**

Professor Dr. Obeid Ahmad Wjih

1445 - 1446 HD / 2024 - 2023 Ad



The Lebanese Journal for Islamic Studies

ISSN E: 460-2709X

P: 662-2960



First year

Issue Two